١١١١٢ ١١١١ ج ق

فخ يا كبيج

شبقى ان كتب سنا الموفق فى علم الكتاب لال الله ع
عمل الطريق خطابيق وخاص سنا الموفق
ان يحمر خالق العلم منزهنا قادرا عليما بتدابيره
من العلوم كتواى شرح المفصوص كه

٢٥٢١

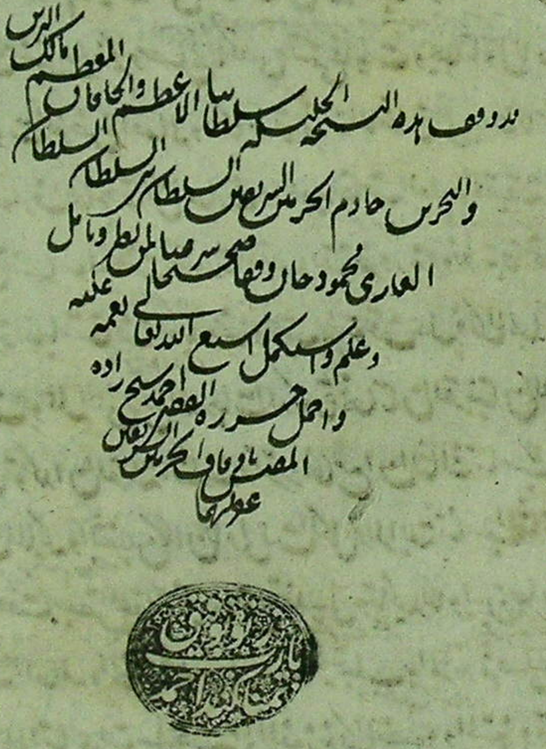

بسم الله العلام

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض فوارف العوارف الفياض
الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فكأن الوهاب
جاء زاد على موضعه فسال عن جوانبه أو هو وصف له بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح
انما يطلق على فعل فاعل يفعل ايما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض أما
على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والفوارف من فرف اى سال والعوارف
جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الفائضة وما تشعبها من الكمالات
فانها على الدوام فايضة على الممكنات من لدن الجناب المنزه أفعاله عن العلل الغائية ولا غرو
وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها تأول الاحاديث والآيات
المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر
من تلك العوارف الهام حقائق المعارف واراد به افاضة العلوم المحققة الى النابهة المطابقة
للاشياء في نفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها بأسرها فايضة
من تلك الحضرة اما باستفاضة أو بدء ونهاء وعقبى بما يتوقف عليه ذلك الهام موجبة الحيوة
ثم بما يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطفت احداهما
على الاخرى توكدان القرينة الثانية وتقررانها مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم
حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص من
حيث انها خصتا ببعض العقلاء ففيها نوع تفصيل وتاكيد للاوليين معا والصلوة حمد الله
اولا على نعمه العامة والخاصة ليربط به العقيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد
الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقد الصلوة بما يفيد

المشهور على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف والاستقام للمحالات فان كل جهل شئ اجل النفس الناطقه
على استعداد ادراكه سمي رعانى لها والالام هى الحسرات المترتبة على كل الجهالات عند الانتباه
وفقد الالات وكنوز التحقق فى العلوم من المسايل التى دونت فيها ويحرى فيها مجرى حقايقها
ومن اصولها وقواعدها ورموز التدقيق مارمز اليها من مباحثها التى هى نكتها ودقايقها
والاسرار ما احتجب منها وراء الاستار والعويصات المشكلات والخفى على ذى فطنة حسن
الاخراب الذى فى قوله بل انوار الهداية لان المقصود الاصلى من جمع ما سبق منه الابتداء الى الغاية
الحقيقه والمطالب اليقينيه بهدايته والتوسل بها الى رعايتها من رام تقرير ما سبق والعين
الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اى خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله
لا يؤمن مقرر لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهى ما تغلط به من المسايل وتمويهات الاوهام
تلبيساتها تقال موهته الانا، اى طليته بالذهب او الفضة وبحته نحاسا وحديدا وذلك لان الوهم
يكسو الباطل لباس الحق ويزوجه به ولا يهتدى الى سواء السبيل اى وسطه الذى يفضى سالكه
الى مقصده اى لا يامن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلطه الناشى من وهمه ولا يتيسر له ايضا
ما يوصل الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها وما كان منشا الغلط والتغليط التباس
كل من الخطا، والصواب بصاحبه اشار الى انه يعينه كلا منهما عن لا خوذ وله ولو لاه ناظر الى قوله
لا يؤمن من كان قوله واته ناظر الى قوله لا يهتدى وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف
مجموعها المنظورين فتدبر لعيار يكيال يقدر به مكاييل الانظار فى المواد الجزئية من العلوم وكذا
ميزان يوزن به افكار فيها وعطف لافتكار على التامل من صل عطف التفسير تقريرا
للمعنى فى الاذهان وعطف لاعتبار وهو العبور من حال شى الى حال آخر على النظر قريب منه فكل نظر
تفريع على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبنى للمفعول من اتزنه اذا وزنه

وزنه نفسه والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش
وفاسد العيار اذا كان كذلك والذى تقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان
مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بان المقصود بالنظر والفكر
شئ واحد يعتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا واخرى ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب
من العطف التفسيرى المعالم جمع معلم وهو الموضع الذى نصب فيه العلامة على الشئ وحذف الياء
من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل
صدا السيوف اى فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعانى كالصوارم المصقولة
فى مفروباتها ولما كان مبالغة فى منافعه وصفات كماله مظنة للمجازفة دفعها بقوله ولا مرما
اى ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما
فرض عين التوقف معرفة الله به عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعاير الدين
يحفظ عقايده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون والراسخ فى العلم من ثبت قدمه فيه تلا الا
برق والقارح الطابع جمع قرحه وهى اول ما يستنبط من البير بقرح وتعب ثم اطلقت على
ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبيعه والقوة المدركة للهب كالنار المكتسبة
والخواطر جمع خاطرة وهى الشكة التى تخطر بالبال والمراد هنا محلها والنقاوة اى التى تنقد الجياد
عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة فى الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشفين
وما نقل عنهما من مدائح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بحبالهما
وقدم ابا على ولم يوقفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه
والنقل عنه حاول اى قصد والجلالة العظمة قال المنطقى نفع الله به على ادراك العلوم كلها
اذ هو آلة عاصمة عن الخطا، فيها وكان بيضة خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة

اليها فهو كخادم لها وكان بابن سينا رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها
وكلا النظرين صحيح كما ترى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد
بالكتاب هو المقاصد والمباني والدلايل والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص
وآه اخبار بانصرامها معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس
من كل شئ فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح
النون زهرت اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب
والانوار جمع نور بضم النون بمعنى اى غلبت من زهر القمر اضاءته حتى غلب نوره نور الكواكب
وانى كنت فرغ عن مناقب الفن رغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع فى بيان انه قد اعتنى فروة
بنا مويى لحقيقته واتقانه فذكر ما افضى به الى لكل الاعتناء من صرف فيه مدة مديدة من عنفوان
شبابه من كونه مشغوفا شديد الحرص تحصيله والكتب به فان هذا الحرص هو العمدة فى الوصول الى
مطلوب كونه مفتشا باحثا عن جمله ومفصله ومن كونه شاطا اى مبعدا جاوز الحد فى الشوط
اى البعد ولا قناص شواردها راكبا على قطوف الناصل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو
وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يعمل على سبيل النزهة فى اجزاء ما يتاملها بل كان يطاء كلما منها بقدم
تاملة ومركونه ناصلا اى راسما على طريق المغالبة فى اصطياد حقايقه بنبال اللحج اى سهام الولوع
والاعتراء عن قوس الفرط اى السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومركونه
والتقافى استبانة اى جعل راسخا ثابتا بصدق همة اى همة صادقة خالصة لا يشوبها فتور
تلفظ بلك الهمة مرامها بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع رماة بكسر الميم وهى السهم الصغير المدور نصلا
الى المطالب التى توجهه سهم الى فى اختيار تلفظ اشعار بقوة الهمة وتمكنها فى شانها فهذه
الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ وجوده اى واتقانه ايضا فى استبانة بجودة قريحة حاويها

حاويها اى ما يقتضيها او من تحلى بها فهذه الجودة محض فضل الهى لا مدخل لها للعبد واختياره
ولا شبهة فى انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف فى الطالب فاز بغيته على ابلغ وجه واكمله
لم اريبان وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريقى استفادة العلوم واقتناصها احدهما الاصل وهو
الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور فى زمانه بالسبان للحقايق
والدقايق اطلاعه على بدايع اشكاله وغرايبها وهذه اللفظة بفتح الهمزة والفاء وبكسرها
يقال استطلعت راى فلان والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع واكثر مطالعة الكتب وقد بالغ
فيه ايضا بانه لم يمق كتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى التفات من كتب هذا الفن الا وقد
تصفح سنه وشينه اى المسائل الخالية عن الدلايل والكمال يحاول تعرف غثه وسمينه اى رديه
وجيده ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه باوصفه به ولانتهاج سلوك الطريق
والسنن الطريقة والمدان واحد المايدين وقوله للاطلع ولا بهجدى مع ما فى خبرها ناظر
الى ما ذكره الرئيس فى آخر مقامات العارفين حيث قال ان الحق عز ان يكون شريعة لكل
وارد او مطلع على الاواحد بعد واحد فلكم صعد اى تحرك الى اعلى وصوب اى نزل الى اسفل وكم تعثر
عن معضلاته اى بحث عن مشكلاته التى تعثر حلها يقال اعيانى هذا الامر اذا اعيى الاطباء عن معالجته
وتقب اى تلك المعضلات فوصل الى اعماقها حتى وجدت اى ظهرت له فى التصعيد والتسفير الى فلك
والفيت اى وجدت وجل الشئ معظمه ثم عمم عنه رح انه قال اسكن عنى وجه موضع مما نقله صاحب
الكشف عنه فراجعت اليه فاكشف لى انه غير مطابق له فشمرت بعد ذلك للمراجعة فما نقله المتاخرون
عن الشفاء حتى تبين لى جلية الحال وظهر لى الذيل والاختلال جاء عز وزاد استيناف او تاكيد لما تقدم
وانتزاع البكر اقتضاضها وازالة بكارتها ولما كانت عبارته مظنة ان يقال اذا كانت مثبتة احتجت
المتاخرون فلا يقدر على كشف استارها الا الاوحدى المداوم على الاستقراء والتفتيش والرقى

خصنه والمراد بها بالمحافظة المتعانقة المتشابكة كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهير جمع ازهار
جمع زهر والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور ازاهر اى مشرقة منطوق اى مدركة بالبصر يعنى انه لا قصور
فى الكتاب بل فهم حتى لم ارجع الى ان يرفعوا لك الحجب عن وجوه المخدرات ويشقوا لك الرتق
والاكمام عن كمائز الضمير وذلك كما استشهد بالبيت فانه لانقصان فى استقرار الصحيح بل فى ابصار
العين للاغر والاى للاعجب اى قلبى اى صار خاطر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره
ومن رسوخ قدمى فى الحقيقة واتقانه ومن عثورى على زلات اولئك النقلة من كلام قدوتهم سببا
لان خالج قلبى اى خالطه وتحرك فيه انتقد فيه الافكار فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيار
واوضح الاسرار التى احتجبت عن الاغيار وقوله احق توضيح وتقرير لما ذكر وغفل بالتشديد اى
غفلهم يعنى المتأخرين سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا حال من فاعل ابين والتنهى
كوكب خفى فى غاية الصغر يحتبى واحد من كواكب بنات نعش الكبرى كانه ملتصق به يتمحن به حدة
الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء قوله لا اى لا اكتفى باذكره من وضع القلائد
التفتت الى الفن بل اشتد مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يسطع اى بدلايل ترتفع وتعلو من
سطع الصبح والغبار اذا علا وارتفع عقائد الكلام اى اعنانها التى هى مواضع عقد القلائد بما ينظم
اى بمسائل نظمها التقدير الحرارى الواضح الخالص وقوله من لالى بيانه اى تبيان ولكل النقد بكسر اللام
لما نظم شعر واجمع اذا تسلسل للانقاض والتاخ درست بليت وخفضت والمعالم مواضع
العلوم ومدارسها وعفير بخت والمجال ضد المعالم اعنى مواضع الجهالات ومرابطها مطروح
على الطرق مهان غير ملتفت اليه لمحمول على الحذق مكرم غاية الاكرام غميت اعين الزمان حيث لم ير
من الاضداد واحكامها تعكس فاكان يجب عليه من اكرام العلماء اهانة الجهال واعبرت بالعين المهملة
على صيغة الحكاية عن سماع الصواب متعلق بقوله لما جبت الجيم وامثال هذه الشكوى مما جرت به العادة

العادة فيما بين الجمهور ولكنى استدراكا على عادكم من مغلوب الزمان ومثالبه يقال ثبت كذا واثبطنى
اى نبيته ولم اعتد به حسنة كبرى او بينهما حسنات لا تحصى اية ٣٤ حيث يكتبون لها اى لما حاصل
شيئين لكانتها بمنزلتهما وربتها لا يكترث لا يبالى بسعره وما هى اى ما الحسنة العامة من كونها حسنة
كبرى واية عظمى ولا قال لوجهه السعادة والجد الشرف والكرم السماحة والاصالة الجودة فى كل
شئ وهو ضد اللؤم اعنى وناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير
الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه
والناطوة مبالغة فى المنظور بمعنى الفاضل على النظراله والديوان صاحب الدفتر المذكور يقال
اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته وقرت
بعضه من بعض يعنى ان الوزراء ينظرون اليه دواما متقيدين بما يامره وقد يقال هو مبالغة فى الناظر
بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عن اعيان الامراء اى مختارا شراف الامراء
والمقصود انه جامع من القلم والسيف ومجاز وقدوة للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابح
هو السابق من قداح الميسر وله النصيب الاعلى فى المعارف اى العلوم كلها والصائب السهم الذى قصد
ولم تجر فى المثل مع المواطن ضابت والفوت الاشراق والمحامد الفضائل التى حمد عليها وبنيه
الكثرة اشار بذلك الى مرجع التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مطلق
الوزير لانه لصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله المد وهو الراية
والعلم سيد القوم وقوله غدا يشير الى ان رايته اعلى مرتبة فى الاشراق من البدر لانه يرتقى فى الاجى
مالم يوجد بعده وقوله حان مدحت تخييل حسن فى مدح النبى عليه السلام بالسياسة لقال اكى
الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها والسراة جمع سرى وهو سراوة والزهر الشجر اذا ظهر نوره
والحدائق جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه الحائط والبانية المتسعة عن الفناء

فعله من اللى والايادى جمع كايدى من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء
اى غدقت اى صارت كثيرة الماء ولو شبهته عز من المبالغة البليغة فى وصف الممدوح ماخوذة من
قول الشاعر فى وصف الخيل بما انت ماوجها يا من يشبهها ٭ بالشمس والبدر لابل انت عاجيها
من اين للشمس خال فوق وجنتها ٭ ومفصل فى نظام الدر تجفيها من اين للبدر اتجفان مكللة ٭ بالسحر والفجر يجرى فى حواشيها
والمطيرة بفتح الميم الكثيرة المطر والجلاميد الصخور القاسية يقال لكل جليد وصديق واللباب
الخالص واللدى الغاية يقال قطعت قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت
عطف على تولاه ولكنى عطف قصة على قصة تتظاهر اى تتعاون تتطرق من طرق فلان اذا جاء
ليلا انتهزت افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس وقيل هو الفتور
الذى يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة دكور
اى مظلمة عرج على الشئ اذا اقام عليه يعنون من الاهتمام والستائر جمع ستار بمعنى الستر
وهى ما يستر به كاينا ما كان بخلاف الستر فانه للمعمول لذلك والسارب جمع السرب يقال اخرج علينا كذا
اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت الشئ اذا كان
وترا فجعلته زوجا يعنى انهم اقتحموا على مرة بعد اخرى والنقاب حالة تشد المرأة على وجهها
وذلل اى سخر وجعل ذلولا والشعاب هى الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب
وهو خلاف الذلول ولم اقف هنا مع ما فى حيرة وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذى خاطب قبله
ان يرتبه يقال افصح عن كذا اى اظهره والكنة هى الدقيقة التى يستخرج بدقة النظر او يتعذر ظهورها
غالبا من نكبت الارض بالضم اوكؤما واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنخ اى ظهر والابرام
الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه وقد ابرز الجواهر كبارنا النبالة الاتمان والسمط الخيط الذى
ما دام فيه الخرز والدرة جوهرة جمع زاهرة وهى المشرقة وقد وصف الشرح بنباسة معانيه وبلاغة عبارته

عباراته معاد واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحفرة الرجل قبره وفناؤه والسدة باب الدار
والسفينة المرتفعة ومدن قرية شعيب عم من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد هنا المجمع والمآثر
جمع مأثرة وهى ما يروى من المفاخر وفاتحة الشئ اوله يقال تفرى للسلسل عن عصبه وليل
بهيم مظلم شديد للاخالطه ضوء اصلا صار فاحال من السنة فى اظفر عاديه الزمان حادثة العاقبة
والحوان الكثيب الحيانة مشتقا من نشطت الحبل حللته فنشقته اى شعاعة ووكا بالضم علم للشمس
تميط اى تبعد وتزيل والادهم الاسود والمائبة الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا اللفظ غيرها
بشعاعة فزال ازدواجها بشعشة وهى الخلق والطبيعة وهن مثل نقصد به ان ما ذكر عاده قديمة
من آبائه الكرام الا ان الجانية من المغرب والمورد غير مرعة ههنا فان اباه اخرم جد حاتم طى اوجد
جده وكان له ابن يقال له اجرم وهو الذكر من الحية فمات وترك ابنين فوثبوا يوما فى مكان واحد
على جلدهم فادموه فقال ان بنى دملونى بالدم لاعرفهم اخرم كانه كان عاقا لوالده
وها انا افيض فى شرح الكتاب نوهم ان الخطبة كانت مقدمة على الشرح مع ان ما سبق وصل على
تافهها وقد يقال اراد افيض فى عرضه او على ما مضى منه بعبارة الحال تصورا لما اقدم عليه
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره
من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم تعد ايضا الوصف المذكور بكونه فى مقابلة النعمة
ظهر ان الحمد قد يكون اعم باز اء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة
التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا
حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر فى الحمد فعل الجنان ولا كان ايضا لانا نقول
كل واحد منهما كاف نا اله شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شئ منهما جزءا منه ولا جزئيا له ثم
الجميل ان تناول الاختيارى وغيره كالقدرة فلا كان الحمد اعم فالمدح والحجة عليه ان يقال

مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا اتصال حمدك على ذلك وان خص بالاختياري وحق لزم ان
لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولا بد هنا من
اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر زايد اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها
فيختص المدح بالفعل الاختياري دون المدح اذ كوز فه ان يكون كمال الممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل
اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدح الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها من حيث
قيامها ولا انعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه فلا تكن الشجاعة
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها
فهما متغايران هنا بالاعتبار ولهذا اتصاف صفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع
صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد وزنانة
القد فقد قيل هو خطاء من الجمهور وقيل ما وال دلالته على الافعال الجميلة وهو باللسان وحق هذا
تعرف بافهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم تبادر منه الا فعل اللسان

المدوح عليه

واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثمه
قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد
يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي آثار الصفات تدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور فيها التخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها على الصفة قد تتخلف عنها لعدم علمها ومن هذا
القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليه موايد كرمه التي لا تناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهر بادلالة قطعية تفصيلية
عن متناهيه فان كل فرد من فرادات الوجود يدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه
الدلالات ومن ثم قال عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والشكر على النعمة خاصة

قد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام وموروده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك او متعلقه
النعمة المواصلة الى الشاكر وموروده تلك السلسلة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يعرض بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكر في تعريف الحمد
للاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه
قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما
في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك لما اولين وتعرض
للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا يتعدى والشكر يخص بالفواضل
وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء هي والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان
سياق كلام المصنف يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد الذي قبله وعم مثل الآء
ولما كان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا
لما خص الشكر وعم من النعماء، وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان تفسر
بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان حقا يستقل بكونه شكرا
من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل شئ منهما شكرا حقيقة
ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما خص بهما لانهما
نعم جليلة في انفسهما مع كونها وسائل الى نعم اخرى هي ادراكات بانواعها واعلم ان قوله
لحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء، وعلى التقدير بن يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال
فيكون حمدا او كدا الشكر كي يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس
الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال
الى ما لا يتناهى وتحقيق ماهيتهما مما مر فكان معنى لغو با للحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرضي لهما

واللفظ عند اهل العرف حقيقة فى معناه العرفى مجاز فى معناه اللغوى والمعنى للحقيقى منزلة
ماهية الشئ اللازمة له والمعنى المجازى كعوارضه التى بفارقه فلذلك قال وحقيقة ماهيتها اى
معناها الحقيقى ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اى ليس ماهيته هذا القول فلانه فى كونه
فردا من افراد مكلى الماهية كحقيقته وانما خص هذا الفرد بالنفى لان لا وهام العامية سبق
الى ان الحمد ما يستعمل على لفظ الحمد او ما سيق منه والمراد بصفات الجلال التنزه عن صفات النقصان
وحصل الضمير قوله على الاعتقاد دون الاتصاف كما بينهما لك اولا وكذا الحال فى جعله شعارا
اليه بقوله ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله اى ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما يسبق
اليه ملك لا وهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم لله سبحانه ايضا وهذا الاناف كون الشكر
جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة مصنوعاته بعين الاطلاع على عجائبها من دقائق
الصنع العجيب والحكم الانيقة ثم صرف القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته
والسمع اى وصرف السمع الى تلقى ما ينبئ عن عرضياته من الاوامر والنواهى عن الاجتناب عن مساخطه
ومنهياته من النواهى ثم استعمال الكالات فى امتثالها ومن على ما ذكر نا ساير النعم الظاهرة والباطنة
لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد
بكونه منعما على الحامد او غيره فيتناولها كما لاق الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه
ونعم واصلة منه الى عبد الشاكر وكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان هو ان فعل القلب او اللسان
وحده مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الكالات ووجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما قال من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح
بحسب الوجود دون الحمل الذى كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف
الجمع عرفا محمول عليه لامتيازه فى الوجود عن سايراجزايه فغلط ناش عن باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه

عليه فان ما لا يحمل لا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد الذى صرف القلب وحده لا مفهومه
المذكور لا يقال صرف الجمع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول نعم فعل واحد
قد تعدد متعلقه فلانه فى وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وبحصته
ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع
من قبيل الثانى كما لا يذهب على ذى مسكة هذا والنسبة بين الحدين عموم وخصوص من وجه
وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى
ايضا اذا قيدت النعمة فى اللغوى بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانا متحدين وكل ذلك
ظاهر بادنى تامل واعلم ان لا مام فسر الحمد فى سورة لا نعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من العرف
مذكور فى بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وسمعت
بعض ائمة الشرح ان تحقيق هذا المقام مستمول عن كلام امام الحرمين والهداية الدالة على ايصال
الى المطلوب عرفها بعضهم بما تحقق الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لانه يستلزم ان يكون العمى مستدركا
واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا لان ذلك الوجدان هو لا هتداء لا الهداية
الا ترى ان من وجد المطالب الكلية ولم يدل غيره عليها لا يقال هو مهتد ولا يقال هو عارف
وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب ايضا لان من قاعد عن تحصيل المطالب
بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقدا لما يوصله اليها وليس بغاو وقطعا والغطنة هى الفهم بطريق
الفيض الالهى بلا اكتساب واستفاضة كما هو المشهور ولا علام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق
الاستعلام ايضا حال القول الحق والصدق متشاركان فى المورد او بوصف كل منهما القول
المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضى نسبة كل منهما

معنى الحمد الذى هو الوصف الاضافى

وللخفى ايضا ان الرسالة التى هذه الاربعة تجب الجزء منها

بناء على العرف

الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المقابلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد
كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا
بالمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور
اليه اولا في هذا الاعتقاد هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد
الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة
بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك
تمييزا لها عن اختها فقوله بقياسه الله اي بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله
اعني كونه مطابقا هو بفتح الفاء وما ذكر بعده بكسرها او اتحد هذا التصور ان حمل التصور
على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص حمل شأن النسبة من المفهومين ثم لتعريفهما
او به تميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع التصور وزيادة كشف فقوله
مقبول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثر مستفيضة
عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثر متصرفة
فيما تحتها من الابدان ولابد لها لكل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها
يتأثر ويستفيض يسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف يسمى قوة عملية ويمكن حمل قوله في هذه
الخطبة فان قبل حملها على مراتب النظرية اشارة الى مراعاة الاستهلال لان المذكور في
طرفة هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فالغاية
في حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما ستوقف بارتكاب اعمال السنية
واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما شرعا او عقلا وموقوف على
الامور التي منها علوم نظرية في الاغلب والاكمل قبل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فللآلة

فللآلة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الآخر من الكتاب اعني الحكمة النظرية لا على كل شأن
الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها في مبدأ الفطرة عن العلوم كلها وان توقف فيه
بانها لا تنفعل عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها وهي تسمى اي هذه المرتبة
الهيولى لاستعداد المحض او النفس في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول
انسب بقوله اعم مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى وانما قال
الخالية لا نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها
خالية عنها اي ليست مأخوذة مع شيء منها لحلاف النفس الناطقة فانها كلو عن الصور العلمية
باسرها وانما قيدنا الصور بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم او كسر
المتركب عن قطع الخشب ولا يتصور خلو في نفسه عن الصوغ لكونه ماخوذا معها وقوله
القابلة صفة ثانية للهيولى فلاحت ابراز الضمير حصل لها علوم اولية اي ضروري فان
الضروريات اوايل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعلت بتلك
الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت
لان تنتضد عليها من المبادي الفياض صور كلية تجزم بنسب بعضها الى بعض ايجابا او سلبا
اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التحرية الى غير ذلك مما توقف عليه العلوم الضرورية
حينئذ فقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية
واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولى التي هي ملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة
يتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وحمل الملكة مقابلا للعدم
دون الحال وزعم ان الانتقال موجود تفاوتا لا فقد يكلف بما لا حاجة اليه فللنفس في هذه
المرتبة قوة مخلوطة بفعل الاستفادة اي للاستفادة في هذه المرتبة او استفادة النفس في هذه المرتبة

من العقل الفعال المفيض للحوادث فى عالمنا هذا واذا صارت اى النظريات مخزونة عندها
وذلك انا نكون بشاهدتها مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيمكن بها من استحضار
النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد فى العقل بالفعل واما ايت
بذلك لان النظريات وان كانت ح بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها
بالفعل ووجه الضبط فى هذه المراتب كما ترى ان القوة النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات
الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها
المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس فى كاستكمال بهذا الكمال مختصرة فى نفس الكمال واستعدا
لان الخارج عنها لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوة فى الكمال هو العقل المستفاد اعنى مشاهدة
النظريات والاستعداد اقرب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولانى او هو العقل بالملكة
فان قبل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون
العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه هو استعدادا لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد
غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعداد ان السابقين فلا محذور ومن ثم قيل المستفاد
متقدم فى الحدوث على العقل بالفعل ومتاخر عنه فى البقاء وللنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم
كل منهما على الآخر فى الذكر كما ورد فى الكتب واعلم ان هذه المراتب تعرف بالقياس الى كل نظرى
فتختلف الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها
فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها فى مرتبة المستفاد وفى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفاد
ان تصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التى ادركتها بحيث لا تغيب عنها شئ منها لزمه ان لا يوجد
المستفاد فى هذا الدار بل فى دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلائقه
اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبرق خاطفة قوله ولما كان شروع فى تطبيق القرآن على مراتب عظم القدر

على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع القسمين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولانى نوعه باطنه
فلا يتساويها الآلات وآلات تحصيل المرتبة الثانية اعنى المشاعر تسهل على نوعى ظاهر وباطنه فلا كان
تخصص القسم الاول بالمرتبة الاولى بالسابقة بل يندرج الاولى فى القوة الثانية والسابقة يتوزع على
القسمين حمد الله تعالى اى حمدا وشكرا على اعطائه اياها يعنى الهيولانى والمشاعر فاما العقل الهيولانى
عبارة عن قابلية العلوم وهى من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هى فكيف تصور اعطاءه اياها قلنا
هى فى حد ذاتها كذلك اذا وجدت فى الخارج كانت قابلة لها هذه الخيثية من لوازمها واما كونها
صالحة لها بالفعل فكمالة للاتصاف بها فهو قوف على ايجاد الفاعل فيكون من اعطائه بل لا بد معها من
ارتفاع الموانع كالغباوة وهى البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية
وعرض افكاره عليها خطاءا فى الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سياتى والغواية فان
الذى هدى الى سواء الطريق قد يحور عنه كالمفكر اذا اعترض له الوسواس فتاخر الغواية رعاية لمزيد
مجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق الوجه فى هذا التخصيص ان الاعلام تعلق بالامر الخارجى
اولا لانه اذا حصل فى ذهنك صورة شئ تقال ان لك الشئ معلوما به ومعلوم لك وما فى ذهنك من صورته
آلة للملاحظة ولا يصير ذلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيها الامر
الخارجى اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شئ فى القلب
كان متعلقا بالصوت اولا لانها الملقاة فى حقيقته واذا قيل للشئ انه ملقى ريد انه ملقى صورته
وقد ران الصدق صفة لوحظ فيها الصوت الدخيلة اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على
الصدق واما ثانيا فالاعلامات وتوالى الالهامات على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق
متقاربان فى المعنى ما لهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك الامر لتكرر كل منهما وفيه اى
فى عدم حصول الملكة لاستحصار الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان البداءة الفياض للصور

العقلة خزانه حافظه لها وذلك لانه لما توقف ملك الملكة على كل ارکا علام ولا لهام لم يمكن لملك الصور فيما بين تلك
لا علما المسكر منطبعة في النفس والا لم تصور اعلام اصلا بل في انتهاء والا لاحتاجت الى تجسم كسب
جديد ولما كون ملك الخزانه الا جوهرا مجردا انعكس منها اشعة الى مرآة الناطقه بحسب استعداداتها المتفاوتة
على ما تقدم له الحكم لان استعداد العلوم ليس الا من حصر ملك اشار به الى ان قوله لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد
علم الا بما فتح لك ان داية العلوم الاولية اى البديهة فان دريتها بطريق الالهام دون الاكتساب بالنظر للحصار العلم والحكمة فيكفي تعلم الاشياء على ما هي عليها وتفصل الافعال على ما ينبغي
فالهداية الحقيقية في تحصيل النظريات لا تصور الا ملك واعلام الحق تعالى وانما ساء لملك اعلام الحق الهام
الصدق مرة بعد اخرى لان ملك الجواد الحق والكريم المطلق فلا تطرق فتور في مواهبه وعطاياه كيف ما ارتها
باستعمال الشرائع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كموارد الشارية تسمى شرائع
وتنسب الى النبي عليه السلام لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها الله تعالى الى انبيائه تسمى
نواميس الهية قال الملك الذي يأتي بالوحي تسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يتحمله كالوحي جمع على نواميس
تقال نسمت السراي كتمته وناموس الرجل اي صاحب سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره عن غيره
على ظاهر بل على كلها كان اول نظر الى معنى الحد والكف الى معنى الكف حسبما حققناه ومن هنا ظهر
فان مراده لملك التحقق في معنى الحد والكف عن الملكات الرذيلة كالبخل والحسد والطمع ونحوها شوائل
عن عالم الغيب كيف لا تعلقه بالامور الدينية الالهداية الله تعالى الى طريق هذب الباطن عن تلك
الملكات وبعض انظار ملك الشواغل وحرفة النفس اي عن الغباوة المقتضية للكسالة وفتوره الموانعة عن سلوك
طريق الضلالة وملك كالزاله فالحصل بعد الاتصال رد النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن
رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت عوائقها عن التوجه الى مركزها الاصلي بتصفي طباعها اتصلت بعالم الغيب
بالجنسية اتصالا معنويا فتكمل بها عما ارتسمت فيه من النقوش العلمية ويحلى النفس ح بالصور الادراكية القدسية

والنجوم

العدسة الى الخالصة شوائب الكون والاوهام وهو ملاحظة حال الملائكة اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية
وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله بل كل موجود اي بل ترى كل وجود ان حصر العلم فيه اشارة الى ان الحق
كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اي الكاملة على ما سبق اشارة الى ضمحلال قدرة في جنب قدرته وحصر
الجود اشارة الى ان كل جوده وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة في الرسالة الرابعة حصار المطيف
لما ذكر الفاضل المحقق [illegible] شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة
هي معرفة الصانع تعالى من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وما صدر عنه من الآثار وكما فاز في النشاة
الاولى وكما خره وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة أهل
النظر وكاستدلال وثانيهما طريقة أهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة كما ولى الذين هم
ملة من ملل الانبياء فهم المكلفون والافهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رأيهم
احكام الشرعة فهم الصوفية المتشرعون والافهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة
كما ولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من ملك الذات هي العقل المستفاد اعني
مشاهدات النظريات على ما مر وحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها والغاية
الثالثة من هذه القوة تقض على النفس صور المعلومات على سبل المشاهدة كما في العقل المستفاد وبل هذه
الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد للخلو عن الشبهات الوهمية لان
الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف ملك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الحسية قد تخرست هناك
للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس في الدرجة السالفة قد تكون صورا
كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن زنج البطلان فتقض ملك الصور عليها
كمرآة صقلت وخوذي بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها ما ينبغي هي له من ملك الصور والفايض على
النفس في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب ملك المبادي التي ربيت بها للتادي الى المجهول كمرآة صقل شيء

منها فلا ترسم فيها الا شئ قليل من كل شئ والحافظ لها من القضاء اى من القدحات البدهية المذكورة فى هذين
العلوم الحقيقية التى لا تتغير بتبدل الملل والاديان استفاده الكامل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما فهذه
القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض لامثلة
وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم ويبنون عليها مسائل مقاصدهم منها اى من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه فى
المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست حدث تفاعلت اى فعل
صورة كل منها توسط كيفياتها فى مادة الاخر حتى انكسرت اى وجدت عن حدة انفرادها كيفياتها المضادة فاستولت
على كيفيته متشابهة فى اجزاء المزج متوسطة بين تلك الكيفيات بوسطا ما واحدا ليتأتى تخلع تلك العناصر
كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة واما ان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير
كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مدركس الحكماء والاطباء وهو يصير ذلك المزج المتعدد فى
نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك بوجه ليحصل لتلك العناصر المتزجة نسبة فى الوحدة الى مبدأ ما
الواحد بسببها يستحق ان ينيض على المتزج صورة كما فى المعادن او نفس كما فى السامات والحيوانات
وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقة اميل كانت النفس الفائضة عليها بمبدأ ما اشبه فى صدور
الآثار الكثيرة عنها وبانة على الاحوال ان مزاج المعدن ابعد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها ومزاج النبات قربت منه اليه قربا ما فالنفس التى
تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه الى الاعتدال
الفائضة عليه مبدأ لما ذكر فى السابق مع الحواس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان ما قرب الازجة
الحيوانية الى الاعتدال الحقيقى كان نفسه مصدر تلك الآثار كلها مع العقليات وما يتبعها ومن تلك المواضع
ايضا تعلم ان النفوس المجردة الفلكية التى نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الابدانا تستحق
بتحركاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من التوجه الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك الاستكمال منا

(وهو اشارة الى الشرط اعنى اذا الصوت وما عطف عليه وهو جواب له واعاده الشرط بلفظ وهو لبعده)

مناسبات متفاوتة فى كونها مصدرة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادى العالية التى هى بالفعل
من جميع الوجوه ففاض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادى الكمالات المتخالفة كلا بقدها الى
غير ذلك من المواضع التى من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيوانى الذى هو البخار الصفو اشبه مناسبة
فى اللطافة للنفس الناطقة فتعلق بها اولا وبعض منها على سائر القوى ثم تعلق بالاعضاء وتسرى اليها
بتوسط تلك القوى وتلك الجملة فلهم ان جميع الممكنات من حيث هى بالنسبة قابلة للوجود وكمالاتها على الحاد
مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ انتظاما واحسن نظاما للكل من حيث هو وكل قبولها لذلك
الوجه لاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاحتمل ان يفيض عليها ذلك الوجه لابلغ لاحسن
اعنى النظام المشاهد الواقع فيها ولها اى وللكل الفضة مثل اى امثله فى المواد الرديئة لانكاد يحصر
فى عدد كالمعلم والمتعلم اى انه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار
والحطب فانه كلما كان الحطب ابيس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة واليبوسة وكالادوية الحارة
فانها اشد تاثيرا فى كالابدان المتسخنة للمناسبة فى السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فقول لما كانت
النفس الانسانية فى كالاغلب مشغفة بالعلائق البدنية اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات
الطبيعية الناشية من التوى الشهوانية والغضبية وكان ذات النفس عزاسمه فى غاية التنزه عنها ولكل سبب
سبب لكل مناسبة يترتب عليها فيضان كمال لائم وجب عليها كالاستعانة فى استفاضة الكمالات
من تلك الحضرة المتنزهة بتوسط مكون ذا جهتى التجرد والتعلق ومناسبا لكل واحد منهما باعتبار
حتى تتصل لكل التوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ومنها الى وبسبل النفس منه
النفس بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من الملة التوسل فى استحصال الكمالات العلمية
والعملية التى اشار اليها فى الخطبة بقوله ونسالك هدانا الهداية وما يعقبه الى الوعيد بالرباستين
الدنيوية والدنياوية مالك الازمة كالامور فى الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه

(فى زمام موالغنان)

في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه اصالة عليهم تبعا والسلام عليه بما هو اهله ومستحقه من زبدة
المرسلين وخاتم النبيين وعليهم كونهم طيبين طاهرين عن رجس البشرية وادناسها في صل هذا الوسيل
انما تصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية لانكاسه قلنا
يكفيهم انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بكمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم
ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهد من اصحاب
البصائر ويشهدون به فتدبر ظهر بما قررناه مناسبة قوله وبتهلل لما تقدم من سوال افاضة الكمال وان
الصلوة على النبي عم واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كانت
باعتبار تصورها بانفسها او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسيط تصورا او تصديقا
وكم سال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمعه من ابنية اللغة من حيث ان
متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انها كذلك عند اهل
اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة يستعمل
في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكلي اعم من ان يكون منهوما كليا او واقعا عن كلي وذكر
في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان
المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا اصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه
كما ينفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه كما اصطلح
الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب الجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولاجل استعمال
العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لا عين المعنى اللغوي ثم تفرع عليه المعنيان كما فوان كان
أوجب هذا وعائلة من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما
تستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين آخرين لا اسارة في الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك

صح العبارة بشرط
ان للمعنى المذكور حينئذ
اشارة في الكتاب

الادراك الذي يعد الجهل والثاني انها تطلق على كل خبر من ادراكين لشيء واحد تخللهما عدم ولا يعتبر شيء من
هذين القيدين في العلم وهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف كما يوصف بالعالم فلذلك خص العارف
بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركب مطلقا وخص المتقدمة اي الثابتة على تمام الاطهور كما
في ذلك لانه لما وقعت المتقدمة في مقابلة الالهة التي هي بسايط اريد بها كادراكات البسائط المتعلقة بالمركبات
فلا غلط فحصلت صفة للعلوم واللام قدم العلوم المتقدمة في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح
نظرا الى ان تلك البسايط مقدمة بالذات والشرف على تلك المركبات لان مسائل هذه الفنون نسبتها
هذه المسائل بالاضواء فيما ذكر اصل تفرع عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة
مقصودة بالذات وان كان موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك قول علماء اخذ
في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية وانما احترز فيه لان كمال النفس الانساني انما هو
ادراك الواجب تعالى وكامور المستندة اليه في سلسلة العلية كحسب الوجود كما صيل اعني الخارجية لا كمال لها معتدا به
في ادراك المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون كما صالة والبحث عن الوجود
الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود أولا ومن حق الاعيان
عرفتها وقال الحكماء علم باحث عن احوال الموجودات جعل البسيط من اقسام الحكمة النظرية الباحثة
عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا فكلام الرئيس واشارته مبني على هذا القول وعلى الوقف
ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي الا لم يخل ان يبحث فيها عن الاحوال
المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي وح
لم يخل ان تقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء والا لم يكن من الاغراض الذاتية
الغرضية او عن احوال تشترك هو على صيغة البناء للمفعول الى موقع كالاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان
المشترك بين الجوهر والعرض او بين السلبة كالوجود والوحدة فان كان البحث عن الاحوال المشتركة فهو

(ايضا العلوم تدرك
فيما يدرك ادراكا واحدا
فتارة يكون ذلك
الادراك ادراكا
واحدا لا يخل
التفات النفس
الى امور
اصلا
وتارة يكون
ادراكا
واحدا
بالقوة
اي
بالتفات
النفس
الى امور
متعددة
بالفعل)

(ان)

(العلوم)

(فانا نستدل
بالمكنات
على احوالها
من ذاتها
وصفاتها)

(احوال)

(فانه قل
فيها انها الحرى
على تحصيل الحق
لان هذه الكلمات
اصولا وجلائل
العطائه بيديها
سهل عليك
ان تجوز
بعضها
وتتفصيلها
وتستوفي
عن
علم المنطق)

قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فما قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة وهي ليست
مسائل في قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هنا عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عما عن
اثبات المجهولات لموضوعاتها قلت البحث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة
فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا اخذت موضوعات في قسمها لم يكن البحث عن
احوالها بحثا عن احوال الاعيان لان يجب ان يقال هي اي الامور العامة مجهولات تنسب هي تلك الاعيان
مقيدة بما اشرنا اليه من الخصص اما مطلقا واما على التوالي بان عروضها للاعيان لامر عام عرض لها
ثم ان تقدم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادي للامور الخاصة وتاخير الاعراض عنها
لتوقفه عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم من قدم
مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين متساويان لان الحكمة النظرية
التي فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها استدرتنا واختيارنا كما في
الطرف الاكمل من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة واما
اختصر عليها لان النوع العالمة اشرف لبقاء اثارها ابدا لا باد دون العامل فانه ينقطع اثرها عند خراب
البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية
انه لتحصل العلوم الحكمية القاسح لفظ الحكمة بسكون الكاف لكل المستعمل لحكمها بالفتح كما في لفظ الامر ضد النهي يدرك
المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط بتقابل العلم لتقابل العدم والملكة والاعدام اما
تمايز بلكاتها ولا ينقسم باقسامها كما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم
الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان
ادراكه تصديقا لا جرم حصره اي الطرف الاول والمنطق اي المجهولات من جهة التصور فحسر التصورات
بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور اما كما ستعرفه عبارة عن الصور

الحاصلة وكذا التصديق فاكتسابها تحصيل للحاصل فلا يكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق
وايضا لو اكتفى فيها بما مر شأنه ان يتسع في الذهن من الصور كما ذكره وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة
وحكم بان تلك العلوم قسمان لان انحصار الاذهان تنال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق
وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما تتعلقان به كذا الحال فيما يتعلق بالمجهول
لما عرفت آنفا فرق ما بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصور او هو مباحث الكليات والتعلقات
وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات
وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة
والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كالحد الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم
من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري
في الشروع الذي هو فضل اختياري يتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدته بترتب
عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصور نسبة والتصديق بفائدته المقصودة
منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع فيه على البصير وكذلك مباحث الالفاظ
بوجه زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة ولا فائدة في قوله حا يتوقف عليه الشروع في العلم
أراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا بد هناك على
الحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة والا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على جامس جاز
بوجه ان يزداد في البصيرة فلان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطقيين الامور
الثلثة او الاربعة على سبيل الاطناب الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكون من الخابطين خبط
عشواء فكان لا تنسب تصورها على القسمين وذلك لان نسبة المعدات الى القسمين على السواء لا اختصاص لها
بالقسم الاول فكبراه ممنوعة نعم رجح ولا رجحية عنه بان القسم الاول اشارك المعدات في توقف القسم الثاني

على كل منهما لان التصديق موقوف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فمه ولولاها لكان اللائق ان يجعل الطرف
الاول مستملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين للاكتساب التصور او التصديق العلوم اما
نظرية ههنا لقسمان مشهوران احدهما ان المعلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية عمل او عملية اى متعلقة
بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا يكون غرضها آلة لتحصيل شئ آخر بل كانت مقصودة بذواتها فتسمى
غير آلية واما ان يكون آلة له غير مقصودة في نفسها وتسمى آلية مع الشارح بينهما بان مؤداهما
واحد فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصله فهو متعلق بكيفية
عمل وما تعلق بكيفية عمل لا بد وان يكون آلة لتحصل غير فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا ما لا يكون
آلة له كالكلم لكن متعلقا بكيفية عمل وعالم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظرى وغير
الآلى الى شئ واحد ثم النظرى والعملى مستعملان في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه
فالمنطق والحكمة العلمية والطب العلمى وعلم الخياطة كلها داخلة في العلمى المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة
بكيفية عمل آفاقى كالمنطق او خارجى كالطب خلافا وثانيها في تقسم الحكمة على ما بنهاك عليه فان لم يعتبر
في تعريف الحكمة قيد كما عان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العلمية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات
الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا وهذا البحث علم كيفية العمل الذي هو الفكر اوليس
بحث عن تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العلمية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق
خارجا عن القسمين معا كما حققه وثالثها ما ذكر في تقسم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها
على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها فعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العلمية
وذلك القسم من الطب خارجة عن العلمية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة كما عان بخلاف
علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم لا آلية حصولها انفسها
وذلك لانها في حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فاصل عارة الشئ على

في نفسه

الغرة

علة له فلا صور كون الشئ علة لنفسه قلت العارة بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي العارة في الخارج
واللازم من كون الشئ عارة لنفسه ان يكون وجودها الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا
انما يتم في الوجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان (والمراد بالموجود الخارجي ما يكون وجوده قالا عيان
العلوم قد يوجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلق علم بحصول صفة في محل علم حاصل بذاته في الذهن
وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علم حصول صفة قبل ان يحصل ولا شك ان وجوده في
الذهن على الوجه الاول صار لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول
ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي وغاية العلوم لا آلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة
بكيفية العمل ومبينة لها والمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر
يكون هو غاية اخيرة ولذلك العلوم يكون لغاية اى صارة له خارجة عنه والغاية متقدمة في التصور على
الحاصل وفي الغاية لان الحاصل عمل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور العارة اى تصورها من حيث عارة
له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك العمل كما مر في موضوعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور
عارة المنطق ودون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق
قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى تصور عارة وتصديق
بترتبها عليه وكيفا والعلم بان احتياج الناس اليه لسبب معين هو الغاية منه تفصيل العلم بكونه مترتبا عليه
لذلك معرفة حقيقة اى ماهية الموجودة فان لفظ الحقيقة في اصطلاح انما تطلق على الوجود الخارجي
لان ما له الشئ البسيطة انما مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق
والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهوم مع قطع النظر عن انطباقه
على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور حاصل في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات
ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اى تصور الشئ الذي علم وجوده والطالب

فائدة

حاصل جواب العلامة عنه

لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بشيء لغيره
والطالب للاول مثل البسيط والثاني هل المركب ولا يشبهه ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة
فان الشيء اما ان تصور مفهومه لم يكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقة اذ ما
لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان تصور من حيث انه موجود ولا شك ضرورة ان الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة
لكن الاولى بتقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقة التصور بحسب الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا
بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب بحسب الحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بالحقيقة
اصطلاحا هو الكنه ولذلك يحاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بالشارحة تصور المفهوم
بنفسه لا بعوارضه ولذلك يحاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان يتصور
حقيقة اي ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا
العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية
ولم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج او ما كان له دليل اقوم منه وسأل هل بسيطة
سوقف على سؤال الاحتياج لدلالته على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في الكمالات الثانية لا بشبهه وقد
أورد على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية موقوفة على امر موجود في الذهن هو المنطق
ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم تشبه ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجود
المنطق في الذهن على التقدير بن لانه لزم وجوده في الخارج فلا تكون حقيقة لانها عبارة عن ماهية للموجودات
الخارجية فاجاب بيان ما ذكرناه كلام مختل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن توهم
استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما سوقف هو عليه او كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار الى غايته
وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو يقتضي ترتب الغاية عليه فاما نفس المنطق
كما سيأتي يطلق على العلم ويطلق على المعلوم فليحمل ههنا على انه يكون جهة من الحقايق فلنا معلوماته فيها

فضلا ما مخصوصة مشتملة على بسط لا وجود لها في الخارج فلا تكون معلومة موجودا خارجيا كما ان موضوعه
ايضا كذلك لكلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما استمل قد عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة
من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على غاية اخرى عامة اي من تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق
بالاحتياج اليه اذ به يتوصل الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فهنا امور ثلثة تصور
الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القايم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي
ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما استمل بيان الحاجة الى اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا
على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل باحتصارا في العنوان وقدمه دفعا
للكلفة في اللسان واسماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على تصور الغاية فلانه اذا علم ان
الاحتياج اليه لاجل كذا علم ان لذلك الشيء غاية مترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث عن ماهوه
يتساوق البحث عن ذلك فان التصديق بالاحتياج اليه امر موجود ثبت وجوده وتصور عامة فحصل تصور
ماهيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصور بحسب الحقيقة وايضا هذا توجيه ثان للاختصار
عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة موقوف على التصديق في الوجود المستفاد من التصديق
بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة لما كان بيانها امرا حاصلا له بكل المقاصد قدمه
في اللسان لكونه موقوفا عليه وسيم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على تصور الغاية والتصديق
سيره وعلمك كلام في هذا التوقف وما هو المحقق فيه ان شاء الله تعالى اي العلم اما ادراك الحاصل مع الحكم
على التصور قدم التصديق لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي كما ترى والمصدر قدم التصور لما ستعرف من
تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم العلم هو ان كلا من ادراك ان كان جازما
للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ورد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل
في تعريف التصديق دون تعريف التصور فيقتضي طرد كل منهما عكسا على ان الادراك الجازم للحكم لا تناول

المتام او ادعاء وحلها مريدان تقسيم العلم الى التصور والتصديق بحد على الاشكالات من وجوه مخالفة لهذا المتام
لعل تقديم الاشكال في جانب التصديق بناء على تقديمه في التقسيم بناء على تقديم التصور في المفهوم ٩
لم يقع في مقام ذكر التقسيم بعض ارادوا لكن الاشكالات وحلها لكشف حقيقة الحال وتشخيص سرية المقال فالاشكال
الاول مخصص بما اختاره الشارح من وجه القسم ومنشأه التصديق وحاصله ان وجه هذا الاطلاق
على التصديق لا على راي الحكماء وهو ظاهر لا على راي الامام لما ذكر من عدم الجزم على الكل في جانبه منطبق
على مذهبه ونسب اختياره الى المصنف اشارة الى انه سيرتضيه وانما قال امور لكونها اربعة بناء على ما
سياتي من ان الحكم ادراكي وحمل السعة على الزمانية لانها سادرة منها عند الاطلاق والمراد هو المعية
دايما فلا يرد ان ادراكي احد الطرفين والنسبة قد يحصل مع الحكم دفعة وكذا قبل العلم اما ادراكي كون حصوله
دايما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال وكان النزاع بين الامام والحكماء في ان التصديق هو المجموع المركب
او الحكم الناشئ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حال
عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فنسب الى الحاصل المجموع مع حكم بانه التصديق
ومن نظر الى ان الحاصل هناك هو الحكم لان الصور الثلث كانت حاصلة قبله ولا كون حصول المجموع كجزء أو انه
ح حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال انما منشأه التصديق ايضا لكنه عام ساذل توجه عمره ايضا
ثم حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع الصور الثلث من حيث انه معروض للحكم
هو التصديق وانما حمل بحث العلم الذي هو من متعلقات الكيف او الانفعال وذلك لان المعولات متباينة بالفروع
ولا مدرج ما صدق على احدهما فيما تصدق عليه لا كلا ولا بعضا وقد علمت ان المعولات متحاذية واشار بالتردد
الى ان العلم فيه خلاف وشك من ان العلم ليس بحاصل فعل الرتسام الصور في الذهن وحاصل من المحل
ح شمال الصور المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه متعلقه كما ضاف فيقول الضاف حاله
كالرتسام يحصل اضافة ومحصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبله هي العلم والكلام مع كونه قائلا بالرتسام
الصور والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من فعل الاضافات والمجموع المركب من العلم اي ما صدق

الصدق على مذهبي الحكماء والامام اصلا فتكلف بعضهم فقال الاداء بمعارنة كاداء الحكم ان يكون الحكم لاحقا به
عارضا له ولا كذلك اذ انما يلحق الصورات الثلث لا كل ولا اثنين منها بمجموع الصورات الثلث من حيث انه معروض للحكم
ومعروض له حتى يصدق تقاوما عداه تصورا فاجبه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن
التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا او خارجا يقينا وغير يقيني الى غير ذلك
فاتركه وقال لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما شاء، ولا محذور في ان اصفا لاحق
على الملحوق ولما كان اثبات مذهب خارج عما اسند معتدا به اجدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف
اعني قولهم مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره فيطبق تعريف التصديق الحاصل من التقسيم على راي الامام فلم يلزمه
استعمال هو او لا او اصفا العارض على معروضه بل او اصفا لازما على الكل لكنه مع ذلك لا يطابق راي الحكماء كما تنبه له بعض الافاضل ٩
ينقض بست صور حاصلة من ست الحكم مع كل واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور
ايضا واجب من الممكن مصدق عليه انه ادراكي حاصل مع الحكم وليس هذا الاعتراض بشيء اذ مقصوده
ان الكل عبارتهم على ما حكته من المذهبين وتوضيحه اورد وفي توضيح ما هو بصدده قضية
نظرية عرفته فيما ذهبنا اليه حلف الجزم عن ادراكي الطرفين والنسبة حلفا ظاهرا او سكوتا متصوده الكشاف
تاما واختاره جماعة من المحدثين لان كلا وايل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها وبالحساتا تقوما لاذهان
وتعودا لها بالصدق الى لا تطرق لها غلط وحصر هذا الشمال المتعلق اول الكمال المسطرة السنية
المخطوط الشهيرة فحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة فيها اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي حصل لنا
حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبني على ما سنحققه من ان الحكم ايضا صورة
ادراكية وقوله فهذه الكيفية ادراكية اشارة الى الحالة الادراكية من تلك الصور الثلث السابقة ومن كل ادراكي الذي هو الحكم
فانها التي سميت عندهم بالتصديق وتفسير الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لا حواجة
النفسي فان ادراكي المركب التصديقي بل كل انشائه ايضا من فعل الصور الثلث دون التصديق لما تستند على المتام

علة انه علم وهو كالادراكات الثلثة وما ليس بعلم اى وما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالفروق الاربعة
انه ادراك ما صدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على كل مدرك انه حيوان مطلقا لم يدرك
من الحيوان وما هو مغاير له كمه يصدق عليه كالناطق مثلا مدرك لجملة عبارات والفاظ يعني انها وان نظيرها
كالناطقة اع والسلب والادراك والنفي والاثبات الفاظ لوضعها بحسب اللغات للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين
فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القول والعمل بسكون القابل
اسم فاعل والمقول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس
ههنا اى حال الحكم بعد تصور النسبة تاثر وفعل بل هو اذعان وقبول للنسبة وهو اعني ذلك الاذعان
والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة فاين هذا المدرك
مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي مغاير للمدركات التي تتعلق بها التصديق
والحكم الذي هو بيانه فهنا تصديق وحكم آخر وهو ان مدرك النفس لكون النسبة بين كذا وكذا
واقعة صادق هناك تصديق وحكم ثالث متوقف حصوله على الحكم عن متابعة وهو باطل قطعا قلنا
المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين اجمالي اذا عبر عنه بالمفصل لظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك
المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك وقال فهواي الحكم من مقولة الكيف وداخل في العلم وقد تبعه في ذلك
ان الافكار ليست اسبابا موجدة للتصديق حتى يكون افعالا لانها متولدة من افكارنا كما ذهب اليه
المعتزلة بل الافكار معدات للنفس لقبول صورة اى صور التصديق العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم
صنع او اكيد لما صح ذلك القبول وضمان السبحة على النفس من المبدإ الفياض وذلك لان التصورات
المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلها لكان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول
عن المبدإ والاشكال الذي عام بحسب سائر المذاهب المسحدث ايضا كما ننبهك عليه وعلى نشوئه
التصور والقصد الذي ذكره فان قيل تردد المراد بالادراك السابق من مطلق كل ادراك ومن كل ادراك الذي

الذي اعتبره فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناطقة لان التردد انما يكون من الكل المحتمل فلا تقابل الاد بانسان
أما الحيوان الناطق او الجوهر الجسم النامي الحساس فلا يحتمل المطلق فلنا كون زيد ماشيا ساوح ما اعتبره فيه
عدم الحكم لانه ساوح اى حال عن الحكم بمعنى كونه ساوجا عنه انه مقصد بعده وان مراده بالمطلق اولا بهذا
الوصف لانه حال عن القيود كلها وكم من قيد يجب اللفظ هو سان للاطلاق يجب المعنى من غير ان يحمل الاطلاق قيدا
فيه كقولك كل انسان مطلق والمراد من حيث هي هي وكل انسان من حيث هو انسان والوجود من حيث هو موجود الى غير ذلك
فان هذه كلها سان للاطلاق لم يعتبر معه المطلق بالطلاق فان كان المراد مطلق الادراك يلزم كون الاول
يعني تسليم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لان مطلق الادراك نفس العلم الذي سميناه والى غيره الذي جعل قسيما
له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فلازم اما سوم السي
اى التصديق بالنقيض اعني الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه
لان ج، الجزء ايضا واشتراط الشيء اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان ج، الشرط
شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزءه وكلاهما اى لزوم الشيء
الوجود ما بالفصل او اشتراطه بنقيضه محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم يمكن ذلك
في المحل ومالكن هنا لان الكلام في اعتبار عدم الحكم في التصور على وجه الشارح انه ليس حصوله مع
حصول الحكم معه زمانا وهذا لا ينافي كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع في هذا
السلب والكلام فيمن لم يلزم تقوم الشيء بالتقيض او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم
دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا ينافي دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع
البسيطة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخل في مجموع وعارض لمجموع آخر وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول
ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف توهم المناقضة بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر فلت
ان المقوم لم يلتفتوا الى ذلك اما او لا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض

لانه ساوح اى خال عن الحكم وعدمه فهو كونه
ساوجا عن الحكم وعدمه انهم يعتبرونه والابعد
الضابط قول المطلق ح ح

ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة
التقييد وليست الاولى مستلزمة للثانية منه

تعبده ح

معنى ح

لقبول

وعدمه مما بعد ان ساقضين لحسب انفس الامري انهم يقولون ان الركب راجع امتناع في الوجود كالسلب المركب
من صفة سقص وكل مركب فان كل واحد من وطبع المشي ليس بسبب وانما نافلا عامة ان عدم الحكم على الشاعر
المذكور معتبر في الصدق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع وحواله ان اردتم هذا القول هو الصحيح الحق
الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على كل الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار
التصور في الصدق لانكم ان اردتم ما عسان فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ ليس الكشوف انه ليس كل
حكم من مصدق تصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق
الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه وليس يجب من هذا امر وذلك المفهوم
للغرق بين حصول الشيء وتصور كما ذكرنا في طائفة العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم
لا يعرفها لانا نقول كلام على السند في قوله ومن البين انه ليس يعتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة
وابطال السند كما خص لاحدى نفعاني دفع المنع لكن نقول ان يقال ان المقصود بالسند على انه لا يصلح سندا
ذاتيا ملاحظة وهو ممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروض الحكم انما يثبت
للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا لم يلزم محذور لان عارض الماهية والشرط
لا يحل ان يكون جزءا او شرطا فافهم قد حكم على مفهوم التصور شيء وقد حكم به على شيء فلم لا يكون
في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعروف قلت لا يكون لانه اذا تصور هذا
المفهوم كان تصور فردا من افراده بمجرد اعن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى تصور
واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ماهية على الاطلاق
فالداخل معتبر في هذا المتصور بالقياس الى ماهية مطلقا والعارض انما عرض لمتصور بالقياس اليه
في المعتبر في التصديق المذكور بالقوم او الشرطية هو كل التصور العروض لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه
وان ثبت لفصل القام ما لا مزيد عليه فاستمع بما تتلوا عليك وهو ان كل واحد من التصور الساذج والتصديق

والتصديق منهوما وما صدق عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظاهر وانما صدق عليه
مفهوم التصديق كما حققناه لكن آنفا واما صادق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه مفهوم
التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان كل ادراك للمطلق الماخوذ في مفهوم
مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك الشيء فردا من افراد ذلك الشيء
المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه ومفهوم التصور ههنا صادق على تصور وعلى غيره كما عرفت
في صدق مفهوم التصور الساذج على تصور وغيره هذا وقد اجبت عن كل اشكال الناشيء من اعتبار
في التصديق على أحد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم انها الى التصور الساذج الذي هو قسم
للتصديق وذلك على ما سار المصنف قال المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه وبه والنسبة وليس
شيء منها ادراكا مطلقا بل حصة ما بانضمام الحكم اليه كحصص الحيوان الناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص
في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ترى انه لو كان هذا الاعتبار مطلقا لصدق على ما هو التصور
التي يصدق عليها المطلق فالمقيم في تقسيم العلم اعني كادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق واحمل عليه
وقد يخص عما يميزه عن قسيمه كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته ومع ذلك كان احد قسميه في ان عدم الحكم صفة
عارضة للتصور الساذج وان المعتبر في التصديق وذات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي
هي من قبيل المعلوم فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويسكل عليه بوجه تقدم التنويل الشارح على الجزء كما عرفته
الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاسكال بحسب ما دى الرأي فلذلك اختاره الشارح في شرحه للرسالة مع تأوه
عن هذا الشرح وللاسكال الرابع عام كالسابق الا ان منشأه القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم
والجهل ظاهر واما التصور فقد قيل انه لا اتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورته فانها مطابقة لما هي
صورة له واذا رأيت من بعيد شجاما ظنه انسانا وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطأ في تلك الصورة
بل في الحكم الذي بعارضها وهو ان هذه الصورة بهذا الرأي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة

19

قد صار ملكة للنفس وجواب ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا اشار الى ان العلم قد يطلق على ما يحصل بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية وهي حد الاسكاك توهم ورود هذا الاسكال وقد اورد عليه بقوله الصور الحاصلة
من الشيء عند الذات المجردة هو الاول ان يعرف العلم بحصول الصور مساوية العبارة بدليل
ان من قد به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية مستلزم اضافة
الى محله بالحصول له كاستلزام اضافة أقوى الى معلقه ونظيره قول بعضهم في الكوجيتو انها تفعل عدم التسلم
تنبيها على أنها من المقولة لاعتباره لان الامور العينية الثابتة ان اضافة الصور الى الشيء في قوام حصول
صورة الشيء سابقة منها الى الفهم انها مطابقة له صحيح والا فمخالف قوله الصور الحاصلة من الشيء فان
الصورة الناشئة من الشيء قد لا تطابقه كالصورة ان قوله عند الذات المجردة تناول ادراكي الجزئيات سواء
قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلتها فشمل المدعين بخلاف قولهم في العقل فانه لا تناول على
القول بالارتسام في الحالات وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري علا لكون علمه داخلا في التعريف
وذلك ساقي عموم قواعد الفن فخروج بان البحث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه منزه عن ذلك
فلا ما بحث وجه وبعض القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سياتي في توجيه الشاهد الرابعة البصري بان العلم المذكور
ههنا انما يكون للجزئيات الماديات وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم
بهذا المعنى لا عم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المنطق باب من ابوابه فالبحث فيه تناول الصور
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والمظنونة والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب
ايضا عن اشكال الاول بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم وخصوص من وجه كما في تقسيم الحيوان الى
كاتب وغير ما قابله وليس يلزم من انقسام الشيء انقسام غير الحيوان انقسام الحيوان الا ترى ان كلا من العلم
الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان حصل مورد القسمة معتبرا في كل قسم مع امر زائد
فكيف تصور بما ولا بما هو خارج عن مورده فلنا هذا هو الحق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الكاتب

النسبة ؛ اي النسبة بين العلم والعلم بالعلم وبالحصول وبالصور

الاشياء الا انهم تسامحوا فجعلوا الاشياء المطلق قسما منه فلذلك حكموا بان القسمة ثلاثية والاسكال الخمس
بحث لفظي متوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه ولكن يمكن ان يكون المتقدم جوازا بحسب المعنى دون اللفظ
كما في قولك ان جئتني وقع حالا متقدم الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق
حال كونه ادراكا مع الحكم وكل واحد من كلتا الحالتين اما أخص للاولى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان
جواز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك وان لم يجز أول مولاه اما تصور واما تصديق يمكن معناه
اما مسمى التصور واما مسمى التصديق واعلم ان مختار المصنف التصديق وهو مذهب الامام الرازي من
انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يعضده توجيه السالمي لعبارته واما وجهة
لاسماع تطبيقها على مذهب الكل واسماع اثبات مذهب ثالث لحد أحتمالها اياه ولولا ان الامام صرح
بذهبه في الملخص لما انتهاه له وسياتي ذلك سابقا في تعريف النظري والضروري لابد ان يكون تصورا عند
وذلك لان الحكم ادراك وطرفا كما عرفت وليس عند تصديق فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم تحصر
الادراك فما ذكر من القسمة مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف تصادقان

هذا ؛

عليها قد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان الواحد مشتركا لورود بين المتباينين
فان احد المتقابلين كما لا يكون ج الا آخر لا يكون شرطا لانضاء الذي يدفعه عنها ان العامل انما هو بين
مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق ج ا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه
ولو لم يكن ما صدق عليه احد المتقابلين ج الا آخر لامتنع ان يكون ي ج الغير فان ج الجسم
مثلا ليس بحيوان ولا غير حيوان والكثرة فلما تقابل بينهما كانه صدق الواحد مقابل الكثير مع انه ج له خاص
ما ذكرته من العاعن الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان المتقابلين منهما بالذات سلب العرض وقد استوفينا
حدث البحث منهما مما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلينظر من شاء

لا اسماع في تقابل سلبهما باحد اصناف التقابل الاربعة بالذات

ثم العلم بالمعنى الاول الاولى بالاعتبار وعلى الامام من اسند الاحكام الى الاعم دون الاخص وعلى الاول لا ادراك في تصور الحكم عنده معقول

الكل ؛

الاسكال الخمسة على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه ولكن يمكن ان يكون المتقدم جوازا بحسب المعنى دون اللفظ
كما في قولك ان جئتني وقع حالا متقدم الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق
حال كونه ادراكا مع الحكم وكل واحد من كلتا الحالتين اما أخص للاولى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان
جواز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك وان لم يجز أول مولاه اما تصور واما تصديق يمكن معناه
اما مسمى التصور واما مسمى التصديق واعلم ان مختار المصنف التصديق وهو مذهب الامام الرازي من
انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يعضده توجيه السالمي لعبارته واما وجهة
لاسماع تطبيقها على مذهب الكل واسماع اثبات مذهب ثالث لحد أحتمالها اياه ولولا ان الامام صرح
بذهبه في الملخص لما انتهاه له وسياتي ذلك سابقا في تعريف النظري والضروري لابد ان يكون تصورا عند
وذلك لان الحكم ادراك وطرفا كما عرفت وليس عند تصديق فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم تحصر
الادراك فما ذكر من القسمة مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف تصادقان

هذا ؛

عليها قد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان الواحد مشتركا لورود بين المتباينين
فان احد المتقابلين كما لا يكون ج الا آخر لا يكون شرطا لانضاء الذي يدفعه عنها ان العامل انما هو بين
مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق ج ا او شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه
ولو لم يكن ما صدق عليه احد المتقابلين ج الا آخر لامتنع ان يكون ي ج الغير فان ج الجسم
مثلا ليس بحيوان ولا غير حيوان والكثرة فلما تقابل بينهما كانه صدق الواحد مقابل الكثير مع انه ج له خاص
ما ذكرته من العاعن الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان المتقابلين منهما بالذات سلب العرض وقد استوفينا
حدث البحث منهما مما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلينظر من شاء

لا اسماع في تقابل سلبهما باحد اصناف التقابل الاربعة بالذات

ثم العلم بالمعنى الاول الاولى بالاعتبار وعلى الامام من اسند الاحكام الى الاعم دون الاخص وعلى الاول لا ادراك في تصور الحكم عنده معقول

من حيث صورى للدراك منها ولا يمكن اعتبارها مع ملكة او ادراك او الكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان
ملكة الهيئة من حصل المعلومات دون العلوم واذا اخذت ملكة او ادراكا كان كل واحد منهما متعددا فلا يندرج
تحت العلم الواحد الذى جعل قسما وانما اعتبر معه وحدة الوجه لان التقسيم انما هو باعتبار وحدة الوجه كما
لم تعتبر تقسم ابدا الان مجموع القسمين ملاقسيم ثالث للمطلق المقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى
الناطق وغير الناطق لم يكن مخبرا منهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم التقسم كان الى انواع قيد المقسم
بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا
فيه وهذا على ذكر التقسيم الى الاصناف اولى لتشاخص وهذه كلها نظائر السلة سوجه على المذهب المستحدث ايضا
كما يظهر بادنى تامل ويندفع الكل بما حققه فعلى هذا اى اذا بطل اعتبار المصدر والقسمة المجردة له فطريق القسمة
المجردة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك
غيره فالاول هو التصديق والثانى هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم
العلم فى كلامه المشهور الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصور الا الى
التصور والتصديق كما زعمتموه وانما قال لمعنى اسم المثلث ولم يقل لعين المثلث لان التصور كما قد يكون
بحسب الاسم اى بحسب مفهوم وقد يكون بحسب الذات اى بحسب الماهية الموجودة والاول قد تتعرى عن التصديق
كلها والثانى لا تتعرى عنها اذ لا بد معها من التصديق بالوجود فالتقسيم بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله
بالثانى ايضا لان ساذجية التصور بقيد الى حكم حكم فكفى فى كونه ساذجا خلوه عن حكم مخصوص وقد راعى هذا
القيد فى عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فقط يدل به تمثل معناه فى الذهن وكانه اراد بالاسم
اللفظ الدال عليه ليندرج فيه كما اصل كذا والتمثل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة لا تنافيه من حيث التصور
كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت بقصد منه او غيره هذا والذى يوجد ادراكه عن التصور
الى التصديق هو المركب التام الخبرى فعوله من ذكر اما دبه من ذكر الجنس المذكور وهو المركب التام لانه ثنائى وبنى على

على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى الانسان فليس احادية لكونه تصورا الى نسبة وانما
بالغ فى تمييز التصديق عن التصور على اجتماعهما فقال فالتصور فى مثل هذا المعنى المستفاد من ولنا كل بياض
عرض يفيد ان الحادث فى وهمك صورة هذا التالف الى السمة الى بين وبين وصورة ما تؤلفه كالبياض
والعرض هذا التصور حاصل على تصورا لمثلثة والتصديق الذى تقارنه هو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة
الى صورة السالبة فى النسبة الى كل شىء انفسها انها مطابقة لها والكذب بخلافه كذلك وهو ان يحصل فى الذهن
نسبة هذه الصورة الى كل شىء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى
اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه كذب قلت الا ولكذب بكل السبب لا لحاسة
وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج تحت مطلق التصديق الشامل لهما وقد يقال لا يحصل الذهن بسبب
هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا حس الى فاعله بكلية فلا يعال العرب
حصل فى زيد بل يعال حصل لزيد وانما سبتها المبول الى القابل فيقال السواد حصل فى الجسم والصورة حصلت
فى الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة السالبة ادراكه مطابقة للاشياء انفسها أو ليست
مطابقة لها واما وقوع نسبة هذه الصورة الى كل شىء فليس كالفاظ الموضوعة كان وقوع الفعل المحكوم
عليه والمحكوم به يعم ايضا ان كل حال وليس لكل هناك الا ادراك النسبة التى هى مورد الحاكم والسالب وادراك مطابقتها
وعدم مطابقتها للواقع وهى مرجع ما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج والى تصور معه تصديق
قال التصديق عند علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى اخرى فانه
يقتضى ان التصديق صورة ادراكية تقابلها النفس كانبهنا كل عليه فيكون علما وهو ليس كذلك منها اى من
التصورين قلنا مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل اراد ان العلم حاصل على الوجهين لا قصد
الى الحصر كما يوذن كله قد وصوله على حدا جوابا ثانيا وذلك وتحقيقه على ما ينبغى ان وجود التصديق نوع
خفاء بنية على ما سبق لان ادراكات التى هى التصور اذ لا شبهة فى ان انا ادراكا هو تصور واما ان انا ادراكا

آخر

وانما قيد بقوله عند لانه يجوز ان يقول قائل ان من تخيل نحكم من مقولة الفعل ان لا يكون التصديق علما سواء كان حكم نفسه او غيره

هو تصديق فربما لم يكن فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون بسيطا وجاليس معه تصديق
كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض يكون في النسبة بينهما فان الحاصل الناشئ من تصور حال
عن التصديق واما اذا اخذ منا ما لنسبة بينهما فلفظا او كان اخذ هو التصديق فاذكر في العبارة المنقولة عنه
تقسيم للعلم الحضوري لزوال الخفاء عن وجود التصديق وظهر انقسام العلم الى والى التصور مطلقا والواجب
حمل كلامه هذا على ما ذكرناه لتطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه رسالتنا المعمولة
في التصور والتصديق لم يسبقه هذه الرسالة استهار رسالتي الكلمات وتحقيق الحضوري الا ان نسخة اصلها
ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان كما عرفته فحقه ان يسمى
تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عدا من الادراكات كما ذكرناه اولا اذ لا اشكال ح
في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق النظرية وغيرها
عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويجعله ايضا هذا
المجموع ليس له موصل تحصيله بل التصور الا لفظة لما مكتسبا بالقول الشارح والحكم وحده مكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي
فطنة ان المقصود بالقسم ليس ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما حصل
من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين لصواب ان يسمى ايضا تصديقا ونقسم
العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المؤدي للتصديق
المقارن له طريق آخر ولا يسبق الى حمل الحكم قسما من العلم ولا جزأ من احد قسميه لما مر ووهم بعضهم الى ان
لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق
وحمل تقسيمه لها كتقسيم العين للباصرة والحارسة وفصل الخطب في البرهان لابد من تحرير الدعوى وذكر
الدليل اولا انه ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وما لم يكن معنى الضروري ظاهرا
جعل معرفته وصفاله على سبيل الكشف وحث استعمل معرفته على النظري عرفه ايضا ثم اورد الدليل على كل الدعوى

الادراك

قسم

الاولى والثانية تشتمان والثالثة على الدعوى

الدعوى وذكر بعده ولكن انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى
فقد وقع بين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد لكن ذلك لتحرير الدعوى بفسر ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة
علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرنا من تقسيم
العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي اوعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لصح انه
الى مقدمة صادقة وانتفاء ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد
ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتصف بالآخر فلا يكون مورد القسم
المذكور شاملا للقسمين فيكون في سند وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا
قلنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان
ناطقا لم يسل عنه وبالعكس بعد التسليم على المقدمتين اشار الى انه لكن ههنا منع الصغرى بان يقال
لانا نمنع ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم ادرك او لا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان المورد ههنا
طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لانها عين كونها حقيقة العلم التي قصد ههنا
تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كالعلم الحقيقي
المحصور الخ في قولنا كل علم اما ضروري او نظري اي كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على
سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لانا
الصغرى موجبة جزئية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول لكل الشرائط كافية
اذ الكليات المتقدمتان من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على
جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف فيها الا بالاعتبار
والعناوين سلمنا اي سلمنا انها تتحان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على ما هو موضوع بالمواطاة مفهومه
ايضا كما توهمه جماعة وان كان مورد الكبرى كما سينكشف عليك حقيقة او على هذا التقدير سلمنا ان الصغرى التي هو

صلاحية الحد الوسط
وكونها كسبية في شكل الاستدلال

مورد القسمة بحث الاوسط المذكور في الكبرى فتعدى الحكم اليه فان طبيعة العالم يمكن ان يحكم لها بالنظر الى نفسها ان
يصف بصفة مقابلة بل يحكم لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة موصفة بامور متخالفة في اذا حصل جزئي
من جزئيات العلم بالنظر كان طبيعة العلم حاصلة بصفة بالنظر ايضا واذا حصل جزئي منها بالنظر كان حصول
طبيعته بصفة موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية
في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة
بالنطق وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه فان طبيعة الكلمة اذا اقتضت بقيود متباينة كانت شاملة للكل
لاقسام متغايرة في ضمن كل قسم تقدم من تلك القيود والمتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية
والنظرية كما ذكرتم لم يصدق المقدم حتى تحققه والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما في فرد بالاخرى
في فرد آخر لم يبطل كل الاتصال التحقق اذ لم يحتمع في محل واحد لان كل طبيعة من حيث هي محل واحد وقد
أجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان
الطبيعة واحدة وحكمها فلا يلزم التنافي الا ما نقله المحلو كالكبرى وما تعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس
أورد هذا السوال على وجه آخر وهو ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري
على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فورد القسمة بحث اتصافه باحد هذين الوصفين
فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاول وهو حصول ما اجاء عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها
في انفسها اما بنظر او بلا نظر لان حصول العلم بماهيتها كذلك فلا يجوز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا
او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء ما على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي حصول
ذلك المفهوم على علوم اخر يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السوال ان العلم مورد القسمة اعني
مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يصف الا باحدهما واجاب عن هذا حق ما اخبا،
الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل اقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فاصاب

صادق على أفراد متوقف حصولها على نظر وعلى أفراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط
واما السارح فقد اعتبر في السوال طبيعة العلم من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن
أفرادها لا حصول العلم بها فلذلك لم يحتج الى لا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى
بدونه ولا يجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لا يجال لهما على تقرير السارح الذي أدق واسكل
وعن الثاني وبحث عن الاول وهو انتقاض بعض الضروري والنظري حصا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه
كسبيا وكما في الحزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لا يكون عن علم ضروري لكل ادراكات هذا
هو السان الموعود بقوله وسيانيك سانه وظهر منه ان كل تصديق توقف طرفاه او احدهما فقط على
الكسب يكون نظريا على ما رآه ومن ثم لزم اكتساب التصديق من السول الشارح كما رواها على ان الحكم فيه
ضروري داخل في موضوعه فلا انتقاض على شيء من المذهبين لانا نسول الانتقاض المنفي هو الاصلح
بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان التبادر منه عند الاطلاق هو الاصلح
بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاصلح بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا
اطلق منفيا أو مثبتا تبادر منه الخارجي فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا السلا انه ركيك
قلنا بمنعه سندا أحدها استدلاله بداهة التصديق على بداهة التصور وثانيها انه لا فرق بين وجود
في ان الاول يحتاج بسببه احتاج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحمل على الكسب لزمه ان الحمل
التصديق ضروريا وان توقف حصوله على الاستدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على ان التفسير المركور
وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كما في الحزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل الاولى
هذا العلامة انما قسم بقصد بها الجواب اذ لا يندفع به السوال لان التصديق كما وقع في الضروري
واذا توقف ايضا على الكسب يوقف عليه ايضا وذلك لا يخص بعض التعريفات طردا وعكسا بل قصده
التنبيه على ان قول السائل على التصديق الضروري مفسرا بما ذكر بطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشا،

الاشتباه ان البدهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فوطئ المصدق
المدرج في البدهي المرادف للضروري مفسر بما فسره به البدهي المرادف للاولي ولو اصطلحنا ههنا على ذلك كما قيل
لا مناقشة على اصطلاح فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسره به البدهي المرادف
للاولي فاجاب بانه لا محذور لكن الاستدامة بطلان امر من عند الكل احدها ثبوت اقتناع كبيه التصديقات
كلها او لا تمام البرهان على صحة الجواز ان يكون بعضها كسبيا منتهيا سلسلة الاكتساب الى حد بدهي او التواتر بلا
دور ولا تسلسل وكان الحصار الموصل الى التصديق النظري في الحد الجواز ان يكون الموصل اليه هو الحد البدهي او التواتر
او غيرهما من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على حدود كثيرة كسبية على ما ذكر في
التفسير والموصل اليها ليست الا الحدس على ما توقفت عليه من حدوده كالامور النظرية اجيب بان توقفه عن سائر التعاريف
النظرية ليس من اشتمال الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اي يطلق عليها هذا الاسم لوجه ما سواء كان
ذلك المجموع واحدا حقيقيا او لا وهو اخص من التاليف اي بحسب المفهوم او لم يعتبر في التاليف نسبة بعض
الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل او الاعم المطلق
جوز لحقه نفسي بدون المقيد من غير عكس والاكتساب التصديق فقد حصل بها متساويان او لا يمكن ان يوجد
تاليف من اشياء لها وضع اي يكون حقيقة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا
بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على بعد وتاخر بين كل اجزاء وصل هو اعم حسبما اضيف او حد يوجد
التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة منهوبا اعتبار ... على هيئة اعتبارية
نعم التاليف الواقع في امور ... يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لان تاليف المبادي بحسب
حركة الذهن وملاحظته ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في اوسطها فيكون ضما كل تقدم وتاخر هذا كله
اذا اخذ التاليف والترتيب مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس
وذلك لان خصوص التاليف لخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا

فالتاليف
معا مثل اجزاء مع تعينه بحيث ان وقع على هذا الترتيب المعين وان وقع على ترتيب آخر من الترتيبات الستة الممكنة
فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يسلم واحد منها بل يسلم واحد منها لانه
اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت ممكنة او لا استلزم لا محالة
الكثرة وهو ما حث قال اصل الكثرة ويلي عنها الكثرة على سبيل البدل ولا مناقشة في التعبير بها لان المقصود
نفي المبالغة التي تستفاد من الكثرة فالاثنان كثرة وليس بكثير وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية
فيشتمل النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات لنتوصل بها الى تصديق آخر فمبني
على ما اختاره من ان الصور اكلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات وهي اي الجملة التي ذكرها المصنف
اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحث يندرج فيه التصور وغيره كما تر
تحقيقه في مباحث القسمة الا انه مشترك لا حاجة الى عنه الى المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به
ومما سبق من التقسيم انما هو للعلم لا اعم وان كان موهما من عبارة المصنف لغته مطلق الادراك في التصور
الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل معناه ليتوصل بها حسبما دل اللفظ الصحيح والكاسد
فان قيل على ما ذكر الجمل الامور التي لا تحملها على المعلوم كما مر قلنا على الشرح او على الصور الحاكية كما في قول
مر عنه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها على المعلوم فانا كما اذا فتشت حالك في النظر
وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وملاحظتها
على ذلك الوجه يترتب حصولها في الذهن فتوقي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه
فالملاحظ بالذات حينئذ هو المعلوم وصورها آلة الملاحظة فالترتيب قصدا هو للمعلومات المعلومة واما بالتبع
صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي للاعتبار الحاصل فيه
قال الفاضل العارخان عن الشيء قطعا وكذا ابو حدهما من المحولات استصعبه اي عده
صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وقد يكون ان كل تاليف مشتمل على نظر او لا من المؤلف

الاكسب الصور والنظر لتحصله ثم التوليف بالفصل وحين وبالجمله وحدها صحيح على راى المتاخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور والترتيب فيهما فلا يكون معنى حاصلا وقوله حتى غير وامتعلق باستصعبه وقوله فليس
من ملكة الصعوبة فى شئ خبر قوله ولا سكان الذى استصعبه انما يكون بالمشقة هذا للعلم من الكثرة بالمشقات
كما وقع فى عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الكثرة تروجا للجواب الا ان معناه سى له للمشق منه رد عليه
ان مفهوم الشئ لا عتبر فى معنى الناطق مثلا وانما كان العرض العام والخاصى الفصل ولو اعتبر فى المشق
ما صدق عليه لصدق ما وهو كذا فكان الحاصل ضرورى فان السى الذى له الضحك هو الانسان وهو السى لنفسه
ضرورى فذكر السى فى نفسه المشقات كما ترى لما رجع الى الضمير الذى مذكر فيه فاذا فصل المشق منه دخل مفهوم خروج
وكذا شوته للموصوف الذى نسب اليه فكون كل واحد من ليس شئ منهما محمولا على ما قصد توليفه بالمشق
فلا يحمل موصوفا له وان احد منهما محمولا كما ثابت له المشق منه مثلا عاد والكلام الى مفهومه وان الشئ ليس داخلا
فى مفهومه فان اعتبر محمول الآخر لزم اعتبار مفهوم ما لا نهاية له وهو محال وان لم يعتبر دل على ان الفصل
والخاصة كالناطق والضاحك اعم من النوع بحسب المفهوم فلا سقل الذهن منهما الى الا بقرينة عقلية
مخصصة لوجب الاستقال اليه فانه كذلك لازم وصحة عليه اى هذا انما يلزم بالخاصة دون الفصل لما سياتى
من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن واخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح
تسامح فى هذا المقام اعتمادا على ما سحققه فى فصل التعريفات من انه يجوز التوليف بالمفرد
لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فهو مدخل فى الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر
النظر بالاستدلال وله ومن اراد ان يفسره بما يشمله جاز ولكن قربما يحصل لها بالقياس الى الكل على الحمول كالزمر
فانه مصنوع للنجار وماخوذ من الخشب ومصور بصور مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل لها
بالقياس الى الصورية محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورية وربما يحصل لها
ولكها بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا بل فى الها

انما هو على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح وعن الفاضل هذا التوليف اى تعريف النظر بالترتيب المذكور
انما هو على راى من زعم ان الفكر مغاير للاستقال كما سبق واقع على ان النظر والفكر فصل صادر عن النفس
لاتحصال المجهول من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مسورة من وجه انتقلت النفس منه وحركت
فى المعقولات حركة من مبادى الكسف الى ان تجد مبادى هذا المطلوب تحركا فى تلك المبادى على وجه مخصوص
ثم تنعطف منها الى المطلوب فهناك استقالات وهذا الاستقال الذى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفصل
المتوسط بين المعلوم والمجهول الذى به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا
للصناعة فيه مدخل تام واما الترتيب المذكور لازم له لا واسطة الجزء الاول وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك
الترتيب الحاصل من الاستقال الذى لاجل حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الاستقالات فهى
خارجة عن الفكر الا ان ذلك لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لما ذهبوا اليه هو الاكثرى الوقوع معه فالنزاع
انما هو فى اطلاق لفظ الفكر للحركة المعنوية وعدمه كما ستنبه عليه والفكر بهذا المعنى مختلف
فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدا الثانية ومبدا الاولى منتهى الثانية وان اختلفت الجهة فالفكر الاولى الحاصل المادة
اى ما هو منزلة المادة اعنى مبادى الخط التى يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصيل الصورة اى ما هو بمنزلة
الصورة اعنى الهيئة التى توجد معه الفكر بالفعل والاولى لما ماده له والصورة لها تتم الفكر بحركته
معا وبراد فى النظر فى المشهور وصل الفكر هو الاستقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن
ذلك الاستقال وبالرابعة الحادس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت
وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص الانسان وتقابله الحدس وهو كما يكون فى المحسوسات والخيال كما يكون فى
المطالب المشهور بها بوجه خاص وقوة فى الحيوان غرزه عند ها طلب المبادى لها ان لم تحضر وبرجع منها الى
كل المطالب اعنى مجموع الاكسى وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفى جزئه جميعا الى المنطق والبحث
هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة الثانية معها وان كانت هى المقصودة منها هذا

هو الفكر الذى يستعمل مادته الحدس فانه لا ينتقل من المبادى الى المطالب ونفعه فيقابل عكسه الذى هو الانتقال
من المطالب الى المبادى وان كان قد يحتاج احيانا الى شبه بعامل الصناعة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس
بارا مجموع الحركتين فانه لا يحاذيه شئ معين اصلا وكما مر الحركة الاولى كما اذا ارتكى فى المعقولات فاطلع
على مبادى مترتبة فانتقل منها الى المطلوب ففيه ايضا الحدس عدم حركة فى المسافة
أخرى والتحقيق ان الحدس يحسب المفهوم يعامل الفكر ما دى معنى كان اذ قد اعتبر فيه مفهوم الحركة وفى مفهوم
الحدس عدمها واما بحسب الوجود ما بالنسبة الى شئ معين فلا الحدس مجموع الحركتين وجامع للمعنى الاول وهو السكنة
ولا ثانى ولكن هو له اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى يحاذيها ليست هو ان ماهيته ولا شرطا لوجوده وهو
الى الحدس يختلف بالكم أى القلة والكثرة كما ان العكس يختلف فيه وفى الكيف ايضا اعنى السرعة والبطوء وبهى
للحدس الى النوع المقدسة عن الفكر بالكلية وسائر ان اول مراتب الانتقال ادراك ما ليس حاصلا له دفعة التعلم
وهو لا فكر فيه ثم ترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره وتدرج فى ذلك الى ان يصير الكل فكرا تاما ثم يظهر له بعض الاشياء
بالحدس وبكثرة ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة النوع المقدسة فالاختلاف بالقلة
والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه مختص بالفكر لانه قد تفاوت الافكار بالسرعة
أداء وابطاء أو النفس هذا الذى صورناه لتحرير المدعى عالم سوى الله العقل أعنى
الاولى التى هى اقوى الصور بالكون بصورة اطرافها وملاحظة النسبة بينها كافية فى الجزم بها واذا لم تكن بالجهل
الفروع فيها فبالاولى لا تكون فيها وفى عصرها ومنهم من تصرف فى قال معنى بما جعلنا شيئا لما جعلناه شيئا جعلا
محوجا الى النظر فانه الجهل الكامل الذى يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه. اما الدور فلانه يقضى الى توقف
المطلوب على نفسه صور الدور من المطلوب الذى هو الاصل فى العصر ومن مبدأ من مبادى العرسة أو البعدة وبعلم
منه حاله أيضا فيما بين المبادى بعضها مع بعض وبين استلزام الحالين احدهما توقف الشئ على نفسه وذلك
لان كل واحد من طرفى الدور كان مثلا ما كان موقوفا على الآخر والتوقف على الاول يستلزم توقف كل منهما على نفسه لان

لان التوقف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ وهو ظاهر لان الموقف نسبة والنسبة لا تتصور فى حق واحد
وثانيها تقدم الشئ على نفسه أعنى حصوله قبل حصوله وذلك لان آ لما كان موقوفا عليه ب كان حصوله قبل حصول
ب وكذا ب موقوف عليه لآ فكون حصوله قبل حصول آ علم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق
على نفسه مرتبتين ان كان الدور مرتبة واحدة وثلث مرات ان كان الدور مرتبتين وهكذا تزيد مرات العدد
على مرات الدور بواحد وايا ما كان اللازم المحال فانه يلزم عنها على كل من الطرفين لان كلا منهما ان
الاول باعتبار معلوليته كل منهما لصاحبه واما الثانى فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان اراد
توقفه على استحضار ما لا نهاية فى دفعة واحدة ثم لان الافكار المتسلسلة معدات للحاصل للطالب والعلوم التى يتعلق
بها ملكة الافكار لا تكون مما معنا أياه قال العلم النفسى بما سواه زوالا المثلث لقاس حاصل للعقل سن مع
غفلتهم عن اكثر مبادئه وان اراد توقفه على استحضار ما فى ازمنة غير متناهية فاستحالته مم لجواز ان يكون
النفس قد حصلت مبادى المطلوب الذى تطلبه الآن على التعاقب فى ازمنة لا تناهى وجوابه ان الكلام ها هنا
منى على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه فى فن الحكمة ولا يمكن ان استحضارها امورا غير متناهية فى ازمنة
متناهية كاستحضارها اياها دفعة واحدة لانتقال فى كل منهما ناقصا الى الحدوث لان النفس اذا شرعت
بمطلوب ولوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه فى هذا الزمان هذا الانتقال الساعى لك
عليها استحضار تلك المبادى وملاحظتها بترتيبها واذا كانت غير متناهية لم يصدر النفس عن شئ منها
سواء كانت حادثة أو قديمة لانا نقول الواجب لتلك الزمان استحضار المبادى القريبة تفاصيلها دون
البعيدة والذى يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسليم ان يكون اكتساب كل مطلب بعلم آخر واكتساب
ايضا يعلم آخر الى ما لا تناهى واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التى تعلقت بها دفعة او فى زمان
متناه فليس بلازم بل حصولها متتالية فيه ازمنة لا تناهى فان فى تلك الكيفية حصول المطالب الحاضرة كالادوات
الملكة التى لا تناهى فى حصول الدور الحاضر على رأيهم وربما تورد ههنا اعتراضا اصليا اول هذا الاعتراض

على ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه مرتبتين

الصحيح ان هذا الوجه ايضا موقوف على كون كل واحد من الامرين موقوفا عليه

مثل وجه الاشكال ان اصحاب الصفات ع وهى الاولى غير صحيح

بخصوص بالتصور او دار بين حكمي البداهة والكسب فتقرر أن اردتم بتوكم ليس كل واحد من التصورات ضروريا ولا نظريا
ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فانا نسأل كل واحد منه ضروري ويمنع احتياجه في حصول شيء من تصورات
الوجوه الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء توجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان التصور كما انه كان
نظريا البداهة قد اكتسابيا وان كان نظريا لكسب فلا بد من حصول اكتسابي من تصور بوجه ما لكن التوجه اليه ما لكسب
بل نسأل كل شيء توجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة وليس بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات
الشاملة فان نسأل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضروري لا على ان جميع وجوه
الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بين خروجها بديهة وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه نفيا لوضع
المنع فانه لا يحدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان سلم بان كل من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا
قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز ابتناء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير
الى تصور بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وحينئذ ان لم يبتنه سلسلة الاكتساب
الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا وان كان متصورا بكنهه
فكذلك لزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلن الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد المحذور
وان كان بوجه ثالث وهلم متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل بتصورات لا الى نهاية وهو ايضا محال
للدور مع الحمل ، بان المراد بوجه ما لذلك وذاك وجها هذا بناء على ظنه وعلمك من استقرائهم
الدور والتسلسل قد يجاب بان المراد هو التصور لوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصوراتنا الكنهية كسبي وهو بعينه
تصور بوجه ما او اقيس للمرء امر يصدق هو عليه ولقرر الجواب كذا ان تردد كم ليس كل حرمل هما كل ثالث هو
المراد كما يصيبه طالب العيان وليس عليه سيما وكم ولمحصله انا لا نريد بكل التصورات جميع تصوراتنا الوجوه
وحدها لتكل احصاء كونها ضرورية بل جميعها او جميع التصورات بالكنه وحدها حتى تتأتى ان كونها نظرية بكلتيها
بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا شذ عنها سي منها ولا يحال ح لاختيار كونها

ضمن ٩

كونها بديهية او كسبية لما مر وتقدم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى لما تقال العام لا تحقق الا في الخاص وقد علمت
بطلانه تقرير هذا اليه ال على وجه يناسب هذا المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في قسمي التصور بوجه ما
والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلق كم في افراده كل منهما فكون بطلانه في افراده المطلق ايضا اذ ليس له
فرد سوى افراده وعلى هذا التقدير فالجواب ان ما ان حكمتم بأحدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل
في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فلا امتناع ان ثابتان لم
اليهما بطلان كما بينا هناك علته ومثاله ان قال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك ان اردت
بذلك ان ليس كل انسان رومي كذا فالحكم كذلك اول وان اردت به ان ليس كل انسان هندي كذا فكذلك الحكم
الكلي باطلا وقد علمت بان المراد كل انسان مطلقا حتى يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا
نعم اذا بطل حكم واحد في افراده كل واحد من الخاص المنحصر فيها العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول
فرق بين اراده مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحقق الاني ضمن الخاص عدم ارادته الاني ضمنه بل كور
ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى
شيء من انواعه فليس بظاهر كونه جوابا لذلك المقرر اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في القسمة
من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يساوي القسم
الآخر وبالعكس واذا اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم يقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يورد السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسمين جاز ان يحمل عنوانا
للحكم على افراده كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وحينئذ يجاب بانه يجوز ان يلاحظ معهوم من حيث هو ويحمل
عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه يعسف ظاهر اولا فلان هذا السؤال مما لا تشبه بطلانه على أحد
واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد حصل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا
ولله الموفق هذا وقد فصل الحكم بان العام لا عموم الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجة فان الانسان

واحد ٩

امتناع ٩

ستطرق

وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل
في افراده التصور بالكنه اذا اخذت وحدانا
ع

تحصل

تغفل

مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد ومع أنه يوجد في الذهن مع دا عن حصوصات الافراد وأما
الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العلم قد يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ويجرد عنه تارة ومطلق
الصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح أنه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا
ايضا الا انه لم يعرض له الظهور وقد يحتج لان الكلي العام في الخارج هو حصوله في ضمن الخاص
الا في ضمن الخاص وليس كذلك وتحقيقه في الذهن انما حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العلم الذهني
فان له تحققا في نفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج
وتحققه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فالعلم
سواء كان في هذا أو خارجه يتحقق بتحقق موضوعه لنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو
حصوله بصورته وذلك قد يكون مع دا عن حصوصات أفراده الا ان كلا حصولي الذهني لما كان في الذهن
اشتبه احدهما بالاخر كما في قوله فكم من مصدوم لم يعرف منهوم الصور الا عارض انا نتوجه على الكسبية
دون البديهة ويظهر وروده على التصديقات ما ان يقال التصديق لو كان كل واحد من التصديقات نظريا لتم الدور
أو التسلسل قضية متصلة لكون الصدق بها نظريا على كل تقدير وكذا القضايا التي ذكروها في سائر الملازمة وبطلان
التالي نظريا أضاح لم يكن كل استدلال بها كذلك استدلال دوري أو تسلسلي انما يلزم
الى موقوف عليها بل القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يكون كل استدلال بعض تلك القضايا
لكن استدلال احد المحاليين هذا السكاكي معارضة أو لا يثبت به بعض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما بعض آجالي
أو مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بدلة كمن شاهد شهد به وهو اما كلف الحكم على الدليل
بصوص واما اسلام صحته وتمامه بجميع مقدماته الى المحال أو لا بد على التقدير بن من احتمال مقدمة غير معينة وما نحن
فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب
دعواه التحلف لم لا يجوز ان دليلنا حارج عن تلك الصور أو قد اعتبر فيه قيد لم يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا خلفه عنه

عنه وقد كما عن دعوى كما استدلام للمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لم لا يجوز ان يكون القضايا المذكورة
غير دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية فان بديهة اعتبارها وان كانت منافية لكسبية للجميع الا انه يجوز ان يكون
واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مساويا لمحال آخر وان كان منافيا لها كما هو المشهور
واما اتفاقا فان طرو لا ينافيه العامة كما سيأتي ذلك وسلمنا ان تلك القضايا كسبية
على ذلك التقدير لكن لم لا يجوز انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور أو يتسلسل وانما يلزم
ذلك لو كانت كسبية بنفس كاسب وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير أعني كسبية الجميع مع الواقع ولا سكان
عدم احتياجها الى كاسب بنفس كاسب كاف في استدلالنا ولا نضر نا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي
يجوز انتفاؤه بكسبيتها فان قلت يجب ان يرد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا تم لجميع مقدماته
وما ذكرتم في سائر القضايا ما نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنه الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل على
مقصوده انتفاء السكاكي في صحة الدليل وهو حاصل أقول له ان يرد على ثانيا مثل ما أوردته عليه اولا فان
عدت اليه ثانيا عاد الكلي ثالثا وهكذا فلا تتم صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة هو منع
مقدمة معينة أعني طلب الدليل على صحتها فلا توجه المنع في حواشيها فالسائل ههنا ان منع بداهة القضايا الدال
في الدليل فلا كاد ويوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها ولذلك لان صحة كاستدلال بها لا توقف
على بداهتها بل على صدقها في نفس كامر ومعلومية صدقها في نفس كل من منع بداهتها منع لعدمه لم يدعها المستدل
لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس كامر فذلك منع لا يكل المنقض عنه بل الخصام
المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهة لا تقبل المنع فكل ما يورده المعلل يحتمل عليه منع صدقه
مع معلوميته في نفس كامر فلا يخلص عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان يقول
لانم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن ان يسرق المنع او يقول
تلك القضايا معلومة الصدق في نفس كامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه تستلزم

لو كان العلوم التصورية أو التصديقية نظرية لامتنع حصول علم وهو اول العلوم وهذا بين الامتناع

ورد على السوال الثالث في التصديقات بان يقال اكسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم وول التصورات

لان التصديق لا يكون على اول التقدم تصورا يرد عليه ويحه ايضا السوال الثامن بعينه لو كان الكل كسبيا لامتنع

حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل فالمقدم مثله ولقائل ان يقول ان هذا التقدير مكلف بالمحال

وكذا استدلاله على السوال الاول المستدل على الامر وبدهيان يقال الم تتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اجبنا ان

جميعها مدخله وان اردتم بها التصورات بالكنه اجبنا انها ما ترجع اكتسابها الى تصور بوجه ما

هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما شهد به قوله فلان الانسان في مبدا

الفطرة خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم

على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فسقط قال ثم كذب الموجبتين الكليتين

بيان ذلك ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وليس علم من كذب هاتين الموجبتين

الكليتين الا صدق نقيضها اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات اخروريا وليس بعض التصورات

نظريا كل المسالة الاولى لا سلام الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات الاخروري اي نظري وكذا الثانية لا

قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وكل ما يصدق ان

قولنا ليس بعض التصورات اخروريا معناه ليس بعضها لا نظريا مكون مسالة معدولة فلا سلام للموجبة المحصلة

القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا اخروريا فلا سلام

قولنا بعض التصورات اخروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري بمعنى اللا اخروري و

الضروري بمعنى اللا نظري بمعنى الاخروري والضروري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين وان

شئت اعتبر في السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك في التصورات ان التصور او التصديق اي

ان لنا تصورات وتصديقات بمعنى ان الموضوع موجود فالمسالة البسيطة والموجبة المعدولة يتساويان

الدور والتسلسل ممنوع مندفع بالترديد كما قرر وانما يحكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها

او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك الامر واقعا عليه ايضا لكان

الواقع في الواقع واقعا على جميع التقادير الى لانهاية بالفرض لان المفروض ثبوته حاصل في الواقع

ولا معارض له سوى التقدير الذي لا نهاية له فيقضي انتفاؤه لانه لازم الصدق في نفسها فاذا

فرضنا تقديرا لا نهائيا في صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقضي صدقها وهو واقعيتها المسلمة للصدق

والسفار مانع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع

ومنافي الواقع منتف في الواقع وبهذا الخط المكشوف ان عماد السوال المسلم على ذكر الدور والتسلسل انما

يتم منع المعلومية على التقدير لا منع الصدق والبداهة اي لا عراض الثالث كما كان في احتجاجه

بدليل امتناع الكسبية وبهذا ظهر في الصور والتصديق وتقرر انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب

التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الاخر وعلى هذا فجواز

بيان تعالى انه لو كان اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن عدم ذلك التصديق ح

ولا الشعور ح

٢٩

وكذب قولنا كل تصور نظري ح ح

لسلام

المحمول لا يصدق الا عند وجود الموضوع والمسالة المحصلة يعتبر فيها صدق الموضوع ايضا بخلاف المعدولة وصدق الاخص لا يلزم صدق الاعم

لانه يلزم من صدق بعض التصورات لا نظري لسلب ليس بعض التصورات نظريا

وكذا المسالة المعدولة مسلازمان والموجبة المحصلة ملازمتان فان مسل هذا التساوى واللازم المانع
اذا كان الموضوع موجودا فى الخارج ولا وجود للتصور او التصديق الا فى الذهن احتاج الى القياس
المستعمل فى هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية
التى لا وجود لها الا فى الذهن كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة
والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازم مهملة القضايا الحقيقية والخارجية المستعملة
فى العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات او المقدرة هذا وهو ان البعض من كل من التصورات
والتصديقات نظرى والبعض الاخر ضرورى فاما ان لا يمكن اقتناص البطريات اى اكتسابها بالنظر
من الضروريات التى هى من جنسها اعنى اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول
بط واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلات سيجئ ايجابا
وتاج سلبا والى قياس اقترانى على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهى لا يحتاج الى دليل فان كانت
المبادى المذكورة فى القياس ضروريا كان اكتساب الضروريات ابتداء وان وجب انتهاؤه اليها وانما لم يذكر
مثالا لاكتساب التصور لان فيه نوع خفاء ولذكر انه كما مر فى قصر على ما هو محقق اعنى اكتساب التصديق
فانه واضح لا يكاد يمترى فيه متدرب لكن لا يطهر حاجة الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح
واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول
ان المطالب النظرية مكثرة جدا وليس يمكن اكتساب مطلب ما من اى ضرورى كان فانه اولى البطلان
بل لا بد ان يكون لكل مط نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى كل مط بها يوصل منها اليه
كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات المنتجة المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يكفى
ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق اتفق بل لا بد هناك من طريق معين ولا بد لتلك الطريق من شرائط
واوضاع مخصوصة كما سيجئ وحينئذ فاما ان يكون العلم بوجود تلك الطريق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها

وصحتها بالنسبة الى كل مط ضروريا اولا وكما اول بط والعلم بتلك الخطة نظرى لا محالة واقع قطعا واذ لم يكن
العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التى يحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك المطالب
فمست الحاجة الى علم كلى تعرف منه تلك الطرق والشرائط فى اى مط متوجه تعرفا يقينيا وانما فلنا
علم كلى لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المستدل عليها بالاحكام جزئيات او
لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلى هو المنطق لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى
جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل ضرورى
بل لا بد ان يكون لواحد من المطالب ضروريات مخصوصة وتلك الضروريات التى لها مناسبة الى ذلك المط دون
غيره هى المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة فى صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى
جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة فى المواد الجزئية لكل مط ليس ضروريا وكما ان الاول يحتاج الى علم
كلى يستخرج هو منه كذلك الثانى يحتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة فى هذا الفن يجب
اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهى تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت
ان حقيقة الفكر انما هى كيفية فى الحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قوا
عدها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد توصل بها الى تحصيل مادة
مناسبة لذلك المط فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادى الجدل والبرهان وسائر الحجج وتمييز
بعضها عن بعض هى هذا العلم الكافل بما تحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتج
الفن الى ان يعلم الفكر على الاطلاق فى المواد ولا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلومة
بالضرورة عن محتاجة الى ما تستنبط هى منه وقد ظهر من هذا الذى قررناه لك ان الجواب لك ان اعنى قوله
او نقول الخ غير مطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادى الاول ضرورية انما ينافى وقوع الغلط
فى التصديق بها واوردها على وجه المطابقة ولا ينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمط فلا يلزم

ان تنتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصوة وضرورتها لا تستلزم وكما ان كونها معلومة كما مر لا تنفر
كثيرا من الضروريات كالبديهيات وعالم سوجه الله العقل كحصل بم يعقل والحق ان هذه المقدمة مستدركة بهذا البيان
وذلك لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري وض بل لابد في اكتسابه من ضروري مخصوص
وطريق معين موقف صحته على شرائط مخصوصة ومدلكت تحتاج الى المواد والطرق والشرائط التي
توقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان
العلم بكل الطرق والشرائط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه تحصيل المطالب هو
المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكليتها فان
من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم القضية
الكلية اولا بحيث موجبة والصغرى لانه اذا ثبت الاحتياج الى الحدود فلنا في اثبات الحاجة الى كليتها
طريقان احدهما ان العلم بكل الحدود ليس ضروريا بالبديهة الى كل مط وان كان ضروريا بالقياس الى بعض
المطالب والاكتساب بعض الناس من الكتاب والمنطق كما سياتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن كل العلم
ضروريا احتيج الى استحضار الكلية المستدلة عليها اي على كل الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة
الى العلم بهذه الحدود بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك يستلزم اما ان يكون تحصيلها متعلقا
بخصوصيات تلك الحدود التي لا تحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي وكلا طرفي هو المنطق
فثبت الاحتياج اليه وهذا الطريق وان قال بالمقصود دون كالقول الاستدلال على تلك المقدمة التي لم تتم بها
وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى العلم موقوف على منافاته ظاهر لان الذي ثبت انه غير ضروري
ومحتاج الى التعلم هو العلم بالحدود الطرق والشرائط كما عرفت فلم يحتج الى القواعد التي يستخرج بها منها واما
ان تلك القواعد بانفسها محتاجة الى العلم فلا يجوز ان يكون تلك الاحكام نظرية فكليتها ضرورية ويجوز
العكس ايضا وكذلك نسلم العلم الا التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال قد نظر اذ لو اكتفى بما

ما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منتهية الى البديهي والنظري وح لا حاجة الى احد جانبي
المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منتهية الى البديهي والتصديقات بديهية بأسرها فلا حاجة
الى المؤلف اعني المباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مصوغ التوهم في هذا المقام اثبات
الاحتياج بحسب جزئية معا فلا بد من ذكر التقسيم في سان المدعى روى انه اسم للسطر بلفتهم مشتمل مسطر الكتابة
ومسطر الجدول واما ما كان فيهما واحد يتوصل به الى امور كثيرة فبينا سبة المعنى الاصطلاحي وبالجملة
مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم بان الحد الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كما لا نسلم
مثلا وان ذهب اليه بعض المتاخرين وعلم ايضا ان المراد بما ليس حدا ذلك الكلي كما مر الكلي كما تبادر الى
الوهم اولا لان القضية حينئذ كل من علمها فضلا عن ان يكون لها احكام تتوقف منها بل المراد بها ما هو موضوع
لكل المقدمة فان لها احكاما سوف منها وعلم ايضا ان تلك احكام منطوية تحت تلك المسئلة عليها بالقوة فهذا معنى
الاستعمال هو المراد بانطباق كلي الكلي على جزئياته موضوعه باعتبار احكامها التي سوف منه فقد فصلت
من هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة كالاولى وانا وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية
لا سمي قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطة وانا قال يصلح ان يكون كبرى مع ان هذه الصلاحية
لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما رادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية ويكون
من الامور التي اعتبرت فيها كاضافة ووصفية الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على
هو هو التي اراد بالفرع الذي يحمل عليها كبرى لتلك الصغرى من التوقف الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل
عليه الكلي متوقف كل مسالة كلية ضرورية فانها عكس مسالة كلية وايه مقدمة كلية مستدلة بالتوقف على احكام جزئيات
موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا اي شيء من الانسان بحجر بالضرورة
مثلا قلت هذه مسالة كلية ضرورية وكل مسالة كلية ضرورية عكس لمسالة كلية وايه هذه عكس لمسالة
كلية وايه اعني لا شيء من الحجر بانسان وانا وهكذا الى ان يسال كما هو المنتظم وعرفا من التصابا الكلية

مولنا ؟

فاقام

فاقام قولنا العالم مرفوع
قضية معينة مشخصة ليس لها
جزئيات تتوقف احكامها منها

فانها منطبقة على الاحكام جميعا موضوعها فالمتقدم الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فرع لها واستخراجها عنها
تحصيل لملكة الصنوي وضمها اليها يسمى تعلما ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى الكليات المحمولة
عليها فان كل انسان مثلا كاتب وزيد او عمرو او غيرهما بالحمل عليهما وقولنا كل انسان حيوان يشمل القوة
على احكامها واما للقدماء الكلية التي تستنتج منها احكام ما ساوى موضوعاتها او على ما هو اعم منها
فلا يسمى لاصطلاح اصولا بالقياس الى ملكة الناسج وان كانت مبدأ لها فهو مالمقصود جزئيا
على وتيرة الصناعة اى صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريف ما هو ظ الدلالة على المراد وهو ان
ولا يذكر فيها ما هو ظ في خلافه والمقصود ههنا الاشكال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات
او بواسطة وعام الملكة طاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف في الاشكال بالذات
وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت من استعماله على الاضافة الى الجزئية عن العلم واحترز به عن الجزئيات
ان يرد عليه ما احترز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد دخولها بالجملة
عليه انه لم يذكر هنا كما مثلها فكيف تتصور دخولها ويمكن ان يدفع اما سقدم كالة الشاملة لها قبل
القانون كما هو المشهور في تعريفه والثاني في دلالة كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس التركيبي واما
بالبينة وبين بقية القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار
خصوصه وهذا الاعتبار يصح لاحترازية عما هو داخل فيما ذكر بعض لفظا كانه متقدم عليه بقدرا
الا ان هذه النسبة انما هي بين القانون وعاصم العقل عن الخطا لان الاحكام الحرية المتعلقة بالاكتساب
في المواد المعينة عاصمة لها عن الخطا وكالقوانين المنطقية لابن القانون وما يصدق معه طرق الاستدلال لعدم
صدقه على بعض الاحكام الحرية الا ان يكلف ويقال مفهوم المفيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا
وكلما كالنحو والهندسة فان النحو وان كان على آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الاستدلال
من المعلوم الى المجهول كالمنطق بل هو متن فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد التلفظ بكلام

بيانه

بعض الحج

بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية يسمح بها الكلية كسائر الفروع مع اصولها فنفع
هذا الاستدلال فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الاستدلال اصلا وهكذا الهندسة
علم يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يحمل تلك المسائل مساوي للحج التي تستدل بها على تلك
المباحث واما الافكار الحرية الواقعة في تلك الحج فليست الهندسة مفيدة لموضوعها قطعا وقد وقع في كلام
بعضهم ان النحو والهندسة وما جرى مجراهما يعرف منها احكام الافكار كالمنطق فانه يعرف به احكامها
كلها وتوجيهه انها تبين مبادي اصل الافكار فيعرف بها صحة وكل البعض من جهة المقدمات فان مادته
هي القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون الكلي نسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم قابلة لحمل امورا
كثيرة ولا يصير شيئا منها الا ان ينضم اليها ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحمل هذا الفرد وغيره ولا يتعين
الا بالافادة الذكورة بقوله منه مجرى الصورة الحصلة المحصلة وفي قوله وهو الفارق اي بتلك الطريقة الخاصة
المفادة العام لتلك القوانين المفيدة انها هاهنا بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل
الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى المعلول الا ان بنى الكلام على الشبيه والمجازفة العلة الفاعلة كما في المادة والصورة
بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارضا عاما وهو كمال عدم عروض الغلط فجعل غايته
حقيقة بذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد من حقيقة المنطق قدر تبين مما سبق وجود
المنطق فالمراد ان تبين هنا حقيقة اي ماهية الموجودة بينا على الوجه الاتم والاكمل وذلك انما هو بالوقوف
بالعلل الاربع فانها لذواتها مساوقة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذواتها وجودا فانها في حد ذواتها تقوم بالوجود
وفي وجودها تسوم اي توجد تبعا لها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل
الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجود تلك الحقيقة على الوجه الذي هو عليه في نفسه
ووجوده ويكون هذا الوجود تقديريا لاستعمال الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام المشتمل على
الذاتيات بالنسبة مع بعض الخواص المكملة لصورتها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه

في الوجود وكان الفاعل والغاية واختلفت فيها لحسب هذه الاعتبارات فلا يكون اخذها في التعريف موجبا لكونه دوريا
والاخفاء عند ذوي الخبرة ان المذكور هنا من القسمة المحللة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكرنا في صدر الفصل
فلا سطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهبوط والعلوم من المعلومات لان القانون عبارة عن
المعدات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات وان العلوم وسائر انها من المفهومات ما هي مفردات اذا حصلت
في الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة فحينئذ
فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبرة في كلية الحمل الى التصورات
هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل شرط حصولها في التعريف المدركة كذلك المعتبرة في كلية الحمل الى التصديقات
هو كل المعلومات التي تعبر عنها بالقضية وانظر بالكلي شرط حصولها في ذلك التعريف الاتي اذا اردنا تحصيل
المجهول من العلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور اما
قريبا او بعيدا اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل
المعلوم دون العلوم لكن ذلك كما ان حصول شروط بوجودها الذهني وحصول العلم به وكما ان المتبادر الى الفهم كون المقصود
من قولك حيوان ناطق هو مفهوم المعلوم لا فهمك الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمك
واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى كما وان التصديقي
وانا الطبيعي في توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام التعريف دورا لم يرد به ان تصور المعرف
او شيء من اجزائه متوقف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفته طرقا سهلا
مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فكون وجوه اعني ملكة المعرفة متوقفة عليه لا سكر فانه متوقف
على اجزائه فلم يتوقف كل واحد من الخ، والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم مما ذكره في المعرف
مع متقدمه صناعة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزء وانما جعل المعرفة المذكورة جزء من المنطق لا نفسه بناء
على ان معرفة المواد جزء آخر له كما قال فلان تعلم المنطق اي تعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه تعلم العلم بها وكذا

وكذا الحال في اسماء سائر العلوم الدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها والمراد ههنا المعلوم
فان قصد المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في شروعه فلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله
وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم شيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله والاحتياج
في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور العلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي
تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود وقول الشارح لما بين في الوجه الاول المباينة بطريق ان تصور العلم بديهي
ههنا كلاما منها اعتراضا على حدة فضمير الوجه الثاني اعتراضا ثانيا ويقرر جوابه ان حد المنطق هو العلم بالقوانين
الكلية وشرائطها لا العلم لكونها متعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستفادا من المتن كما نبه
عليه لفظ المعرفة الا نادرا هذا استثناء ذكر كما قام في الملخص ومتعلقه بجملة لا بعرض الغلط اظهر لقربه منها
كانه قيل لا يعرض الغلط كما على حال من الاحوال الا على حال الندرة ويدعي انه ان وقعت فلا غلط والا فهو
اكثري لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالقرب يفسد المعنى وعلى هذا لكون الاستثناء من معنى
الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد ما القوم القدسية ويرد عليه انه لما
استثنى المؤيد من لا يحتاج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه
القولان اي يوجه القول بتعلق الاستثناء بكل لا بعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله
فكل جمع مرادا به معنى آخر سوى ما ذكر فلان تحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فلا
لا يتبع فيه الخطا اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوم القدسية من
القوة القدسية فان نهايته كمال القوة الكاسبة بالفكر لا تبع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان
يثبت الى سطح جميع افكار الشخص عن مطالبه فان التناهي في البلادة لو فرض انه قد وقف على جميع قوانين
الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما سبق خطا، واستقل ذهنه من تلك الافكار الى ما ليس بصواب
لكنه يكون نادرا فقوله اذا دراعى القوانين المنطقية لم تبع غلط اصلا لم فيه تناهي البلادة ولكن ان يقول

لحد الذي

سيد الشارح في الجواب عن الاعتراض الوارد على الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المذكورة في شرح قول المصنف
والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر النظري
في تعريف المنطق بالنظر الى موضوعه

ان البلد بعد اتحصار ركن التوانين وضبطها وسيعيد في عرض افكار عليها غاية جهده ربما اخطا لعدم اصابة
فيها؟
ة التطبيق وذكي اضا نادرا وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت ارعايتها اولم يبذل المجهود وهذا اقرب
لان الوجه الاول يسلم كلف النسخة المحققة على النظر الصحيح وح يقول ان اريد برعاية التوانين القصد الهيا مع السعي
لعد التطبيق في الخطا
البليغ فيها فلانم انه لا يتع غلط معها بل يتع نادرا كما صورناه وان اريد بحققة الرعاية فلانم انا اذا عرفت
بنبغي ومنا لس
كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب التوانين في رعايتها ولم يسع فيها طاقة قد اوتي
في هذا المعنى اما قسم النطق فانه قال هنا كل فن اتقن ما ذكرناه من التوانين وراعى متدمات القياس
شرائطها وحقق موادها وكر على نفسه وكل ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يخر الحكمة ويكمل مسير لما خلق له وهذا
الذي ذكره احتصار لطف الكلام الرشيق اذ المنطق من اشاراته فلا طلاع له ما تطرق فيها الغلط كالطبيعيات
والالهيات وغيرها من العلوم المدونة وعالس من اسمائها ولكن هي العلوم التسعة المتقطة التي تساق اليها الاذهان
بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا تقع
فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل الاولية ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال
في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسائل اخرى فلانها تقينية لا مرئية ومناسبتها لتلك الاولى القريبة
منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاول وان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة
كانت او بعيدة بديهي لا يحتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لما في مواده
والحاجة هنا كما تصور انما هي الاصطلاحية التي تتنبه سالم عن الخطاء حتى اذا تنبه عليها عرفت لا كلفة ونزيدك
بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق حوشه وان العلم بهذه المواد والطرق
وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض
لا حاجة الى التوانين المتقطة ومن ثم ترى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات افكارا صحيحة كما يكشف
لك ذلك معارضة الناسبة فالهندسيا والحسابيا من هذا القبيل ولو كانت لا وايل يبتدؤن بها في

الحمد لله على ما وفق عن اجوبة
المتفضل والصواب على ما بحث عن
احوال كم المتفضل به

كان طريق التعليم من الاسهل الى الاصعب

ة تعاليمهم وقد اشار الهيا الى تلك القاعدة العاملة بان من العلوم النظرية ما لا تتع فيه الغلط فيستغني عن
المنطق في حقه السؤال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان فيه المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط
وقوله ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر شرطه قصد وضع مقدماتها اي كونها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا
صحيح انما النزاع في قوله فلا شك ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى تلك التوانين المتقطة لانا ان اراد به
انهما محتاجان اليها في تحصيل كل مطلوب فهو مما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الحدسية قد يتعذر
ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون يحترز به منه وان اراد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق
لكنه لا كلفة نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك التوانين
حيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها
عنها فلانا نمنع ذلك لان استدلال بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يحتج عليه بعدم
وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها والصور الواقعة فيها على التوانين المذكورة مما لا تكلف فلا تتع فيه
غلط اصلا بل تحمل عدم وقوع الغلط اشارة الى سر العلم بها والطرق الواقعة فيها حدسية فلا كلام تطرق اليها
الخطاء واستغنت عن التوانين فيه بحر لم تتع فيه خلاف من ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن
انكاره وقد تقال ولكن الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المتخالفين اراد به معنى غير ما اراده الآخر ومثله
لا يستلزم خطاء فلانا نمنع كونه ضروريا او نظريا بالاوض فيه الغلط ولا يسلم الدور الذي اقتضر عليه اذ على الذي
يكون محالا اذا رما على كل تقدير وبيان استلزامه آتيناه ان العالم اذا توقف اعلى ب وب على ا كان مثلا موقوفا
على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا يسلم ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس
غير انهما كما شئنا ونفسه وقد توقف كل اول على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس الس الآ اوح توقف
آ على ب وب على نفس ا فيتوقف نفس ا على نفسها اعني على نفس نفس ا صغارا ان الملازم لمعلول نفس نفس الس
الا فيلزم ان تتوقف على ب وب على نفس نفس ا وهكذا السوق الكلام حتى ترتقي نفوس عدة متناهية بكل واحد

من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه تعاير الوقوف ان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس الكلام في ابطاله حتى يتم الكلام بكونه راضيا للوقوع بل استلزامه للتسلسل وان سلم ايضا فانا نختار الاول ان يقال الكتبي هو ذكر الشيء الذي هو اكمل عن ذكر لانه قرينة غالبا صدق عليه ولا حسن انا كان احسن اما اولا فلعدم اتيانه على القاعدة المطردة فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه يمثل المدح والنوع الوارد عليها كما سيجيء واما رابعا فلانه اوفق للامر من ان الكتاب النظر ما مس الضرورة تحتاج فيه الى المنطق فكفى ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محتاجا الى قانون آلي فيفيد لعدم عروض الغلط مستدركا واما خامسا فلانه اقرب الى السوال الكائن حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف لكونها مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الالفاظ المذكورة في الكتاب فلو كان العلم يجمع طرق الاستدلال اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي كلا او ضروريا ينافي وقوع الغلط في التصديق بها لا في مناسبتها كما نبهت عليه لجواز الانتهاء الى قانون ضروري عند اعلى التقديرين لكن سوال الاعداد اذا اورد على تقدير العلم كان سوالين فيقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يعرض عليه غلط بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري الى القواعد المنطقية بعضها ضروريه كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما التي يكفي فيها التنبيه على منهوجها اصطلاحيه وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظريه كقولنا الشكل الثاني والشكل الثالث والشكل الرابع مثلا مع وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها نظريه ايضا واذا اردت اكتساب النظري من القواعد المنطقية احدنا القواعد الضروريه اما واحدها او مع قضايا اخر ضروريه عن منطقيه ورتبنا ما ترتسم من الصور التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظريه فلا يحتاج في

تحصيلها الى قانون آخر فان لكل من المبادي الضروريه سواء كانت منطقية او غيرها حاصرة للمناسبة لكل من المطالب النظريه والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج ولا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يعصم مراعاته لاني بحصول مادته ولا يحصل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات اخر فبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي لامتناع مناسبة الضروري المنطقيه لنظرياتها مستحيلة من الصناعة البرهانيه والحكم بان الترتيب العارض لها مع استفادته من القواعد الضروريه لا يدرجه فيها وهذا معنى كونه نظريا لانا نقول الاول مسلم لكن لا نسلم ان كل ما يطلع على كل الصناعة على انا نقول لكل الصناعة ان كانت نظريه عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضروريه فالاحتياج للمناسبة منها يحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين استغنيا عن قانون الاكتساب فذاك والا اوجب الى الاحتياج عن ذلك القانون الضروري وهكذا فيتسلسل والكلام ركاكة تاويله بقطع لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري المتوسط منها وهي الحاجة فيه الى ثالث وهكذا الى ان ينتهي التسلسل او الانتهاء الى ما هو ضروري لا يكون مستنبطا من قياس عن كلية ولا اول بطبعين ان يقال الخلف راجع الى القياس الاستثنائي ومقال لو لم يصدق الملط لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدق الفعد منها الشكل الاول واذا انعقد لزم الخلف فيسلم لو لم يصدق الملط لزم الخلف نقول لكن الملط فعدم صدق الملط فالقياس الاخير الذي هو الموصل القريب استثنائي والاول مستدل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على تصور معنى النقض الذي هو مستفاد من معرفة الساقض والثانية قضية ضروريه فان بداهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوري النقض والشكل الاول يكفيه التنبيه على اصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية هي لزم الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان لكل القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو

نفسه من ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا البديهيه بطريق ضرورى ثم عرف احتاج الى قانون آخر
متى صدق القرينه صدقت صغراه مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع اللزوم يستلزم
صدق مع لازمه بالضرورة فاقول من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك ببديهة وقد يكون كسبيا
مستفادا من الحالى المستعان العكوس او من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد البرهانيه وكلما صدقت

النتيجه لانها على هيئة الشكل الاول البديهى الانتاج او على هيئة اخرى منتهية الى هيئة الاول وقد عرض لها من كلام به ولا شئ
القدماء المذكورين طريق العكس هيئة من الشكل الاول البديهة الانتاج ولذلك فى كافيه اضطراب فقال متى صدقت القرينه من ب به هذا من
صدقت احدى مقدماتها مع احدى مقدمتى كافيه اضطر صعقد منها هيئة الشكل الاول او ما تنتهى اليه فنتج بحتمة القرب الاول من
سعقد مع كافيه اخيه كاخوى على الهيئة المذكوره ويرد عليك بفاصل لك كلمة انشاء الله تعالى فاقول اذا كانت الشكل الاول بيانه
القضيتان المؤلفة المندرجة تحت الشكل الاول القياس الاستثنائى البديهة الانتاج وهى كافية لحصول المطالب المتعلقة بها بالعكس وصوان
فما الفائدة فى جعل الانتاج مطلقا من مسائل هذا الفن قلت هناك فايدتان احديهما ان ذلك الحد سواء كانت الكبرى لا الشكل الاول
بديهة الانتاج اذا علم انها مطابقة للقواعد التى يشهد بصحتها بديهة العقول حصل هناك مرتبة يقينية فكان
بديهة عقلك قد تايدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان القواعد النظرية يكتسب من هذه القواس الضرورية
ثم يستخرج من تلك القواعد احكام لا نظار الجزئية المنطوية فيها فحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد
المطلوبة على الوجه الكامل لا بغير اصطلاح خاصة عليها سعة الفاظ وعبارات اجمل الاصطلاح من فصل العلوم النظرية
وذكر اتخاصة عليها اشارة الى انها قد سبقه حد ان البديهى فى حكمها قال صاحب القسطاس فى العلوم
النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحث اذا سمع علم لما سمعه وسعد ذر الوقوف عليه لما سماع كالموزون من الموضوعات
والمصطلح فانه اقل المراد بالجنس الكلى المتوسل على كشف مجهول نظرى بالحقيق فى جواب ما هو وما الفصل الكلى عرفا لخاصة
تمييزا ذاتيا عما يشاركها قبيلا العقل لما لكلف وفكر يحتاج صحه الى قانون واكثر بالك الكلى من هذا القبيل
وهكذا تعريف القضايا والناقص والعكوس وما لفها قيسه وقال بعض المحققين المنطق مسلك اكره على اصطلاحا

اصطلاحا خاصة عليها واولات مذكورة بعد لعبة عبارة وطرقات لس من شانها ان غلط فيها كالهندسات نرى من
عليها وجهها غير محتاج الى المنطق فان اجمع فشئ منه على سبيل الندرة الى ما ان منطقه ولا يكون فى ذلك احتاج
الا الى الصف كالاول فلا بدع ان احتاج اليه وهذا انسب جواب السوال على الوجه الذى قرع المصور ولكن انه
لما اشار فى السوال الى ان العلوم النظرية قد لا تحاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظرى منه مطلقا
يستفاد من الضرورى منه بطريق ضرورى بل الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضرورى ومنه ما هو نظرى لما عرض فى
الغلط متوسطا كالنسب من الفروقات المزوقة وتقاطعها فى الصدق والحمل وكالبس من القضايا فى التحقق
والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظرى يعرض فيه الغلط فيستفاد من التسلسل السابق لا دور
وتس فان فصل القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كان كافا فى هذه القرينة السوال على وجه يندفع عنه الجواب
وقد عرفت ان القواس الضرورية من هذا النمط كافية فى حصول مبادى النظر منه وترتيب ضرورى كانتاج
مندرجات تلك القواس الضرورية فى احدى السوال القسم الضرورى مع الطريق الضرورى كان معناه حسب المطابه
ان هذه المبادى الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية لاكتساب العلم النظرى من المنطق
كانت كافية لاكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك فى كونها نظرية والحكم على ان هذه المبادى لما لم تكن مبادى لكل مطلوب
بل للمطالب التى تناسبها وان اكتفى فى السوال بالطريق الضرورى كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق
الواقع فى هذه الضرورية ان كفى لاكتساب القسم النظرى كفى فى اى واقع فى ضرورية اخرى لاكتساب النظرى المناسبة اياها
كانه قيل لهذه الهيئة الشكل الاول مثلا ان كفت لاكتساب هذه النظريات من مبادئها كفت ايضا لاكتساب
سائر النظريات من مبادئها فلا حاجة لسائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا وقد سكلف فى توجيه السوال على الوجه
الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة فى القسم النظرى كفت امثالها من
الضروريات الا فى مع امثال تلك الهيئات فى سائر العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم
الضرورى اى على الطريق الضرورى المندرج فى هذا القسم وليس كذلك بل اكثر ما هو واقع على صفات نظرية

مندرجة في القسم النظري هذا هو الجواب الحق كما ستطلع على بعد المنازعة لا يقال يجب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم وذلك اذا امكن جمع الافكار التي للطرق الضروري لكل الخلق مع هذا الوصف وزيادة عمل واضبار بما سوى المقدمات على اوضاعها الطبيعية فيشبه لا ذهان ما لا احاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة التامة على التميز بين الصحيح والفاسد فيسهل مهما لا كسب ولا حاجة الى الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعني توقف سهولتها عليه فاندفع ح قوله القسم الضروري اما ان يستقل بكتاب المجهولات او لا يستقل لان ذلك لا يكاد يستقلال قد يكون مع كمال السهولة قلنا لا نسلم هذا الجواب الذي احتاج بعد تزييفه للجواب السابق وجهه ان يسفسه ونقال ان اريد ما لكفاية سائر العلوم ان القسم الضروري وحده يكون كافيا فلا نسلم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضروري مع طريقة الضروري اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري واذا حصلا له معا يمكن به استطهاري من اكتساب سائر العلوم فهذا لا نسلم انا نحتاج الى القسم بل توجه وانا نركن لا ستفسار تنبيها على الزلل المعنى لا لاحظ الفساد بعد عن كل حيث رتم اشار الى ان المقدمة العامة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة وانه اذا ما تملت اوفى تامل علمت ان حال هذا المنع وما ذكر من معنى الكفاية الى ما ذكر في الجواب الاول من انه انما يدل الكفاية في سائر العلوم لو كانت الافكار سابقا واردة على القسم الضروري فحصلت كل من ذلك ما وعدنا كل اطلاع عليه وعلى اصل الشبهة اي على تقرير الشارح منع اخص من فوق منع كالمنع المخصص بتقرير المصنف بناء على ان الحلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالعقول القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار سابقا لا بد لها من القوانين المنطقية حكم ما يحصل العلوم بالنظر لا تتم مدونتها وحصل السوال الكتاب صاحب العقول القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالافكار الواقعة على الترتيب البديهي لا تتاج في المواد الظاهرة المناسبة للطالب حكموا بان العلوم المتسعة المبسطة مستغنية عنها وجعلوا الكتاب لا للمؤيد وغيره واجابوا عنه

عنه بان الاصابة للافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضروري لا لاستقام الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقة ولكن من كان من المؤيدين عند الله بخاصة بكسبه الكسبي وهو الذي نسبته الى اصح النظر كنسبة المنطق نسبة البداوي الى التوت والنحو والشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان لا حاجة لسائر العلوم لا لنظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الآل على لا حاجة للاقتدار العلوم هي سبب منها بل دال على ثبوته في الجملة وعلم لما ذكر ان لحصول العلم بالنظر محتاج الى المنطق لا لحصله بوجه او استقل كلامه على انه للتحصل طرق متعددة فاشار اليها اجمالا بما عاد العقل او الوجه الها كلا او كلا في القصد تعالى وكالصور التي لحصل بحدوس النفس واما لاستعانة بالحفظ في الذهن عند حضورها فظاهرة في التصديقات كما في التصوريات التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات او هذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي تامل البديهة ويشبه النظر من وجه اذ لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصور الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك او التوقع اي مع استعانة بتوقع اقوى مخارج للقوى العقلية وقوله او بالحدس عطف على قوله اما عاد العقل وكذا المعطوف فانه بعد وسنوح المبادي وفجأة قد يكون لا لشعور واستباق الى ما ترتب عليه وقد يكون مع ما او بالشعور وحين قال قلت لا بد ان يكون هناك فكر اي حصلت التعلم قسما للفكر مع انه قسم منه لان النفس سكت عند السماع من المعلم فاجاب بان لا يلزم ان يكون كذلك فقد ذكر اقساما لحملة عند السماع فالاول راجع الى الاولات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت بما عاد من الغير والقسم الثاني من قبل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق فلا كلفة في ذلك وقد يجب لان المعلم لا يقدر على القاء القياس وحده واحيانا بل يورده شيئا فشيئا فيقيس بما حفظه كذلك باحسار منها الا ترى ان المعلم ان تعرض عن القاء المبادي التي يلتفت الى شيء او كحث تتعلل عن ذلك المتلقي وكذا الحال في القاء المعرف اذا كانت مركبة فان في التعلم جهة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه غير دخيل الاضاءة الضابط فيما ذكر من الاقسام في التحصيل المجهولات

ان لم تحصل من مساو معلوم فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادى بحيث
الذهن في الصور العقلية الى ان يكتسبها او لا بحيث منه سواء كان بالتعلم او بالحدس والاول هو المحتاج
اليه وان مستغن عنه بقسميه ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة في الحصول اى حسب العلم والنظر
والنظر كان لا يحتاج الى المنطق بتفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان له ادراك اكثر كان احتياجه اقل
ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر فلان تمارس العلوم بحسب تلك الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية
منوطة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال مكنزة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة
تصدى الاوايل لضبطها وتسهيل تعلمها فاخذوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا واما من
جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او في عرضي ووتنوها على حسب وحدتها
على واحد او سنوا ذلك الشئ او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت
كل طائفة من تلك الاحوال المتشاركة في الموضوع على منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى تشاركه في
موضوع او فمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز كل امتياز بشئ او كالعارض مثلا
وهذا امر مستحسن في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة على حدة ولا من ان يعد
مسائل مكثرة عن متشاركة في الموضوع على واحد المفرد بالتدوين كونها متشاركة في انها احكام بامور
على اخرى فاذا علم ان الشئ الفلاني موضوع علم اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشئ
الفلاني في موضوع والما قال فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتوصيف ولم يرد بالاحاطة بالفعل
بل بالتهيؤ القريب اذ قد حصل عند قاعدة هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا
استخرج منها فروعها تميز عند ابوابه ومسائله على ما عد اما تمام بالفعل واما احاطة تامة وفي لحظة كان
تنبه على ما ذكرنا لما كان التصديق بالموضوع عنه مسبوقا بالتصور بيد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق
فلا بد من تصوره لتمكن التصديق بثبوته للشئ وهذا هو الكلام المحقق الذي حمن فيه كما اشار اليه اولا واما ما وقع

موضوع العلم قد يكون واحدا اما مطلقا كالعدد والعلم
واما مقيدا بجهة كالجسم من انه قابل للقسم الطبيعي وقد
يكون اشتراك بمشاركة ما في ذاتي كالخط والسطح واسم العلم
الذي يركب في كونه موصلا الى الاعظام المشتركة
كالمخاتب والسنة والاشباع والقياس
الذي يركب في كونه موصلا الى الاعظام المشتركة

وقع في كلامهم من تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور
الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق او لا فيه اى منه ان مقدمة الشروع
هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من المبادى المتصورة وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور
العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا
العلم مقيد فلا بد في معرفته من تصور المطلق وهو سهو من اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم
موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله ومعروض عن الصحة مساو للحالة الثالثة المتوسطة
على بعد ما شوهها كخلاف ما لوقال لا له ومعرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه قد مر في امثلة ما هو مبدأ
للمحمول على قياس تساهم في امثلة الكلي كلوقة التحجر هذا المصدر مضاف الى المفعول والتحجر مرفوع على انه فاعل
وكذا الحال في نظيره وقد يحمل التعجب بالجر على الانسان لما هو هو على سبيل التسامح ومثل ما يلحق الشئ الخارج مساويا
بالعرض الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج لا عم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى البياض فان مفهومه مبدأ له
البياض اما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق
الضحك للاسود وزيد بعض الفاضل هو صاحب القسطاس والصواب ما ذكرنا وهو اما كقسما سادسا
الا انه مثله وعن كل اعراض الغريبة بحثا يكشف لك عنه غطاء فان قيل هذا تعبير لدليل المحرمان يريد
فيه اعتبار اللحوق في الواسطة حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشئ لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل
لا العروض والقيام وحينئذ فيقال من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الاحالة عن سماجة وايضا
الوسط اى لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا اوردنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفته
رئيس القوم السوان باق الا انه استقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان اسفاء توسط لحوق شئ او حمله
عليه قد يكون باسفاء اللحوق والحمل لاسفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسطها كما امر مباين فليس القسم الاول مخرجا
فيما يكون عارضا للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي اللاحق بالشئ لما هو هو هو ما ثبت للشئ ولم يثبت

لاخ ولا يثبت للاخ الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض له لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كالكل العرض
لغيره كان موسط عروضه للشئ لا على انه مضاف عروضين واحد منسوب الى الشئ اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسط ان المعتبر في العرض
كما ولي هو اسقاء الواسطة في العروض وهي التي كون معروضه لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم
شهد لذلك انهم صرحوا بان السطح من كلاعراض كما وله للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك
الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان كالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه كلاعراض قد قامت
على ما لها من المبدأ الفاضي على هذا فالمعتبر فيما تقابل العرض كما ولي اعني بها بكلا قسام ثبوت الواسطة
في العروض كما دل عليه قوله وعالم لكل لكل يكون لاسبب انه كان لشئ او فهو له ثانيا وبواسطة سواء
ثم تباينه الواسطة كما من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او بباينه كعروض البياض للجسم بتوسط السطح
ومن البين ان السطح النار ولا ما سها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كان واسطة لثبوتها له
فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في كلاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم
العنصري عروضا اوليا فكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء كلاعم واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة
في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لموضوعاتها
وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض او لا فعلى كل يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشئ بما هو حاله وعلى
كما ول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو كما بض المحمول على الجسم بتوسط حمله
على السطح المباين له كما صرح به الشارح فقال كلا الواسطة هو السطح وذكر السطح مسامحة في التمثيل قلت
ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس بعارض له بل للسطح الموجود في
الخارج فهو كما بض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعل قولي قد بحث عن
كالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة له كما حققه فكيف يعد العارض

العارض بوسط المباين عرضيا غريبا مقبولا لاسكان المقصود في كل علم من العلوم الدونية احوال موضوعه اعني
احواله التي يوجد فيه ولا يوجد في غيره ولا يكون وجوده فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا
لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يسمى حقيقة لو وضعه عالم بصير
نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية وهو هذا الحال ابحث عنها في
علمين موضوعهما ذلك كلاعم ولا خص ثم كلاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو
عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض كما ولي وثانيهما ما هو عارض لشئ اخر له تعلق بذلك الموضوع
بحيث يسمى عروضه له بتوسط ذلك الغير الذي لا يوجد في غير الموضوع سواء كان في اخلافه او خارجا
عنه اما مساويا له في الصدق او مباينا فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواه
فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع
كان ذلك العارض من كلاحوال المطلوبة في ذلك العلم حاقررناه ثم المطافه سان بيان انتهاء اي ثبوتها للموضوع
سواء علم لميتها كما في برهان الني او لا كما في برهان الاني ولو كان الراد بالوسط المذكور في دليل الحصر ما دل
من الوسط المعروف بما تعلق به كل اثبات كلاعراض كما ولية من المطالب العلمية اي المسائل التي تطلب بالبرهان
ضرورة ان الذي بلا وسط بهذا المعنى من الثبوت للموضوع او حاصله انه لا يحتاج الى دليل يكون ثبوته له
في الذهن بنفسه اي مستغنيا عن الدليل فلا يكون مطلوبا بالبرهان فاضل هل تحمل هذا الكلام على زيادة
اللحوق بمعنى الحمل قلنا لان العرض كما ولي هو ما لا يحتاج ثبوته في نفس كلام للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط
حمل شئ اخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبهة اي لاستبعاده انما نشأت من عدم
الفرق بين الوسط في الصدق وهو المفسر بذلك المتضمن وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس كلام في العروض
وهي المعتبرة في الحد المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون من موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا
الكل اعظم من الجزء واما الذي يكون فيه وهو ما يحمله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا

هناك

الملث يساوى زواياه الملث لقائمتين فان كل المساواه عارضه للملث لما هو هو مع ذلك يحتاج فى اثباتها له
الى مقدمات متكثرة موقوفه على وسايط متعددة وليس كذلك اى ليس اللاحق بوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه
فى العلم ولكن لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقه بواسطه الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو طالما يكون اثرا مطلوبة
له وبانه ان كل شئ له استعداد مخصوص فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينه هى المسماه بالاثار
المطلوبة له ولا شك ان كل مخصصه به لا عامة شامله له ولغيره والبحث عنه فى العلم هو الاثار المطلوبه اذ المقصود
منه معرفه حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال
الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا بحث عنه فيه بل فى علم الحيوان اذا وجد له علم قلت فعلى ما
ذكرت يكون الاثار المطلوبه هى الاعراض المخصوصه فما معنى قوله لان الاعراض التى تعم الموضوع خارجه عن ان تفيده
اثرا من الاثار المطلوبة اذ الواجب ان يقال هى خارجه عن الاثار المطلوبة له او يقال ليست هى الاثار المطلوبة
وايضا يفهم منه ان العرض المختص بشئ ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فيه فلت هما متغايران بالاعتبار
من حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه عارض مطلق للشئ باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا
فلما اراد ان يعلل بان العامة ليست من الاثار المطلوبه قال هى خارجه عن ان تفيد اثباتها للموضوع اثبات
اثر من تلك الاثار له فلا يكون هى منها ولا فايدة فى ذلك كما تفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره لزيد
اثبات العلم لزيد تفيد اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا تفيد اثبات صفة من الصفات الكماليه و
زبدة ان العلم صفة كماليه له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثانى من تلك الوجهين حاصل قوله الايه فى
فى محصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتيه التى يبحث عنها فى العلم يلزم احتلاط مسايل
العلم الاعلى بمسايل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما فى الكثره مطلقا والكثره المحركه واما قال
لكما موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذى يبحث عن اعراضه الذاتيه فى علم الحساب فهو موضوعه دون العدد
وفيه نظر وانما لم يعرض ههنا بالاحتلاط الذى ذكرناه اولا لان بدون الكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتيه اما

امثلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم يتركل الاحوال غير مبينة
بل قدمت تارة بجعلها مختصة بالتقادم وتارة بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك شاركت المقاله
الخامسة والسابعة من كتاب الاصول فى كثير من المسايل حقيقة وتباينتا فى البرهان عليها فى الخامسة برهن عليها
بطريق الاضعاف وفى السابعة بطريق الاجزاء وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لجاز ان تكون
المسايل المشاركة فى الموضوع على الوجه الذى قرر وعدها على واحد امر استحسانى واخذ بالاولى
والاولى فى باب التعليم والتعلم واما لان اللاحق بواسطه الجزء الاعم قد تقدم بالحظ بالموضوع فلا حاجه
عن مراعاته فى الذات كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع مقابله شاملين له
ومختصين به كالاستقامه والانحناء المفسرين بما تناول الاستداره وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك
وعدمه من هذا القبيل بالنسبه الى الحيوان او لساخ مختصين فان قبل الانحناء المذكور يوجد فى السطح ايضا
فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ولكن معنى انحنى عند التحقق وان شاركه فى اطلاق الاسم وفى بعض
الوجوه فمنه فاحمل هذا التفريع على التوليف الثانى ولعصل له اى من العرض الذاتى ما الحمل على كله
الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق وشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الوسيطه ما لحقه لا مراعم ذاتى
او عرضى ومتازهو عنه بان حمله عليه لا يكون لامراعم من العرض الذاتى ما الحمل على كله الموضوع وهو
الذى يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين محمولا على كله الموضوع بل على بعضه ويشاركه
فى هذا الحمل من الاعراض الوسيطه ما لحق الموضوع لامراخص فاشار الى الامتياز عنه بقوله لكنه اى لكن الموضوع
لا يحتاج فى عروضه اى عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا هنا وستعد لقوله كالانسان
فانه لا يحتاج فى عروض الحركه والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التى تحته اضافا كان كالجوهر
او حقيقا كالانسان وكل واحد من الحركه والسكون من الاعراض الذاتيه الشامله للجسم على سبيل التقابل
بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج فى عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الوسيطه لها

وفي قوله ومنه ما هو مفارق اشار الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشاء عروضه الذات
او المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه لها فلا تصور مفارقته عنها وعباره الشرح غير مسدوده
هكذا او ما لا يخص بل شئ بل عرض لما هو اعم او مباين او يخص ولا يشمله ثم انه حذف المباين عن البين لما
اطلقا كل علة سالبة فلا يكون منه زوجية كالناقص في علم الحساب اذ واجب ابواء العدد وهو ما تعرض
من الواحد ولا عدا والتي يحته فاما ساويته يسمى ذلك العدد تاما كالستة والناقص عنه يسمى العدد
ناقصا كالثمانية وان اوت عليه يسمى عددا زائدا كاثني عشر والنصف العدد والمقسم متساويين اعني
الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته الله فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين
وقوله على العدد تنشر على الترتيب فالعدد موضوع للستة والتلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع اعراضه الذاتي الذي هو الزوج فاعلم ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي
وبيان ما اريد بالبحث عنه بعضي ان لا يكون مسئلة العلم شرطه اصلا ولا جزئه سالبة فلك الشرطية تأول
حتى يرجع الى الجزئية والسالبة بعتبر فيها سلب المحمول وصيرورة موجبة محمولها سلب فهي اي كل اعراض الذاتية
يبحث البحث فيها اي حملها على الموضوع على المفصل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به
دون الموضوع والمحكوم عليه لا سيما وان الاعراض لا ولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما بحث فيه
عن اعراضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما لحقه بواسطة امر مساو داخل
او خارج فقد تعسف لحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والذي شيد الشارح اركانه ما ارتضاه من تعريف
العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم وحمل
حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان لتلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة
لمسائل هذا الفن فكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ من حيث انها

انها تدل على المعاني او بعول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة وتكون مسمياتها
الفاظا كلية متداولة لها ولنظائرها والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة
تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا الى المعاني المقولة فاما هي الا صله
الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان وكل كافيا فما هو المقصود له ورعاية جانب
الالفاظ انما هي بالعرض لاجل الضرورة الداعية حيث لا استعمال الا لفاظ في المحاورات بل القول من المعبر
على صاحب الروية ان يرتب المعاني السادجة من غير ان يعمل فيها الفاظها كما يسلوح به مقامه وهو
اول مباحث الالفاظ اذ هناك يكشف لك حقيقة الحال وهنا اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهي في انفسها اي لا من جهة سان خصوصا حقايقها
ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ولكن اي سان ماهيتها وكونها موجودة في الذهن وطبقة
فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الاعلى الباحث عن احوال مطلق من حيث هو هو بل هي
موضوعة من حيث انها توصل الى المجهول او تكون لها تبعة ولكن لا بالاصالة وهو ان الوجود على كونه في الخارج
في الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود
الكلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر اقسام الوجود انها صارت العوارض اقساما حاملة حالا للوجود الخارجي
لحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا توصف به الا في حال وجوده في الذهن
وحالا للوجود الذهني لحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا توصف به شيء حال وجوده
في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لاحادي بها امر في الخارجي فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات
الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل الما بري انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية والجزئية مثلا الا بعد
تعقل مفهوم يعبر عروضها له وما لم يعقل لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه يسمى لوازم الماهية من حيث
هي هي كالفردية والزوجية اللازمين للعدد دون بخصوص كالبسلة والاربعة فانهما وجدت حاقيتهما كانت

متصفة بعوارضها اذا عرفت هذا فنقول كما ان الانسان يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الخارجي
كذلك يتوصل بها والبارالى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل المعلومات
الى المجهولات فان معلوماتنا اشياء ومجهولاتها مقتسات الى الاذهان واذا لم يكن على قياس الموجودات الخارجة
ان تتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول بل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يكن الانسان
يدرك المناسبات على وجه جزئي يتصل لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي وجد ان بعض
عوارض كلية للمعلومات ملتبسة على المناسبات ويحكم عليها احكام متعلقة بانصالها الى المجهولات بحيث
يتهيأ بذلك احكام الى طبايع المعلومات التي هي الامور الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلوم
مخصوص الى مطالب متعينة رجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فتعلم كيفية التوصل منها اليها ولما كان للمعلومات
في الاذهان عوارض خارجة بعتبر في بابها الاتصال بل هناك عوارض يعرض لها في التصور ولوازم الماهية
وكان للعوارض الذهنية مدار احصاص على ذلك الاتصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه
العوارض من حيث الاتصال والبضع منه وهو الذي قررناه على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع
المنطق واما بالتفصيلي فهو الذي ذكر بقوله واما المصدق فموضوعها فلان المنطقي يبحث عن
احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي
هي الاتصال الى المجهول التصوري او التصديقي او البضع في ذلك الاتصال ولما كان لها معقولات ثانية
قال المفهوم الكلي اذ اوجد في الذهن وقيس الى الخارجة من الحس فباعتبار وحوله في الماهية يعرض له الاضافة
وباعتبار خروجه عنها يعرض له الوضعية وباعتبار كونه نفس ماهيتها المنوعة وما عرض له الذاتية
جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار اتحاده وكذلك ما عرض له الوضعية اما خاصة او عرض
عام باعتبار تخلص واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما مفردة او مخلطة على وجه مختلف
عرض لكل الاكتساب الحدية او الرسمية ولما كان غرضنا في هذا الكتاب اعني كون المفهوم الكلي جزءا لماهية او خارجا عنها

عنها او نفسا لها الى غير ذلك من سائر ما ليست من الموجودات الخارجية بل هي عوارض للطبايع الكلية
اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية جملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا
في نفسها باسرها عوارض بعض لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او وجودها مع غيرها في
اي المعقولات الثانية موضوع المنطق وكفى عن المعقولات الثانية وما بعدها من المراتب فالقضية
مثلا معقول ثاني بحث عنه عن انقسامها وساقضها وانعكاسها واسابها اذا ركب بعضها مع بعض فالا نقسام
والساقض والانعكاس والاسلاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من العقل واذا حكم على احد الاقسام
او احد الساقضين في المباحث المنطقية بسي كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل
وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض الطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان وكذلك
كذلك الانقسام واخواته يعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا
من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض هذا المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال
لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا
الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثم عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها
اقسام للكلي الذي هو معقول ثاني وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الكلي اقسام
الذاتي والخاصة من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عد هاهنا من المعقولات الثالثة ومن الحاسة من
سمى ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ولو ثم ما سبق
من التصور يبحث عن نفس المعقولات الثانية اي كما بحث عن احوالها على ما ذكرنا يبحث عن انفسها
ايضا فيحصل ان يكون موضوعه ما سواها وعدها لجميع موضوعات جميع مسائله وذكر الجماعة
على سبيل الاستطراد ان الرسم الحقيقي لا اتصال له كما لا اتصال له كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري اتصالا بواسطة صحيحة وهو معنى

نقام

لا اتصال الوحدة سواء كان الى الكثرة اولا وبحث عن المصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا بعد
اى موضوعا على اعتبار وصفه بعدا ونوى وما يقال من التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار ما يصاحب
القرب والبعد دون لا بعد والمقدم والتالى و لا اتصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل
كان لا دراك المتعلق بهما تصورا لا التصديق الا ان يضم اعتبار الحكم فعندها تصديقا وجهما مع القضية وعكسها
وتقيضها وعلى هذا كان لا ولى به ان يعتبر ايضا الاتصال لا بعدية التصديق بالقياس الى التصديق
ولا خفاء فى ان اتصال المتصورات او التصديقات الى المطالب ايضا لا قربا او بعدا او ابعد من العوارض
الذاتية لها فان لا اتصال الى تصور المجهول عارض للعلوم التصورى المركب من الذاتيات والوصف
على النحو الذى عرضنا لها هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض لا مور المتصور واذ الصور الناطق عرض
الذاتية بواسطة مساواته اعنى كونه جزء الماهية لا انسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مخصصا بها قيس
على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك لا اتصال الى التصديق بالمجهول عارض للعلوم التصديقية
لا كثر من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاتية سواء كان ذلك لا اتصال الى يقين او ظن قوى
او ضعيف وكونه قضية ملحقة لما هو هو وكذلك بعض القضايا ملحقة لذاتها انها عكوس ليضا ما اخرى
او سالبة لها وقد بلغنا شرح الكشف عن ان هذا لا اتصال الملحقة الا اتى اعراض ذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية عارضة لها لما هى هى او لا مر ساوها بتوحيها اكثر ما تعسف كما يظهر من التامل
فيما سلفناه او تركناه فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقدارا بالاتصال
كان لا اتصال مرتبة الموضوع فلم يكن من لا عراض المطلوبة لهذا الفن بل لحكان يكون المبحوث عنه
فيه احوال عرض لا وصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قد اهو لا اتصال مطلقا والبحث انما هو
عن لا اتصال المخصوص المندرج تحته او نقول بعد الموضوع هو صحة لا اتصال لا نفسه وعلى هذا القياس
نظائره هذا القدر هو موضوع العلوم وله لا اتصال لا مسئلة المنطق محمولها لا اتصال البعيد او لا بعد

او لا بعد لم يذكر لا اتصال القريب لانه وضع مجهولا فى بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام
يوصل الى كنه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل لا اول شكل المطالب لا ربعة والموجبات الكلية على هيئته
شكل مع جهة كلية و لا استقراء الناقص بعد الطن لكن لما تعذر تعدادها ذكر لا عراض على سبيل التفصيل وكانت
مشتركة فى معنى لا اتصال عبر عنها به على سبيل لا جمال فى المنطق بحث فيه عن لا عراض الدائمة للمعلومات
التصورية والتصديقية وذكر لا اتصال عبر عنها به على سبيل لا جمال فى المنطق بحث فيه عن لا عراض الدائمة للمعلومات
التصورية والتصديقية وذكر لا عراض لما كانت ممكنة تعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة فى معنى لا اتصال
مطلقا عبر عنها بلا اتصال المنقسم الى القرب والبعد ولا بعد ليكون لا اتصال القريب الواقع محمولا لا عراض
المشاركة فى مطلق لا اتصال وتحمل لا بعد ان المطلق بحث عن لا اتصال القريب وعن اعراض مشاركة فى لا اتصال من
لا خوض فى الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية لما حظ فهما فى لا اتصال البعيد وكذا الحال فى المقصد
الحملية والشرطية ونظائرها والموضوعة والمحمولة وسميها لعتبرة فيها لا اتصال لا بعد لكن لا عراض متعددة جدا
ومشتركة فى لا اتصال البعيد ولا بعد فعبر عنها بها لا اتصال كل ما بحث عنه المنطقى اما تصورا و تصديق
من الجهة المذكورة وذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عما عرض على الشئ اكثر فلا تصور والتصور مجهول
السوال انه لازم ما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه
وملخص الجواب ان ما قضايا ما و تصديقات مما دخل فيها لا اتصال اما لوقوعه فيها محمولا او اما لا شتمال محمولاتها
على معنى لا اتصال على ما صورناه فى لا اتصال الوحدة والبعد و لا بعد ولنا قضايا ما اخرى يوضع فيها لا اتصال
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث موضوع لا اتصال القريب لا قولنا العالم حادث وكل واحد
منهما موضوع لا اتصال البعيد اليه فالاولى هى المسائل والثانية هى الموضوع ولا لازم ما ذكرتم فان عاد السائل
وقال التصديقات الى يدخل فيها لا اتصال ويوضع فيها لا اتصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية
للاستنتاج منها فى كقولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول منتج كذا فان لا اتصال الى الاصغر هذا القياس
عارض لمقدماته على قياس سائر القياسات اجيب بان تلك المقدمات اعتبر فيها عتبار دخول لا اتصال فيها

كما مسائل باعتبار عروض الصال او لها كانت من الموضوع طالما خذور صوله لانا نقول الحسه المذكوره داخله
في المسائل خارجه عن الموضوع جواب للسوال المذكور ابتداء وصوله قال اعترت الحيثيه جواب لما عاد اليه
السائل لا نفصل للجواب السابق يدل عليه لان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتبا
ران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل في المسائل هو الصال لا حيثيه لا الصال
مردود وبان هذه الاضافه بيانيه فنواى تبين تصور انها يقابل ما يعلق به هذا التبيين من المسائل
وذلك ظاهر فان المسئله ما يعلق به البحث بعد الحمل لا ما يعلق به البحث بعد الكشف عن ماهيته وتبينها لان من المبادي
فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان افاد وا التصديق بها للاسماء اى اشاهها فليس من البيان في شيء بل وكل من وظائف الفلسفه الاولى الباحثه عن احوال الموجودات مطلقا اذ هي كسن الى المفهوم
التصوريه فيدخل فيها الكليه والجزئيه والذاتيه والعرضيه والنوعيه والجنسيه والفصليه الى غير ذلك مما هو موضوع
في قسم التصورات او ان المفهوم التصديقيه يوصل لها كونها جزئيه وشرطيه ونقيض وعكس اجرى الى غير ذلك من
مسائل المعقولات الثانيه التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على البيان الا تصورا تها التي
هي مسائلها التصوريه وان عرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل تعلل المسئله مع بعدها انها من علم آخر لما من
بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانيه من الجهه المذكوره وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته
في موضوع البرهان ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس البرهان في شيء هذه العبارة واما
البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانيه لان مفهوم الكل من المعقولات الثانيه وهو
باعتبار الخروج عن الماهيه وعدم دخوله عنها ذاتي وعرضي وباعتباره كمال المشهور او غير ذلك وفصل على
الكل لو صح لما احتيج الى انه لا تحد لحشا الا هو من المعقولات الثواني وما بعدها ولما استقام الاذهاب الى اعتبار
موضوعه اعم من المعقولات الثانيه وكانه اخذ فيها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا
من مفهومها وسم ما سبق نوع منافر وهو انها عدميه اولا من المعقولات الثانيه وجعلها ههنا من الامور الثانيه

الى

سطرها

الثانيه لا يعلل الا ان يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشاره سان يترتب دليل او للمأخوذ على
موضوع البرهان لكان يكون اعم من المعقولات الثانيه وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانيه يبحث ايضا
عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهيه النوعيه معينه متحصله وكون الجنس جاعلا مبهما وكون الفصل
علة البنس احوال الطبايع من حيث هي من المعقولات الاولى الثانيه لمفهوماتها الى هي من المعقولات الثانيه
وجب ان يكون موضوعه ما شاول المعقولات الاولى الثانيه وهي المعلومات التصوريه والتصديقيه بل الماخوذ
عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد ان يكون بعض المسائل يعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهو من المبادي
واما تعلق اللواحق فهي مهم الصناعه بالبحث عنها او لاهذا او لاذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل في الصناعه
مسائل هذا الفن لان المشكلات لا يكون موضوعا لها عاريا عن الصناعه لا بعد موضوعه هذه المسائل كما ستنبه عليه في اثبات
وجود الطبيعي وقد احتيج بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانيه الا ان يحمل او صافها عنوانيه
ويحمل بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقولات
الا انه لما كان التي انها ليست من مسائل البرهان اكتفى في حله بالوجه الاول على انهم اى وقفه بطرق انهم ان عنوا بالمقصود
الطال مذهبهم بعد ترسيف ليلهم خروج البرهان لا بحث عنها اصلا اى لا بحث عن احوال خصوصيات المعرفات
والحجج المستعمله في سايرالعلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التي من شانها الاتصال وذلك مما لا شبهه فيه لان
حيث انه ذاتي وعرضي هذه الحقيقه نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عرضا ذاتيا لكل
ما يقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في الاتصال الى الحقيقه المعرفه لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم
وكذا المسائله الضروريه والمارت على هيئة السكل الاول وعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض تارة
يكون لاحقا بواسطه امر اخص وليس لك ان ترد هذا السوال على المعقولات الثانيه اى ليس لك ان تسوال الزامه
بالمعقولات الثانيه ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون جميع خصوصيات المعقولات الثانيه الى لها مدخل في الاتصال الى
المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوماتها كالجنسيه عن الاعراض

الوسيلة التي يحتاجه للامر اخص كما ذكر تفي المسلوك التصوره والتصديقه فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على
المعقولات الاولى قال السماح لقرر هذا الحواله وقوف على معرفة ما هي المعقولات الثانية مما لا مدخل لها في الاصال
الى المعقولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات او احتصاع لها ذهنا وقيسيت الى الوجود والخارج عرض لها هذه
العوارض هناك ولا كذلك في الخارج هو معقولات ثانية فان حكم عليها بان تصال الواجب كذا او الممكن كذا الى غير
ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام مدخل في الاصال ان كان تعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها من المعقولات الثانية
ما له تعلق بالاصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسري احكامها اليها
كموقفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكل احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى
كالكلي والجزئي انها معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في البرهان
فان اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا يمكن ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل
باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدالة على سلب كيفيتها عرفنا
ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر اما على قولنا لا شيء من الحجر بانسان واما على هذا القياس سائر مسائل
البرهان فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تحدث عن المقدمة فنقول
بحسب ما يقتضي السوال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد وقوله يلزم ان يكون جميع المعقولات
الثانية موضوع البرهان فليس ادخل موضوعة جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الاتصال كما مر به
ولا جميع المعقولات الثانية التي شانها الاتصال هي جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الاتصال ما خوذة على وجه كلي
بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتسري احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف البرهان فان تحصل هذا
العلم انهم احدوا طبايع كل شيء واعتبروا عوارضها المعقولة التي لها مدخل في الاتصال وحكموا على كل العوارض احكاما
كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث تلك ان يعرف احوال خصوص تلك الطبايع من حيث الاتصال اذا رجعنا
الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا تنال كل الناس بعد المعقولات التصورية

التصورية والتصديقية بقيد خصصها بموضوع المطلوب لما تقول الكلام فيه الا على احوال المعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاولى فان اهمية تخصيص كما لا يخفى وان انتهى فلا حاجة للعدول عن المحمول المضاف الى اعتبار
كما عرفت وعلل هذا الاعراف بخطائه العدول وهو باب الساغوجي يعني مباحث الكلمات الخمس وانما سميت به لانه اسم
لحكيم اسمه جهاودونها وقيل لان بعضهم كان يلقبها بالساغوجي وكان يحاط به كل مسئلة منها باسمه
ويقول هذا الساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب ارسطاطاليس وهو باب القضايا واحكامها وحصر الواب
الصناعات الخمسة لان الصناعة اما ان يقصد التصديق او حالة تقوم مقامه من التخيل فان ما لا يقصد شيئا منها لا يعد
في شيء اصلا هذا اولا واما ان يقصد تصديقا عازما وهو الحطابة او يقصد تصديقا عازما وهو اما ان يقصد التصديق
وهو البرهان او غيره فاما ان يعترف فيه عموم بالاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات
الاربع موقعة التصديق واما الشعر فانه يقصد التخيل الحاصل من التصديق من حيث تاثيره في النفس قبضا وبسطا
واقداما واحجاما لا امرا ان مع العلم بانه كذب تنفر عنه الطبيعة عن سماعه مع العلم بانه كذب تنفر اموجبا للاحجام
عنه كما لو كان هناك تصديق وقولا في الخمر انها ماوتة سيالة مرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا
كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وتردد كبسط الفصل الكلام فيقول ان الاتصال الى المصورات ثم بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقديريا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها مدخل في حصول الادراك التصديقي الموصل
الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات التقديرية من حيث الاتصال فيحصل بان
في قسم التصورات اولا الاتصال الى التصديقات فيحتاج الى تركيب المفردات اولا تركيبا خبريا تاما
تركيبا ناقصا فلا بد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث تحصل منها هذه المركبات
كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او غير ذلك واحوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات
او اجناسا او فصولا وذلك باب ارسطاطاليس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الناقصة لها صور ومواد
فالبحث عن صورها باب القياس لانه العلم والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات الاربع

مواد الاكتساب الاول وقد عرفت في مبادي القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها
منها فالحاجة الى الصناعات لا تنتقل لعوام الاكتساب الاول على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى السمة
اللازمة منها لكونها مقصودة للتعقل او الطن الى غرض ثانيها ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام
والساقض والانعكاس ما بحث من هذه كاحوال صور القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد للحج وان لها
تلك والبحث عن احوال المواد هو الصناعات التي سبق فيها ان القضايا الواقعة مواد لاقيسة اصناف منها
ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الحال عن اليقين او الى الظن او الخطاء وسمي فيها اصناف تلك
الاصناف كسمي حصل وبعيرها على بعض فمادة البرهان للمناظر لحق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا استراق
اليه تعبيرا اصلا اما النفسه واما للمستعدين لذلك من الخواص ومادة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان
فيما ينفعهم من امورهم ودنياهم ومادة الجدل الزام المخالف للحق ومنعه عن التعرف به والعامة بامالتهم
الى الباطل وتخليصه عن تلك المخالفة باقناع وضع اعتقاده والمراد باعتبار عموم لا عراف او التسليم
في الجدل ان يكون ذلك في نفس الامر لا ان يتوهم فيه ذلك والادخل في الشغب الشبيه به وضع الصناعات الست
سوى البعض التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وما بين
المغالطة تخليط الخصم والاحرى بتسليطه اياه ومرتبة النوع من بناني ان يخلط وتعالى ان من يخلط والشعر
وان كان عند الخواص والعوام قال الباس في مال الاقدام والاحجام اطوع من الجيد سل منهم التصديق الا لاعجاب
على الاكثر وذلك من قبل احس الشعر الكذب فلا يلحق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له بسمة منها مقصوده بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها انواع وان كان بعضها وسيلة
الى البعض واما ما لا لفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا ما لعرض لما تقال الموصل الى التصور ايضا
قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه والحد والرسوم مواد لكماح الى كيفيتها وبعضها
على بعض فهنا كي باب الا ولا نقول لبس هنا كي باب الا واذ قد ادرجنا الاول في باب التوسط والثاني في باب البيانوي

لان الموصل الى التصور التصور اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديق والتصور
اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا لان التصور لو كان علة تامة للتصديق لزم من كل تصور تصديق وانه باطل بالاخفاء الا بعد التصور المحكوم
عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه امور ادراك الساذج فكون التصور المقابل
للتصديق مقدما عليه وبالعكس على النقيض انما احتيج الى اعتبار هذا العكس لان من توقف التصديق على
هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بقوله وكل من انه لا يحقق التصديق الا بعد تصور هذه
الامور فانه تفسير الموقف ومن البين ان حصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه
الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا مدخل اعسار عكس النقيض حتى يظهر معنى الوقف بتمامه بل على
نفسه هذا اذا كان الحكم جوهرا واما اذا كان نفسه فلا تصور هنا كي يوقف الشيء على نفسه ولا يلزم
منه ان يكون كانه فعل لو وقع التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون ادراء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات
الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جوهر خامس فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك
ان يكون تصور جوهر منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح اللمع والحق في الجواب اشار به الى ان الحكم
الاول ليس كما تقرر من ان الحكم صور او اكيه لا فصل عن الكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة
الاولى اعني سوت احد الامرين اراد به او ادراك سوت احد الامرين للاخر كما في الحملية او شوته عند الاخر كما في
المتصلات او مناقضته اياه كما في المنفصلات وهذه كلها تفسيرات لانتزاع او استعمالات
في الموضعين بالمعنيين اذ استعمال لفظ الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصورها ثانيا بمعنى الانتزاع واعتبر نفسه
لا تصورها وبهذا يدل على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بخلافه لم يكف حصول تصورها
لوجه تاما وكيفا واكثر القضايا وان كان نفسه من هذا القبيل فانا نحكم بان الواحد نصف موجود وعالم الاحكام
التي تيقنا بها لم نتصور اطرافها ولا النسب بينها الا بوجه ما ووجه حقانيتها فان التصور قابل للقوة والضعف

(الحكم) (العلة) (وجب) (وجب) (العلة عند وجود)

(ان يكون متصورا بوجه ما اشتم الحكم)

كما في المثال المذكور وقبوله لهما امكن جوابا بان الاكتساب فيه خلافا لما أختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت في التصور الكامل يقاوت بين الجلي والكمه والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع الحاد المتعلق فله ان يقول ان ذلك المثال يصورات متعاونة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشيء واحد قد يتوى وذلك التصور شائع فيما يقابل من النقصان الى الكمال وكذا فيما توهم انه مكتسب كحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لانا لا نكتسب ولو كان العلم بالوجه وهذا الكلام محقق لاعتبار فيه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على كل ما فهو وجه لها وعكسنا ان نصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء مساو لمفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها وعكسنا ان نحصل هذا المفهوم الا بملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي غاية الضعف فتصور هذا المفهوم باعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك يمكن الحكم عليه وعلى افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن الحكم عليها دونه فان قلت لعل العامل يالاكتساب اراد به العلم بالوجه العلم بالاعتبار الثاني قد صار النزاع لفظيا لاطباق الجميع مع الفاظر المتأمل وهو لا اعتبار لاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على هذا حال النسبة يصدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالفروض لا نعكس بعكس النقيض اطلاق الفروض توهم انه اراد بها الفروض الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات محال ان يكون منتفيا عنه الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الفروض المذكورة في العكس الى منتفيا وصف اللامعلومية فان قيل لم لا يجوز ان يدعي الفروض الذاتية بل الوصفية كان هذا هو

هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اولها هذا وقيل ان وجود كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما فيصدق عليه انه معلوم في هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقها في الخارج على شيء محقق او مقدر والعكاس الموجبة الى الوجه يعكس القضية لوجب قيامها بوجه العدم ما الغير الخارجة والمحققة فان القوم اعتبروا احكامها في العكس وعدموها لان القضية اللازمة منه اي من الشق الثاني مخالفة للثاني في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه والثاني هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازم من الشق الاول هي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فلازم من آخص للثاني ولازم من المنافي له في الحاصل ان صدق الثاني على المقدم الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى المقدم الثاني صدق المتناقضين فصدقه ممتنع وكذبه واجب وهو المطلوب واشار الى الجواب بقوله لكن الجواب ليس بمحرر فانه قال في الجواب ما معناه ان احد الثاني خارجا كان كاذبا لامتناع وجوده موضوعه في الخارج وهو لزومه لمتقدمه ثم وان احد تحقيقا لم يلزم خلف وفي هذا الكلام انحصل كذب الثاني اما والا على بطلان اللازمة او سندها ومنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول فالحق عليه ان يقال لانا نمنع ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه قابل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب الثاني لا يدل على كذب اللازمة لجواز التلازم بين الكاذبين ولم اراد الثاني ورد عليه ان السند يمكن ان يكون ملزوما للمنع وكذب الثاني لا يستلزم كذب اللازمة فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها فالشارح وجه بان وجه اولا اللازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور الى المنع لا العكاس فاستقام الكلام وانتظم المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجة الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لبعض احد الطرفين تحقق قولنا كل ما له امكان خاص له امكان عام ولا يصدق بعض ما ليس له امكان عام ليس له امكان خاص وهذا السابق عام ساوى الخصم والاحسن ان الكلام على السند

في ان الكاذب معصور عليه م

الذى هو اخص من المنع فلا يكون منعه منعد الصلا ولا ابطالا ايضا على ان لك الفرق لا نقرنا اذ كل يقول
كل ما هو موجود فى الخارج فانا الحكم عليه بانه ممكن عام اوسى او موجود وممكن عاما بوجه ما كما حققته وان اخذت
القضية الى هى السالبة حقيقية فالشرطية مسلمة اى لا ننازع فيها ولا نمنع ما ذكرته بيانا من لزوم العكس معها لكنه
لا يقدح على منع كذب السالبة وكما رأيته اى المحكوم عليه معلوم باعتبار فلا محذور فى وضع الحكم باعتبار انه معلوم
باعتبار واسناع الحكم على تقدير ان يكون ممتنع لا مطلقا فلا منافاة بين السالبة والقضية اللازمة منه لا بحال
اذ الكلام فى لكنه اسناع على تقدير وصف المجهولة كان القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررتموه لنا نقول قد تبين لك
ان الفروع الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورية ووصفية فان حملت القضية المحققة راجع الى وجود
الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير فى الوجود يستلزم التقدير
فى الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعنى السالبة كل ما لو اتصف بصفة المجهولة على تقدير وجوده فانه يمتنع
الحكم عليه هذا ان اخذ اى هذا الذى حررناه من كلام المصحوات عن الشبهة ان اخذ الثانى موجبة معدولة المحمول
او يكون منع الملازمة منعا لعكس لم تأت منع الملازمة ليس لانعكاس لما الى المسالة فلا نفاق واما الى
الموجبة المسالة الطرفين فكما سياتى تحقيقه فى الشرح فعين الحواب مع كون الثانى والخلف فيترك حينئذ فقضية اخذ السالبة
خارجا او حقيقيا وكما سبق السوال الكاسر منع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وليس
على تقدير اتصافه بالمجهولة كما مر آنفا وقد اورد على هذا الجواب ان المحكوم عليه فى السالبة ان كان معلوما باعتبار ما
جاز احداثه خارجا لان امتناعه انما كان بسبب الموضوع عنه معلوم بوجه ما فلا يكون موجودا فى
الخارج فلا يصدق عليه لا محال الخارجى وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على السبق الثانى والسوال الاول هو
خارج عن قانون التوجه لان الجهة قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير او فى قولنا واجب على
المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكر فى هذه الكلمة لا دلالة فيه على الملازمة ولا الخلف فكون حاصلا
عن كلا المعنون مع كونه كلاما صادقا فى نفسه ورد الضابانة استفسار وهو مصحف السائل وقول المعلل ليس

المحكوم عليه فى السالبة ان كان معلوما باعتبار ما

لا يسع لانه رد على قياس ما ذكر فى تقرير الشبهة الاستفسار وقد كان عن الشبهة بوجوه اقواها ان الذى هو
انما الذى قضية ضرورة ذاته كما سبق له او بكل ما صدق عليه شىء من ضروري وصفه فنقول المحكوم عليه لا بعض
المعلوم بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الا ترى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا لما والذى هو محكم
الا عكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا صح الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهذا ايضا قضية ضرورية وصفه ليس صدقه
على السبق الاول مسلما بالصدق للمناقض لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهى لا تناقض
المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على السوال الثانى مسلما بالصدق للمناقض هذا اذا قدرت الشبهة على الوجه
الذى سبق واما اذا اخذ المحكوم عليه فى السالبة اعنى ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه لا كما سبق او يكون
معلوما باعتبار وحال الحكم باعتبار السبق الثانى لان اللازم على السبق الاول صدق بعض المجهول مطلقا لا منع
الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحيثية ساقطة بمنع ذلك المشروطة وثانيهما ان المجهول مطلقا يعنى المجهول المطلق
عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولة فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اى من حيثية اتصافها بصفة المجهولة
والثانى فانه لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم مستند على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه
فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثانى
فالموضوع فيهما اى فى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يختلف بالاعتبار
فلا منافاة بينهما لا بطريق المناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقضى ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولة
منشأ لصحة الحكم لا لامتناعه وكلامنا بالعكس كما مر اقول ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار
لا اتصاف بالمجهولة وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية
بصفة المجهولة ومنشأ الامتناع هو لا اتصاف بتلك الصفة الا ترى انه قال اولا والمجهولة او معلوم وقال
ثانيا فبالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولة فبهذا الاعتبار حصل صحة
لا اتصاف وحاصل صحة الحكم واذا قطع النظر عن صفة المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به فى قوله والموصوف

بالمجهوله لا كون معلوما الا بالاعتبار وبعد المجهوله يرجع لامساع الحكم يعني ومحله هو الماخوذ بالاعتبار
الاول انه ماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفسا للاول كان اثباته في مقابلة
المعلومه بالاعتبار الاول بعينه لكن المعلومه مع قطع النظر عنها وهو نفس الامر يضاف للمجهوله والحكم
ما ملونا عليك ظهر لك ان حل الشبهه في هذا الجواب انما هو على سبق المعلومه بوجه مخصوص من الاعتبار
المجهوله كما ترى اي من ظاهره فلم قلت اي جهه تعرض للحكم اي ياذكر من ان المجهول المطلق وجهتان متغايرتان
احديهما للحكم وصحته ولا دخل لامتناعه بطا قطعا لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فكل ما يكون جهه للحكم فهي جهه لامتناعه
فيكون كل جهه واحده محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا ناقض اجماعا لان الجهه مختلفه لان المجهول المطلق محكوم
عليه من حيثيه اقوى هي اتصافه بالمجهوله فلا ساقض ولا ساقي كما بيناه فان قيل اي جهه تعرض لامتناع الحكم
عليه صلك الجهه حكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ سلك الجهه يسمع عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه
بامتناع الحكم من جهه اعني الاتصاف بالمجهوله ومن حيث البداهه يمتنع ان الحكم عليه بل الحكم عليه من جهه اقوى هي المعلومه
وذلك الاتصاف فانا الحكم عليه باعتبار معلومه لسنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار اخر فلا اشكال
اصلا وثانيا ان المحكوم عليه في السالي هو الحكم بردانا ادعينا ان الحكم على الشيء يوقف على تصوره بوجه ما
واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا السالي اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول
مطلقا ما يتعين المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بعين الامتناع لا بامتناع الحكم عليه
حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شركة الباري مع واجب الوجود تقتضي مستحيل فان الحكم فيها على نفس
الاستحاله على الشركة والاجتماع المتعين بالاضافة الى الباري والمقتضي بعد وكلا لزم اللازم للازم
للازم فالمقتضية المستلزمة للمحال يكون لازمه لمدعانا ايضا واحاله هذه المقتضية بحسب المعنى هي عين السالي الذي
لزم مدعانا فالمحكوم عليه فيها هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفه سنها الا تقدم الحكم على احد بعينه
وتاخيره عنه ومثل لتوضيحه مثلا ثم اشار الى انه قد يعال ان المعارض في ذلك المثال فيما نحن فيه ايضا معلوم بلا

ملا اشتباه الا ان هذا المعارض متلازمان موهم سهوا لما حاد وره ما ان ذلك المعارض اما موجب اللفظ دون الحصة
يصدق عليه اما ما لا كان او بالسلب او لا تخرج عن النفي والاثبات بالعروض والاتفاق كل السلب عرضي صادق
هناك اي في نسبه مفهوم مسمع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امساع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا
بتصور المحكوم عليه بوجه ما فعند لا كان صار المجهول المحكوم عليه ما عليه بامساع الحكم عليه وعاد لا سكال وما ذكر من
ان المعارض ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صرفه ولكن بعد الشبهه بحسب سوق عنها جميع لا جوبه اما اندفاع الجواب
الذي حرره السارح فلان محصوله منع لا نعكاس الذي سيق للملازمه وبعد الشبهه على الوجه الذي سيق وقد بينت
هنا ما سقناه الشرط دون لا نعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق الساقض بين الدائمه السالبه التي هي الكاذبه من
المطلقه العامه الموجبه سواء كانت لازمه منها او صادقه في نفس الامر واما اندفاع الثالث فلانه كان امتناع
الحكم لانتفاء شرطه كان السلب من جهه المجهوله لا من جهه الذات فان قلت كيف يصح ما كان سلبه باعتبار الاتصاف
بالمجهوله واشاره باعتبار المعلومه بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا
وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا مما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا الشيء
من المجهول مطلقا واما المحكوم عليه واما هو المجهول المطلق لا الحكم بالخفاء واما انتفاء التالي فلانه يبين انتفاء
اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا واما احكاما صادقه في نفس الامر اما ما تردد واما معه في صور متعدده بل
نحكم عليه بما هي مفهوم نسبناه الله تارة بالاتحاد وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم
سواء كان صادقا او كاذبا كما في قولنا ما هو مطلقا او نصدق حينئذ المجهول المطلق واما محكوم عليه في الجمله وهو
اما بعض السالي او اخص منه فلو صدق ايضا السالي لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في الكاذبه
ان كان مجهولا مطلقا واما كان صدقه مستلزما لصدق السالب منها كما عرفت وان كان معلوما باعتبار
في الجمله لم يكن مجهولا مطلقا واما والكلام فيه ايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق السالي
حينئذ مستلزما لصدق النقيضين كما مر والجواب الخامس لما ورد السبهه جمله جاسما اي قاطعا لمادة السبهه اجابنا على

انتهى

بهذا التقرير قد ظهر لك انها في النوع الاخير الى اندفاع ملك الاجوبة السابقة عنها فالمكون جوابا الحاج كان
فاعلا او تاما بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى حتى يرتقي اليها واما بنا على هذا الجواب فيها على اي وجه ان
قررت كما لا يخفى واما سان ان المجهول مطلقا واما معلوم بالذات مجهول مطلقا او نفرض هيهنا اذ ظن كل مجهول
مطلقا واما فهو كذا ولا سكان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وحمله آلة لملاحظتها
على وجه كلي اجمالي فكون معلوما بهذا الوجه قطعا وملك الافراد هي ذات المجهول مطلقا واما وجب ان تكون ذاته
معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالفرض واذا كان ذاته معلوما باعتبار
لم تكن مجهولا مطلقا واما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه الى هذا المفهوم فالحكم على ملك الذات باعتبار
معلوميتها وسلك الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان ملك الذات
معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلك الحكم وامتناعه مع ان المعلومية بعض صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت
معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة ملك المجهولية وبحصة ان مفهوم المجهول مطلقا
واما مفهوم كلي فالعقل ان يحمله ملحوظا بالذات وان يحمله مرآة للاحظة الاشياء كما في سائر المفهومات الكلية واذا جعله
مراة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو مشاء امساع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامساع
ولها معلومة متربة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بملك المعلومة
بل الحاظ كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك
اي باعتبار معلوميتها حكم عليه بصحة الحكم لا بامتناعه لان من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق
العنوان على الذات في نفس الامر لا كما هو المجرد فرض صدقه بوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور
واذا كان ذات المجهول مطلقا واما معلومة باعتبار مخصوص وقد صدق عليها ذلك الوصف العنواني الكاذب
الفرض كما ذكرته لزم ذلك لا كما توهم لكن لا بما يعول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق العنوان
وبه يندفع لزوم ملك القضايا ومن المعلوم ان المعلومة ليست واحدة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا

مطلقا واما وان اعتبر الفعل في نفس الامر حمله شرطا لاعتبار القضية الصدقية الذي يكفيه صدق العنوان ولو امكانيا
او حدوثا مع الفعل بحسب الذهن كما سلك في بعض المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في عنوان الوصفية
واما اذا كانت القضية من القضايا الوصفية كان سوق المحمول للموضوع في نفس الامر مشروطا على سوق العنوان له
بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هيهنا كفاية امكان صدق العنوان لا وحدوثا ولا مع الفعل بحسب الفرض وحاصل منه هذا القول
فان امساع الحكم على ذات المجهولة المذكورة فاذا لم يصف بها في نفس الامر شيء لا في الفرض ولا في الخارج
لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام هو شيء فكيف يصح الفعل بشيء
من الاشياء أمساع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا امتزاجيا
مستلزما لحمولها صدقت مع عدم سوق محمولها لموضوعها ما لم يفعل في نفس الامر وهيهنا فصل ان المطلقة العامة
ليست اعم مطلقا من الوصفية ولكن ان الوصفية على ولكن القضية شرطية في المعنى وان كان حملية في الصور وبيانه
في محثها هذا ان سول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا تصوريا لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا واما
امسع الحكم عليه واما فاذا فان كل مجهول مطلقا واما امسع الحكم عليه واما كان معناه ان هذا الامساع لاجل ملك
المجهولية فاذا كانت ملك المجهولية موضوعة السوق للاشياء كان اتصافها بامساع الحكم على تقدير سوق المحمولة لها
كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امسع الحكم عليها وهذا مما لا يسعه ولا يصدقه واذا كان
عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما مر ولن كل كاتب
متحرك بالاصابع ما دام كاتبا بخلاف عكسه لكن كل كاتب واما فانه متحرك بالاصابع واما لان الوصف العنواني صدقه معروض
الصدق على الذات ملكون في معنى الشرطية فان قيل من الكفي في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق
بينهما بان احدهما حملية صورة وحصة ولا آخر حملية صورة فقط قلنا ان سول معنى الفرض في الاول ان الفعل فرض
كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فانه قائم
وهذا هو كسق ما ذكر المص لو تأملته أولى بالقبول فان المص على تقدير اخذ الباقي حصته احمار الكاتب عليه

فهما معلوم بوجه ما واى اسماع اما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر والاخفاء فى ان المحكوم عليه فى هذه القصة
هو ذات المجهول مطلقا فمكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما ما عسار كذلك مجهول مطلقا بحسب الغرض فصح الحكم وتم ما عه
بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذى يطرد فى اخبار الشبيه بالمرة اذ لا بد من اخبار المعلومة الصحة للحكم فلا يتقى
لا اسماع مستند سوى فرض المجهولة سواء كانت واقعة او مفروضة جريا على ما ذكرنا من ان جواب المصر مندفع ايضا
اما هو على تقدير اخذ السالبة فى قضية حارجة كما اشرنا اليه حاصل جميع ما ذكر من الجواب المستدعى الحكم
بصور المحكوم عليه معناه انه تستدعى تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق يصح سمع منه الحكم
عليه فالحكم بالاسماع صادر عنا لا من ذلك الشخص ولا استحالة علنا هو مدفوع بتقييد الاطلاق فى المجهولة او معناه
انه لم يصور شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا لزم من ذلك الاستدعاء هو ذلك كل ما هو مجهول لم يصح الحكم عليه
منى لا لعال صدور هذا الحكم منى فى زمان المعلومة اسماع الحكم عليه فى زمان المجهولة ولما ما خص لانا نقول هذا ايضا
مدفوع بتقييد وام المجهولة فلا تخلص الا ما حققناه واذا ترقيت فى مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من
لا يتضاح حق لك ان تقال لطف المصباح بعد طلع الصباح ان للانسان مع عاقلة نطع فيها او عندها
صورا كما شاء من طرق الحواس فان الامور الخارجة ترسم فى الحواس صورا ما وتاوى منها الى النفس فترسم عندها ارتسا ما
ثانيا مع غيبتها عن الحواس ولكل الصور اما كائنة على الهيئة التى اداها الحس وهو واما منقلة عن تلك الهيئة الى التجريد كما
اذا رأيت شخصا ثم جوده على الشخص فطبع فى العين العاقلة او من طرق اخر كالالهام مثلا فلا شاء وجود
فى الخارج ووجود فى الذهن ومعنى كون الانسان مثلا بالطبع ان طبيعته وجبلته يقتضى التمدن اى الاجتماع مع بنى نوعه
لانه لا يكمل تعيشه فى مأكله وملبسه ومشربه الا باشاركهم حتى لو انفرد عنهم بعد معيشته او تغيرت وما علمهم ما فى ضميره
من المقاصد والمصالح حتى تتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فصلا
من اصواته ولم يكن من اصواته اخف من ان يكون صوتا لعوضه للنفس الضرورى ولعدم ثباته واستقراره عند
زوال الحاجة عنه فلا طلع على ما فى ضمير من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم كازدحام فيه كما فى صور الكتابة بالنسبة الى

واللہ اعلم

على بيانات مختلفة وهو اقامة قادرة لالهام الالهى له اسماع ويقطع الحروف التى تحصلها قطعا كل واحدة
منها قطعة منه بالات معدة للقطع من المفصلات واللسان وغيرها للدال اى الانسان غيره على ما عنده من المدركات
التى لا يحصره عدد فكسب تركيبات الحروف على وجوه كثيرة وانحاء شتى وهو له ولان لا اسماع تعليل لقوله لا يجوز اى
اى هذا الطريق يحصل بالحاضرين الذى يصل الى اسماعهم بتراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون
الذى يوجدون فى الازمنة الآتية ولا يمكن اعلامهم ايضا للفايدتين المذكورتين اعنى اندفاعهم ما اوردناه
وانضمام ما بعضه ضمائرهم اليه لكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان منوطا اى مبتلى بان يحفظ الدال على ما فى نفس
من الصور التى لا تحصى الفاظا وحفظها تتوسا فى ذلك مشقة عظيمة لان لكل التفوس غير منضبطة فكثرة
وتطول وتجمع على معنى واحد ولسان فتقصد الى الحروف التى هى امور معدودة وضع لها اشكال مخصوصة
وركب تلك الاشكال تركيب الحروف فيدل على الالفاظ المركبة منها فصارت تنوس الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ
اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد وهى الحروف وتقوشها ضربت عنا كل امور اربعة الاول منها اعنى الكتابة وان
وليس بمدلول والرابع منها اعنى الامور الخارجة مدلول وليس الكل واحد من الوسطين وان باعتبار ومدلول
باعتبار آخر وهو دلالة الصور الذهنية على الامور الخارجة ودلالة طبعية اى ذاتية لا تكلف فيها لان الدال فى الدلالة
فان الصوت الفرسة لا يدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصوت الفرسة والبيان
وصفتان تكلفيان باختلاف الاوضاع وهى دلالة العبارة تكلفية لان الواضع ما اراد الصوت الفرسة
قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره وهو الدلول لان الكلام مهما اذا كان للامر الخارجى الذى هو المقصود بالتفهيم
واحدا فلا بد وان يكون اللفظ الواحد قد يوضع بمعنيين مختلفين فصاعدا لتخلف المدلول الضمائر وذلك غير معقول مع وجود
الامر الخارجى وهى دلالة الكتابة تكلفية لان نفس كتابة لفظ الفرس مع كونه على الهيئة المشهورة وقد يكون
على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين كل امة مع الحاء اللفظ وكوزان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ
آخر ثم ان علامة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبعية فهى كعلامة الكتابة بالعبارة لكنها

بسكرة كما صاح الها والف النفس بها ويوصف افادة الكتابة واستفادتها عليها صارت محكمة مستقرة من الطبيعة
حتى ان تعقل الكتابة فاسئل عن تحصل الالفاظ وكان الكتابة ناجي نفسه بالفاظ تحمله ولو اراد ان يحدثها عنها
لاستكمل الامر عليه واذا تقرر هذا فمعلوم ان علم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة
المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل محمول لمحصل آخر فلابد له من الالفاظ وان اراد تحصيله
لنفسه احتاج ساعة الها لسهل الامر عليه فهذا الفن في نفسه وتحصيله غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ
خصوصا في اللغة التي دونت بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا من احكام الالفاظ على الوجه الكلي
غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وقفة على الفن بالكلية وافضى لئلا يحتاج
الى اعادته اذا اوتي بلغة اخرى والا فقد يكون بعلمه بلغة واستعانته بتحصيل المجهولات بلغات آخر والمراد بالعلم
في تعريف الدلالة هو الادراك تصورا كان او تصديقا واعاده الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر بسبه
على دلالة ما لس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة
وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كدلالة الاخ على الوجع هي بضم المعجمة وسكون الحاء المعجمة المشددة واو وفتحة
المعجمة دلت على التحزن من الطبيعة ودلالة الاخ بالحاء المهملة على اوى الصدر ودلالة اف على الضجر وتقيد
اللفظ بكونه مسموعا من وراء احدا راشار الى ان الالفاظ اذا كان مساهدا مهدا كان وجوده معلوما كحس
البصر لابد لالة النطق المقصود بها ادراد صوت المخرج كالامور الكتوبة انه هو الضبط عن كثب وتسهل
الاستعادة وان كان القسم الاخير مستقلا لكونه احص مما احوجه اليه ودنس النفي والاثبات وقوله احدث مبتدأ الطبع
اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي لفظه بذلك اللفظ عند عروض كذا حرج به قبيل هذا وكحمل ان اراد طبع اللفظ
لانه يقتضي التلفظ به وان اراد طبع السامع فان طبعه يادي الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم
بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل ابتداء الطبع الله عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبعة
والعقلية اذ ليس الفهم فيها مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا فالصواب في الفرق بين احد الطبعتين والاخرين والاحدث للفظ

للفظ عن الدلالة التي ليست بلفظية والمكاتبة الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير منضبطة لاختلافها
باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الاقسام فلما احص النظر بالدلالة الوضعية المضبوطة الشاملة
لما تقصد الامن الكتابة واحترز بالقيد الاخير عن قوله بالنسبة الى من سمع عالما بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ لا وضع
هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتعقلها حيث لا وضع ولا استواء
العالم والجاهل به وقيد الفهم ان كان هناك وضع وانما نسب العلم بالنسبة الى من سمع عالما بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ
للمعنى الذي فهم منه لسلامته عن التعريف بالاعم اذ العلم بالوضع لشمولها مع دلالة
المطابقة احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بيانه مر كور في محله وذلك ان من مقدمة ضرورية هي
ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى موقوف على فهم المعنى كما سوف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف
ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا الرسم لتوقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه فيلزم الدور
تقرير الجواب ان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة
ان ذلك العلم السابق لا سوف على فهم المعنى في الحال بل على فهم المعنى في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين
وعلى عبارة السفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان في قوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة لاسم يعني لفظ وقوله
فالعرف عطف على الشرط الذي هو ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي عبارة العضد فوايد وهي انه لابد الدلالة
من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الحال وطريق العلم بالمعنى متعدد
ومحل ارتسامه هو النفس وانه لابد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه
كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واور وكلما دون اذا اواتى بها
على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما وكل الشيخ اولا توطئة وعبارة الملا توقف عليه الدلالة واما تفسيره بحيث
فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جواب اذا الشرطية كما اولى ولذلك قال السمع حلول اللفظ بحيث كلما اورد للنفس
على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك لالتفات الى المعنى وهو فهم حال ورود اللفظ بسبب العلم السابق

نعم من عدم التخصيص عما طريق من الطرق
بخلاف جانب اللفظ فانه ص حال طريق
حصول ارتسامه السمع ٢٢

ايام

بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وسبب كون صورتهما محفوظتين عند النفس سمة أحدهما في النفس
ولا قوى في المثال فقد رجع محصول كلام الى جارع حوال المسك وهوله وتقول الضاحوا اجوعنه فان فهم المعنى
من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهم من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر بهذا
بغاير الفهمين بالاطلاق والقصد كما طرح في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان يكون صورة
المعنى مرسومة في النفس محفوظة لها لم تصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ لم يفهم المفهوم قلت ارتسام المعنى
في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في غيرها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم
في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع المثلين
في امر واحد لكن يبقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون ذلك
دلالة مع انه يسبق فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في بعض تعويلنا فالصواب ان يقال على محاذاة
ما في السقاء الاذاهري كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل
الا ترى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان الفرع في كل مرة ينتقل من اللفظ الى التفات المعنى للسبق الكلام الفهم
صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة في ان بين الصفتين مباينة فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى
ومحصل ما ذكر من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا اسند هذه الاضافة الى اللفظ
كانت مبدأ لصفة له اعني كونه موضوعا واذا اسند الى المعنى كانت مبدأ لصفة اخرى له اعني كونه موضوعا له
وكذا الحال في الدلالة متى اضافة ثانية سنها عارضة لها معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا اسندت
الى اللفظ صارت مبدأ لصفة له اعني كونه دالا واذا اسندت الى المعنى صارت مبدأ لصفة اخرى له اعني كونه مدلولا
والحاصل في دفع ما ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ بان ويوصف بها
المعنى بان اخرى فانه بط قطعا الا يرى الى قوله وكلا المعنيين لازمين لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى مفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة الى هي الدلالة

الدلالة فقد حصل كلا منهما لازما للدلالة لا عنها فكما كون نسبتهما بلازمهما منتسبة الى اللفظ كون اضافا بلازمهما منتسبة
الى المعنى ثم ان المفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول ويكون المراد من المركب
كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بانها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المتصف
للاسكال اشار عنها بلازمها الاعم وكما يصح ان يعبر بالاول اضافا ولعل ان تقول لا يحمل على ذي مسكة ان الوضع
حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشاء لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى
هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشاء لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان هما كونا وضعا
مواضافة سهما قائمة بهما معا مرتبة على الفعل الواضع فليس بدهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا
سببا لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه وكما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا
اي كونه بحيث يفهم عن اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به معلقة بصاحبه اما ان هما كونا
اضافا وثالثة قائمة بمجموعهما مع كونهما مبدأ لصفتين لازمتين لهما مسماة بالدلالة كما ذكرتموه فمما لا تقوم به الخروج
ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثالثة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ معلقة بالمعنى
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتساوي مثلا واما قولهم انها مضافة الى العالم
او المعلوم اعني السامع او المعنى او سماع الاذن من اللفظ الى المعنى او السماع التي لا يلتبس المقصود فلا يستباه
ان الدلالة صفة اللفظ لخلاف الفهم والاسعال ولا ان ذلك الفهم والاسعال من اللفظ انما هو بسبب
حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او سعل منه الدال وكانهم تجوزوا بالتسامح على الامر المعتبر
من تلك الحالة هي الفهم والاسعال فكانها هو نفس الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما رأس اختصاص
النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية اللفظ فاحترز بالتقييد الاول عن الدلالة الطبعية التي هي للالفاظ
فقط وعن الدلالة العقلية التي هي للفظ وغيره وبالتقييد الثاني عن الدلالة الوضعية التي هي للالفاظ كالدوال
الاربع لكن لك ان تقيد الكل بقولنا من حيث هي اي تلك الذكور كذلك اي الوجه الذي ذكرت فيه قال

المخطوط والعقيقة والاشارات
والنصيب فانها دوالا على
معانيها بالوضع به

للمطابقة ودلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه
جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا سقط حدود الدلالة بعضها سقط اى لئلا
سقط حدود بعض الدلالات سقط الدلالات لا بحدودها وبعضها وانما تتوخى لاستقاض حد كل واحد من
التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مال ويمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد
من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا ويكون دلالته على اللازم من وجوه ملتفت فاذا اريد به اللازم من حيث انه
لازم كانت دلالته عليه امرا ومصدقا عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست
من حيث هو جزؤه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته بضمنه ومصدقا عليها انها دلالة
على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وقد يظن لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص يكون دلالة على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس
واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذى هو لازمه اللازم له لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به
الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط
وسوء لان الجزء كما لحق به شائبة سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد لحق سبب الدلالة
المطابقة اعنى كونه موضوعا له كما يجب ان يدل عليه بالتضمن وحق ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم
ولا محل لهذه المطابقة والمقصود الذى هو سوء الاستقاض كما سيأتى ولا محذور في شوبها سوى انه يلزم ان يدل
اللفظ على الجزء او اللازم بدلالة واحدة ولا يتأتى من حصص مختلفتين ولا استبعاد في ذلك كما سبق من ان حقيقة
الدلالة الفهم النفسى للمعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الا لمحة
سوى الاستقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة في العقل
فاذا اطلق هذا اللفظ استقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء
واطلق استقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن استقاله الى الكل متضمن لاستقاله الى الجزء

الصاوى

الجزء اجمالا فله اى للجزء استقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا له واجمالى تضمنى بسبب كونه جزء الموضوع له
فله عليه دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم يستقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبوسط
الموضوع له ايضا وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة
كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه بالمطابقة وآله اما ايضا على ما حققناه لا يقال
دلالة اللفظ على المعنى المطابقى المقصود بهذا السؤال وقع لاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت
موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا له بالتضمن
فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم
الارادة واسماء اللازم تستلزم اسماء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه
على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام
الذى اسقى لازمه فقط استقام ما ذكروه وهذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقى لان الدلالة على المعنى التضمنى
او الالتزامى لا توقف على الارادة المتعلقة بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى المطابقى لانه اذا تحققت الدلالة
على الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالفرض سواء كان مرادا اولا ولو كان دلالة اللفظ
لزواياتها لكان لكل لفظ حق من المعانى يسبق الى ذهن كل من يعرفه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك
المعنى المناسب لكنه يبطل كما فى المشترك بين المعانى المتباينة وقد يبطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه آخر مذكورة فى
مواضعها وقد اراده بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحائط دل عليه قطعا
اولا يرى هذا ولك ان تقول ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاذا جاء على الاول بان المعلم بالوضع كما اذا كان
اللفظ سهل الضناء اى اسهل من اللفظ اليه سواء كان مرادا ام لا فلا يكون دلالة على المعنى المطابقى
تابعة للارادة وعن الثانى نقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شئ ودلالة اللفظ عليه بمعنى
الاستقال منه اليه بعلة الوضع شئ آخر وسيجئ بيان بعد هذا بما لم تقف عليه اول على القرينة الدالة على الارادة توقف

الا مساه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتأخرها عن فهم المسمى فهى الزامية وليس هنا كالروم وهنى
فقدوجد الزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعنات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا
تضمنا أذ ليس الفاظها موضوعة لتلك المعنات انما تكون بعد كلفة ومرة ناصل واصطلاح أى من أهل اللغة على
المعنى الاول الذى أعنيه فتلك الكلفة كما دلت عليه العبارات المنقولة من الشفاء على ما مر وأما المعنى الثانى الذى اكتفى به
بالجزئية فهو مصطلح أهل العربية وأصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه يوهم باعتبار
المعنى الثانى الا أنه قد اشرطنا فى الالزام اللزوم الذهنى علم أن مراده المعنى الاول وح يسهل أذ افهام من اللفظ شيأ
فى وقت دون وقت فلا سك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية أو مقالية فلا يكون ذلك للفظ والا علم على الازم مسماه فى الذهن
أو ليس بحث متى اطلق فهم منه المدلول هو المجموع والمعنى المقصود من المعنات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال
المصور امسمى الفاظها فلا نزاع ولا لها عليها وان لزم فلا نقض هذا جواب سوال عسى أن يرد على قوله
الدلالة الوضعية هذا معارضة أى ما ذكرتم وأدل على الاكصار لكن عندنا ما ينقضه وهو أن دلالة المركب
وضعية خارجة عن الثلث وأما نقض أجمالى أى دليلكم على الحصر لسلم صحيحا لكنه مقدمة والا لكان كل دلالة و
ضعية واخلة فى تلك الاقسام وليس كذلك وعلى التقدير يمكن ان يمنع على المقدمتين الاولى أن دلالة المركب وضعية
والثانية أنها ليست واخلة فى الدلالات الثلث فذهب بعضهم الاولى لا يتم الا أذا غير تفسير الدلالة الوضعية
كما ذكر ولفصله أنها أن فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال الا أنه يلزم أن يكون التضمن
والالتزام خارجين عنها وهو بط باتفاق القوم وأن فسرت بالوضع مدخل فيها شملها واتم السوال وأن
بالوضع اللفظ الدال مدخل فيها تساويها واندفع السوال بالكلية أذ ليس المركب موضوعا فى نفسه بل أجزائه فلا كم
دلالة وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما فى قوله أى فيما دل على المعنى بالمطابقة أما مصدرية
أو موصولة بتقدير مضاف أى فى دلالة ما دل أما أو لا فلانه لا يدفع المنع بل يرفع السند لا يخص فلا يجدى
وقوله واسقاء الوضع مردود لما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها أحد الامرين

ولما وجلت ما فيه يمل على
التزامية ولا لزوم الذهنى
لان الفهم ملك المعانى

دتويد ذلك انه قال فى مباحث جعل الدلالة الالتزامية لا بد للفظ من دلالة
صرفون انه كلما اطلق اللفظ
فهم المسمى وكلما فهم المعنى
فهم الازم منه

الدلالة على ما يلزم فى الذهن ان كان بينا بالمعنى الاخص فالدلالة التضمنية والا فالالتزامية
ان كان بينا بالمعنى الاعم فالدلالة المطابقية والا فالالتزامية
التضمن دلالة الجزء على الكل والالتزام دلالة اللازم على الملزوم
سندى

ان علمها نعم المعتبر عند أهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا فى مطلق الدلالة وتوجيه الكلام لرد هذا العام بما
ان عمل الاستقراض وانه دفاعه بالقصد لا يتوقف على أن الدلالة على الجزء بالتضمن فقط أو بالمطابقة فقط وعلى اللازم
بالالتزام وحتى أو بالمطابقة وحدها بل تتم على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذى اشرنا اليه
بانه سيأتى لا يعمل المشترك كان أن توجيهك لهذا الكلام مبنى على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء
واللازم وهذا المذهب بطلان اللفظ أذا دل على معنى بالقوى الدلالتين التى هى المطابقة لم يدل على ما ضعفها
التى هى التضمن أو الالتزام وتحمل الاستدلال هذه معارضة بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم وجوب تعدد حد
المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينقضه لان دلالة المشترك لا تدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام
فلا تصور بعض حد المطابقة بها فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين أنا لا نلزم ان الدلالة الضعيفة
لا تجامع القوية أذ الكلام من حيثيتين فى نفس فاعلم ان العلم بالفروع ان المشترك من الكل والجزء أذا أطلق فان
العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واسنادها الى ما هو أقوى أعنى
كونه موضوعا له أولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هى الاستعمال وان هناك استعمال الجزء ومن ذكر
غير تعرضها الفهم وجب أن يريد به ذلك الاستعمال لا الفهم للسبق للاعلام فهم المفهوم قوله لا ستعاضه بالتضمن أى مطلقا
أو لا صور الاستعمال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لانه اذا اطلق اللفظ استعمل الذهن منه الى الكل ثم الذهن يستعمل
منه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل وهى متقدمة على ملاحظة
الكل لان ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والالم يكن التضمن لازما للمطابقة أذ الكان المعنى الموضوع له مركبا وهو بط
اتفاقا وما ذكرتم من التفصيل والاحضار هو شرط للعلم بكون المدلول التضمنى مرادا قد استعمل اللفظ
فيه وحده وسبق بالالزام أيضا أذ الكان فهم المدلول الالتزامى مستندا على فهم المسمى كالملكات ما تناسى الاعداما تحى
انا نفهم من اللفظ شيأ فى بعض الاوقات دون بعض عند الفهم المسمى فانا كما أذا قلت رأيت أسدا فى الحمام فانا
نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت أسدا لم نفهم منه الا

أما وضع العين أو ضع الأجزاء والكل متحقق في المركبات والمفصل عندك قسم مدلول المركب من مفرد ومن له أقسام ثلثة
الأول ما يكون مدلول مفرد به معا والكل ما يكون مدلول أحد المفردين والكل ما يكون شيئا منهما وقسم القسم
الأول أعني ما يكون مدلول مفرد به الى مدلولي مفرد به والأمدلول واحد لمفرد به وحصر هذا المدلول الواحد في أقسام
خمسة ودلالة المركب على أربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقا لكل واحد منهما أوضح
لكونان متراوفين فلا تركيب للمعنى وحصر مدلولي المفردين في أقسام ستة ودلالة المركب في واحد منها مطابقة
وفي اثنين تضمن وفي بقية التزام وأما القسم الثاني أعني ما يكون مدلول أحد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا بأحد
مدلولي مفرد به فقد حصر في أقسام ثلثة ودلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثاني أولا بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا عدول لا يكون مدلول مفردين من مفرد آته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة
عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه دل على أن النية شرط للصوم وليس هذا مدلول المفردين
ولا مدلول أحدهما لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه دل على الخفاش الذي هو لازم للمجموع
من مفرد به هذا جمال ما فصله من الأقسام التي هي خمسة عشر فقد تقال أذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد
منهما مدلولا تضمنيا لجزئي المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقا أو تضمنيا أو آليا لأحد الجزئين أو يكون
كل واحد منهما مدلولا مطابقا لجزء ويكون المجموع آليا أما لأحد الجزئين أو يكون كل واحد منهما مدلولا آليا لكل
لجزء ويكون الكل آليا أما لأحد الجزئين أو يكون أحدهما مدلولا مطابقا لجزء ولا آخر مدلولا تضمنيا لجزء لا آخر
ويكون مجموعهما مدلولا مطابقا أو تضمنيا أو آليا أما لأحد الجزئين أو يكون أحدهما تضمنيا لجزء ولا آخر آليا أما
لا آخر ويكون الكل آليا أما لأحد الجزئين أو يكون أحدهما تضمنيا لجزء ولا آخر آليا أما لا آخر ويكون المجموع مطابقا
أو تضمنيا أو آليا أما لأحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة تصدق على دلالة المركب وكل واحد منها انها
دلالة على مدلولي المفردين وأنها دلالة على أحد المفردين فان اشترط في مدلول مؤدى المركب أن لا يكون مدلول
أحد المفردين واشترط انضمام مدلول أحد مفرد به أن لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في القسم الثاني الذي

الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان الدلالة المركبة في هذا القسم آلتزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه
الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظاهر وأن اشترط في مدلول أحد المفردين ألا يكون مدلولا لها
ولم يشترط في مدلول المفردين ألا يكون مدلولا لأحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرد به ولست من قسم لكن
أعني ما يكون مدلولا واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرد به بل هو من قسم الأول وهو ما يكون مدلولي مفرد به
فلا يصح حكمه بانه أذا دل أحدهما بالتضمن والآخر بالالتزام لجواز أن يكون مجموع المدلولين
مدلولا تضمنيا ومطابقا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلول المفردين
أن لا يكون مدلولا لأحد المفردين ولم يشترط في مدلول أحد مفرد به أن لا يكون مدلول مفرد به دخلت هذه الصور
في مدلول أحد المفردين فلا يصح الحكم بانه أذا كان دلالة أحد المفردين بالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها
بتضمنه أو مطابقته فما أوردناه من أول أحد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد علمت بان مدارها وكرتنا على أن
مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لأحد مفرد به لكن الشارح أعتبر في مدلولي مفرد به أن لا يكون أحدهما الى الآخر
على التفصيل ليكون بهذا الاعتبار مدلولا لهما من حيث هما واقعان جزئي المركب كما شهد به أمثلته ولا شك أنهما
بهذا الاعتبار لا يتصوران مدلولا لأحد مفرد به أو لا يمكن أن يعتبر في مدلوله أن لا يسند الى آخر مفصلا وأما مدلول
أحد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن أن يعتبر فيهما أن لا يسند المذكور وأذ ابطل المدار أندفع الاشكال وقد
يعترض أيضا بانه أن أراد بمدلولي المفردين أن يكون كل واحد من المدلولين مدلولا للمفرد ولا يكون مدلولا للمفرد
آخر لم يحصر القسم الأول أعني مدلول مفرد به مدلولي المفردين ومدلول أحد المفردين ليجوز أن يكون مدلولي المفردين
ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وأن أراد مدلولي المفردين ما هو أعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث
الزامية لجواز أن يكون الزامي كل من المفردين تضمنا للآخر فيكون دلالة المركب تضمنية وبطل أيضا القول بان دلالته
في القسم السادس الزامية لجواز أن يكون الزامي أحد المفردين تضمنا للآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب على
تضمنا والمراد بقولنا لا يكون مدلول مفردين من مفرد آته أن لا يكون مدلولا له على سبيل التوزيع ولا على سبيل المركب

فهو دلالة على الانفراد به وأنا اطبنا بابداء هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها على الدلالة والطيران

فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على الوضع للمعنى وكل الثلث اعم من أن يكون وضع العين أو وضع الأواخر وان تحقق في المركب دون السؤال على وجه آخر اندفع عنه ذلك الجواب واستدل على أن الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بأنها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من يعبأ بقوله كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نرى تركيبا كما نحسه ولا نعرف ان الواضع وضعها او لا فلا يجزم بانه لم يصح هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواز عدم العلم بأنها لو كانت موضوعة لما كان التركيب لمجرد ارادة التركيب أي لانتفاء هذه اللازمة وانما يصح أذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا ترى أن هيئات التركيب للمفردات كحلف باحلاف اللقاف بعدم المضاف اليه على المضاف جائزة في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد تلك المفردات في كل لغة لجاز انعكاسها في جميع اللغات على أي وجه ما وأذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لمن اراده المتكلم محل في خصوصيات التركيب أذ له ان يطبق تأليف هذه المفردات على قاعدة وأن يطبقها على قاعدة أخرى لكن لم يكن في كل المتألف منوطا به بالكلية اذ لا بد له فيه من مراعاة القواعد اللغوية والوضع النوعي جار بالضرورة في المفردات المشتقة كصيغة الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب أذ لا يحق كل فرد منها ان يكون مسموعا نفسه بل يكفينا انذراجه في القوانين المأخوذة من اللغة ومن هنا يحق أن الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وهنا كلام طرفان احدهما مر لازم هذا الفرع ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها جواب الفرع الثاني والاول وأراد بقوله وأن اراد به الوضع النوعي انه أن أريد به ما هو اعم من الشخص ويندرج فيه النوعي لزم الدور وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان مدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى الحقيقي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول اللغة حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك أن

أن أعسر ما كدلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان لملاحظة وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا كذلك الاول أن الوضع مشترك بين معنيين أحدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز لا شخصي ولا نوعي اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية أو النوعية والمعتبر عند الجمهور هو الوضع الشخصي الثاني أن اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي مع أنه لا يلزم من كون اللفظ مدلولا للا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لانحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جنس فالمدلول التضمني من حيث انه هو المعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث أنه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم وانما يكون كذلك لو كان لغويا ولست كذلك والاكثر مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها من المركب ممنوعة من المعتبر في التركيب لما سياتي من أن المعتبر في تركيب اللفظ هو الذي لم تر به السمع فان قلت على المعلوم ان الهيئة التركيبية للفظ دالة على المعنى الهيئة التركيبية للمثنى ولست كذلك أيضا فدلالة الوضعية من أي الدلالات هي قلت قد يمنع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المثنى هو كلا ما سواء كان لفظا او تقديرا او محلا لكنه يشكل في تركيب كلا عراب فانه اصلا كما قلنا قد يخرب وان سلم دلالتها فان لم يكن من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت منه فان كانت مسموعة وجب أن يعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من أنها ليست مرتبة مع سائر كلا ما ترى السمع بل هي مسموعة معها ملا ترتب فليس بتقاوح في كون دلالة المجموع وضعية لفظية عامة ما في الباب أن الدلالة هذا المركب لا توجب تركيبه كما سيجيء وهي أي النسبة من الدلالات الثلث بالالتزام وعدمه منحصرة ست حاصلة من تقايس كل واحدة من الثلث الى اخيتها احترازا عن البايع كالدار فانه ربما يوجد بدون المتبوع كالخص كالنار مثلا لكنها لا تكون مصنفة تتبعه النار وقول ما لم نفهم الجزء من اللفظ او السمع

فهم الكل منه فكما أن فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو المضمن متقدم على فهم الكل
منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة ترك المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من أنها موقوفة على العلم بالوضع و
لحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك أن مدلول المعنى المركب قد سبق على مدلول الجزء اولا ولا نعني بمدلول
الجزء منفصلا لحضوره بالبال بل مدلوله مجملا في ضمن الكل والعلم بمتقدمة على مدلول الكل ضروري فيكون للمطابقة بالبعد
لا محالة هذا ان لم نقل بصيرورة مدلول الكل بالكنه لا مدلول بوجه ما كما عند أطلاق اللفظ لانا نتول كلامنا في المعنى المركب
الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس
فاذا اطلق اللفظ مدلوله ذلك المعنى بعينه وهو فلا شك أن مدلوله مشتمل على مدلول جزئه أعني لا نعني بمعنى مركب وضع
اللفظ بازاء وجه من وجوهه ومدلوله ذلك الوجه عند اطلاقه بل مدلول شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على
هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا وكما كان مدلول مسبوقا بتذكر
جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من حيث هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر
عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل
من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمها من اللفظ معا لان الكلية والجزئية
أضافيان لا يعقل أحدهما الا مع الآخر وكذلك في بعض اللوازم أي كالمرفة بالبعد بالعكس في جميع اللوازم وكذلك
بالعكس في بعض اللوازم كالمرفة بالاعدام والامكان فان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف
اليها فيكون المطابقة في هذا الصورة تابعة للالتزام فلان الكبرى ان قد بالحيثية لم تكرر الوسط لان المعمول
الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يعتبر بها كانت جزئية لان
التابع لا عم بوجه دون متبوعه لا خص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية أيضا
قلنا ان قولكم المضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان أردتم به أن المتضمن مفهوم التابع فبطلانه أظهر من ان يخفى
وان أردتم به معنى آخر فلا بد من تصوره أولا حتى نحكم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول لله

ان مدلول من حيث كذا قد مر انه سالم الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود وقد مر انه التقيد كما في قولنا الانسان من حيث أنه يضحك ونزول على الصحة
موضوع للطلاق وقد مر انه العسل كما في قولك أنار من حيث أنها حارة يسخن الماء وهو كالمع السابع من حيث
أنه تابع لا الوجود بدون المتبوع ليس من وصل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد
بدون المتبوع وعلى هذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى لشكل الاول ولا من وصل الثالث والا كان معناه صحة
البعد على العدم وجدان السابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد وبعض المعنى بالتابع اي السابع ماخوذا
مع صفة البعد لا الوجود بدون المتبوع وهذا المعنى لا يحمل الصغرى لان المراد به مفهوم السابع لا ذاته
حتى يصح بقيده للمفهوم كما في موضوع الكبرى نعم يمكن أن يقال الجسم بهذا المعنى الذي صورتموه راجعة
بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا وجود السابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيحد الوسط الا ان اللازم
من الدليل حينئذ ان كل واحد من التضمن والالتزام لا وجود بدون المطابقة موصوفا بالبعد والمقصود
أنهما لا وجود ان بدونها اصلا وما قيل من ان البعد لازمه لي من حيث هو انه بديهي الوجود فقد
بان بطلانه وان اريد انهما معدومان أن بعد خروج ان المقصود لا اصلي من وضع اللفظ المعنى دلالته عليه
واتعاد دلالته على جزئه اولا زمه فمقصود بالبعد ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات
كما في قطع المسافة للحج واما ثانيا فلانه لو صح البيان هو بعض اجمالي لما مر خلاصة الاسئلة وهي لا صغرى موصوفة
بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بها بعينها
واما ان تلك الصفة هي المتابعة او المتبوعية فلا مدخل لها في صوت المقصود وهو انه من حيث هو هو فهو من قبيل العسل
اي المضمن دلالة اللفظ هو المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالة على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما
فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وملفوظا وايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا على المعنى وذلك
يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا ما وعدنا من جواز ان لا يكون المسمى لازما بينا فهم المسمى انما يفيد عدم

العلم بالاستلزام وليس معه الا العلم بعدم الاستلزام الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة
الالتزام بانه لو استلزمه لكان لكل شئ لازم شئ ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور
أمور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز انتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا محالة ان لم يبق سقط
المنع وأن بقي كان لانتهائها منهوما وهو شئ فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت لانتهاء تصوره
فلا تم ما ذكرتموه أذ المعتبر في الالتزام هذا القدر لا خصوص وهو ملزوم من تصور اللازم تصوره لما مر من أن
شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون كلام الحارح بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه للمعنى الذي
وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم هنا لا محالة المقصود بهذا السوال ان اللازم
بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو ايضا في الالتزام كان اللزوم
الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن الاخص
من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما
كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا بالملزوم أن أريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي للاخص هو
كان العام عين الخاص أذ مفسر معناه ج ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم
تصور اللازم معا اخذ لا خص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من
كون التصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب
الذات وأن يغاير الخاص بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام أخص من الخاص وكلاهما باطل وأن كان اللزوم الذهني
المعتبر في الاعم بالمعنى الاعلى الذي هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه أي أخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم
المعتبر في الاعم ملزوما ذهنيا وجب أن يكون خارجيا والجواب عنه أما أولا فبالنقض لان صحة ما ذكروه يستلزم
ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين أصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقي وأما ثانيا فبالحل
وهو المعتبر في المعنى الاعم مطلق اللزوم أعم من أن يكون ذهنيا أو خارجيا كما أنه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا

قولنا ان يكون كلام يحث يلزم من فهم اللزوم فهم فان يلزم هو المطلق الا أنه لما قيد بقيوده صار المقيد مع قيده
هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الاول بقيد تعين على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلثة ومن هنا تبين
أن اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار أن له نوع اختصاص بالذهن
حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم بوقوعه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول والثاني
محمول على عموم المجاز لان أذا حصل لنا شعور قد منع أن كون الشئ ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص
ما راد المعلل اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على أن سلب مطلق الغير لازم متى بالمعنى الاخص لكل مفهوم وأن
كان سلب الاعم الخصوصة من قبل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه أن كل مشعور به وأن كان موجودا في
الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن لا استلزام أدراكنا لامتيازه عن غيره أعني سلب الغير عنه والالتزام من
كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام وانما اهملنا المقدمة لما يضاهيها
مما ذكرنا في المطابقة فكما ان المطابقة لاستلزام الالتزام لجواز ان لا يكون المسمى لازم بين لازم من فهمه فهمه
أو للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع أغيارها كذلك التضمن لاستلزامه لجواز
أن لا يكون المسمى المركب لازم كذلك أو للعلم بانا نعقل كثيرا من المركبات مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه
وكما أن المطابقة لا تستلزم التضمن أذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه أذ قد يكون المسمى البسيط
ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فلئن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على أن التضمن يستلزم الالتزام ورده بانه مغالطة
مع كونه مشتملا على ما هو سند ركيك لان الجزء الكلية أيضا أمور خارجة عن المسمى وأنا لم نقل حصة ومجاز بل
قال بطريق الحصة وبطريق المجاز لان الحصة والمجاز صحة الانفكاك دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع
له طريق يؤدي الى حصول الحصة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا نسلم ان اللفظ أستعمل في معنى الا
أذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه
ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم وأنا قد وابا بالعلوم لانها لم تحصر في الحاويات بل مدار

حسن الكلام عند البلغاء على الكنايه المجازيه التي أكثرها مدلولات آلرامه وأما العلوم فيها وقت للتعلم
محترز فيها عما يخل بالفهم واللازم البين منهم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين
بالمعنى الاخص وكون اللازم منهوما عند أطلاق اللفظ وهو معنى دلالة عليه ومما لاشبهة عليك أن المتبادر
من هيئة الدلالة الالتزامية عدم أستعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وأن حمل هيئة على عدمها بعيد جدا وكيفما
والقوم بعد أثباتهم الدلالة الوضعيه وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا أن دلالة الالتزام مفهوم وكان
تردد المحرس هذين المعنيين شاء ما مسك به الفرا في حيرتها كما ستقف عليه وأن ضم اليها أني لكونها عقلية
ضعفها وحمل للجموع عليها أقتضانا على المنع ولما لزم أن كونها عقلية مع ضعفها تقتضي حيرتها وقوله كما في
دلالة التضمن عند المنع للمقدمة القائلة بان كونها مشاركة العقل يوجب حيرتها وأن جاز حمله صورة تقض للدليل
على تقدم على تقدمه ان اوكونها عقلية مشاركة العقل فيها أجاب الامام بمنع الملازمة لانقال كف منهما
ومن مذهبه أن سلك الغرة من اللوازم المعتبرة في الالزام وقد ذكرت أن هذا اللازم غير مساو لانا نقول المعتبر عندنه فيه
هو سلك الغرة المطلق والذي ذكرته لاتباعه سلك الاغمار المعينة كما أشرنا اليه بقولنا لان من لوازمه أنه ليس كل واحد منها ان
وهو غير مساو وليس يلزم من أعتبار الاول أعتبار الثاني فان قيل المعتبر في الالزام أن كان جميع اللوازم فقد سقط ان
منع الملازمة وأن كان اللوازم البينة فكذا يسقط لانها أيضا غير متساوية لوجهين الاول أن لكل شئ لازما
بينا أقله سلك الغرة المطلق عنه وذلك اللازم شئ فله أيضا لازم بين وكذا الى مالانهاية له والثاني أن لكل شئ لازما
بالقروض فذلك اللازم أما قريب أي بلا واسطة أو بعد وصل اليه ما ينتهي الى القريب وألا كان بينه وبين ملزومه
وسايط غير متناهية فلكل شئ لازم قريب لذلك اللازم أيضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سيأتي
فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غايته ما في الباب أن أستدلالكم ثانيا عدم تناهي اللوازم
البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون الاخص الذي هو المعتبر في الالزام قلنا له المعتبر فيه
عندك هو المعنى الاعم على ما مر من أعتبارك فيه سلك الغرة ولاسلك أنه بين بالمعنى الاعم فقط ولقائل أن يقول أنه انما اعتبره

اعتبره بناء على توهمه أنه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على أعتبار الاعم لكفانا مؤنة أثبات لاتناهي اللوازم البينة
ما تقدم من أن لكل شئ لازما أنه ليس كل واحد من أفراد البين بالمعنى الاعم فانه أذا كان تصور آ
بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجئ احتجاجه عليه لجواز عدوها بلازم السببين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة
لابجهة في جواز عدود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني وأما اللوازم المرتبة المذكورة
في الدليل الاول وهو أن اعلا ملازم لسلك مطلق الغرة عنه وهذا السلك أيضا ملزوم لسلك ذلك المطلق عنه وهكذا
فليس يجوز فيها عود السلسلة لأن السلك الاول لا مدخل فيه او السلك الثاني مدخل فيه افهما متغايران والسلك الثاني حاصل
فيه مع السلك الاول فهو مغاير لكل واحد من السلسلة السابقين وبالجملة كل سلك مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم
من ملزومه وما لا تصور هنا عود أصلا فالجواب شامله هو قوله لكل لازم السلك لازم البين للشئ لابد أن يكون
لازما بينا لذلك الشئ فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا فاني البين بالمعنى الاعم فانه أذا كان تصور آ
مع تصورت كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم أن يكون
تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم منهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى أعتبار لزوم ت لآ ولزوم ج
لت سلك لعل ربما كان اللازم الاول لازما حاصلا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوك المرتبة المذكورة على ما ظهر
بأدنى تأمل وأما البين بالمعنى الاخص فمعنى أن يكون اللازم البين للشئ لازما ساذجا لذلك الشئ أو لا معنى
للازم منها الا ما لم تكون تصور ملزومه فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون
منه أيضا لازما لفهم ذلك الشئ ويمكن أن يحال أن تصور الشئ يستلزم تصور لازمه تعاقبا فلتفت اليه قصدا
والمستلزم لتصور اللازم انما تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشئ تصور انما فلا يلزم
عدم تناهي اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه على أن التمسك لوصح هذا بعض أحوالي لما تمسك به العوالي فان
صحة تسليم أنتفاء الدلالة الالتزامية أذ لو تحققت لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل
والملازمة مثبتة بعين ما ذكر بل بقول لو تم ما تمسك به لزم أن لا يكون فهم شئ من الاشياء لان مدلول الالتزامي ما يكون فهمه

لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهم لكنا نعلم فهم ما لا نهاية له وفيه
أن نورد عليه النقض على هذا الفصل فنقول أن أراد باعتبار الدلالة الالتزامية كون اللازم من دلالته
أشياء بتلك الدلالة وقد بان بطلانه وأن أراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس بلازم من استعماله في مدلوله
واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل أراد به أنه لو جاز استعماله في شئ
من مدلولاته جاز استعماله في كل واحد منها بدليل أنه لو جاز أن يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي لها
فلنا أولا جاز أن يكون مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على هذا البدل مع أنه لا يكون
واحدا ألبتة مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية فضلا عن الغير متناهية فان قال المتكلم نهم من البين بطلانه مطلقا والحكم
نهم منه انقسامه الى باطل وحق واصطلاحي اللازم البين بحسب اصطلاح الصناعات والعادات والاعتبارات من القائلين
اعتبر أي البين مطلقا كما هو المتبادر فيفسد فان كلا منها خارج عن ماهيته الا وتتصور فهمه بدون فهم تلك الماهية
في انضباط المدلول الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص وأما البين بحسب اصطلاح الصناعات والعادات والاعتبارات
للسقف مثلا مع أنه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به بجواب انه قد تعين بالقرينة ولو سلمنا أنه لا تعين بها قلنا
أذا لم تتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا تعين مدلوله حينئذ وعدم انضباط المدلول في صورة أي في صورة
اختلاف البين باصطلاح الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب عدم الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة
في غير صورة الاختلاف والتعدد وقوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك أخر منهما وقوله على
أن الوضع نقض للبين الاتم بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهدم مطلقا لم يكن دلالة المطابقة
معتبرة أصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وعلى المنع الخ لا نسلم أن البين الاخير
بدلالتي المطابقة والتضمن أذ لو اوجب تعدد المدلول في الجملة عدم الدلالة لم يكن شئ من الدلالات أعني مطلقا
لان المدلول المتضمن يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هم في عين هذه الدعوى مجبورون نظر لما مر من
أن المفهوم المتبادر من عدم الدلالة ترك حملها واستعمالها لا عدمها في نفسها فلسنا في كلامهم هذا أطلاق الدلالة وأراده

وأراده استعمالها مجازا وهذا البحث أي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم
التي ليست منه بالمعنى الاخص وهي التضمنية وغيرها من المطابقة الى كون اللفظ مشتركا بينها أذ لا محذور في استعمال
اللفظ في شئ من هذه الامور المذكورة الا مع تعيينه لما أريده وأنا لم يذكر الدلالة الالتزامية في حواشيها هو مطلقا وان كان
هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد أحتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد تخفى على مع أن اللفظ
في نفسه يقتضي أستقلال الذهن لا في غير الحواشي أن دل على بالالتزام أو الى غير أخواتها أن دل به عليها ولم يذكر الدلالة
المضمنة في نفس الحواشي لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون أخواته لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا أحتمال
في فهم ما أريد باللفظ فكون الالتزام محذورا كلا وبعضا أي في كل حواشي بعضها والنقض محذور في كلها دون بعضها
والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيأتي عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكلام حيث نتكلم المراد بالمقبول في جواب
ما هو وهي معان مركبة من مفردات أما ابتداء كما في القول الشارح والدال على جزئها القريب أعني القضية المعقولة هو المركب الجزئي
المقيدي وأما بواسطة كما في الجزء والدال على جزئها القريب أعني القضية المعقولة هو المركب الجزئي قوله وعن
أي وأبحث عن الالفاظ المفردة الدالة على أجزاء القول الشارح وأجزاء الجزء أي أجزائها البعيدة لانتقض
حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى أصلا وبالالفاظ
الدالة على معنى أما بالطبع أو بالعقل كما مر وان لم ينتقض شئ منها حد المركب وأورد عليه بعض أهل النظر النقض
بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض
كل منهما وقال دفعه بان نزاد في تعريف المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء من الكل والمفرد ما ليس كذلك قال
الشيخ في الشفاء ما ذكر هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة لا تحتاج اليها للتفهيم بل للتفهيم فان اللفظ الدال
بنفسه وآلة الكلام لكل لفظ معنى من الكلام لا يجاوز دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا أريد بلفظ العين مثلا الشئ
دل عليه وأذا أريد الدينار دل عليه ولو خلا عن كل ارادة لم يكن دالا على شئ بل لا يكون لفظا عند كثير من أهل النظر
فان الحرف والصوت فيما أظن به لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يستعمل على دلالة ولكن

وبالدلالة ما ذكره اي المراد هو الدلالة الوضعية المقسمة باقسامها

أن جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شيء أصلا وهذا الكلام صعيف لما سبق من الفرق
بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره وأنا لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه
كلمة النحاة يعني أن المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن الكلمة بذكر اللفظة فيه لأن موضوعهم
الأصلي بيان أحوال الالفاظ وقد جرى على مثل على أحكام المركبات حيث أعرب باعرابين مختلفين كما إذا قصد بكل
واحد من جزئيه معنى على حدة وأما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فإذا كان المعنى واحدا بأن
لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا وإذا كان كثيرا بأن يدل جزءه على جزئه عد مركبا وفي
الشفاء أنه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب المسموع إذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس
إذا أريد به اللقب دون عبد للشمس فإن ذلك وأمثاله لا تعد من الالفاظ المركبة بل من المفردات المراد بالدلالة
في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لأن النكرة في حيز
الاثبات لا تفيد عموما بل فردا من أفرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيده فينتفي جميع أفرادها وقوله وجزء معناه
النقض منظور فيه لأن التركيب والافراد إنما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا
منه فيتحرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علما لا بالقياس الى معنى مطلقا سواء كان مقصودا
أو لا فالنقض المذكور إنما يتجه إذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط الضمني أو الالتزامي ولم يقصد
بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود أو لا جزء له فلا نسلم فيه أن جزءه يدل على جزء معناه المطابقي
الذي ليس مقصودا وإنما ينقض به أو أورد على قولنا المركب ما دل جزءه على جزء معنى من معانيه فإن قيل إذا لم يكن
المعنى البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكر وإن كان مقصودا فلم لا يجوز أن يكون
مفردا بالنسبة اليه وإن كان مركبا إذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم أن يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار
آخر فلا يتمايز الاقسام أصلا فتقييد مورد القسمة بالمطابقة حيث قال الدال بالمطابقة أن قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب وإلا فهو المفرد دفعا عليه النقض بالمركبات التي أريد بها جزء معناها وحرج جزء عن تعريف

المركب

تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا إذا قلت رمى بحر وأردت به نظر المعشوق
فإنه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي إذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء من جزئيه وأيضا
الدلالة فهم المعنى متى أطلقت اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي لا يكون كذلك إلا إذا كان من اللوازم
البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فإن قلت مورد القسمة أعني الدال بالمطابقة لا يتناول
تلك المركبات وهو معتبر في القسمين فيكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف
على إرادة معناه المطابقي بالحقيقة من الفرق بين الدلالة وإرادة المعنى وانضمامها لم يخرج عنهما بطلان
انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن أن يقال مراده الدال بالمطابقة أن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي
على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وإن لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات
المذكورة عن حد المركب بشيء من تلك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عاد منبه على أن هذا النقض وارد على الأول
وهو أن لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني أعني أن يقيد بها إلا أن وروده عليها فرق
من وجهين أحدهما أنه إذا كان أحد الالفاظ في تلك المركبات مجازا فقط ورد النقض على الثاني لأنه اعم فيه
أن يكون للمركب جزء يقصد به جزء معناه المطابقي وإذا كان أحد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي
ولا يرد على الأول لأن دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما أن النقض بتلك المركبات
يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الأول إلا من جهة الدلالة قال
ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من أجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الأول لأنها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها
ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف
وقلنا المركب ما قصد بجزء منه بعض ما قصد به حين ما يقصد به لتم فإن اللفظ إذا استعمل يكون له معنى مقصود
قطعا فإن كان لجزئه جزء معناه المقصود وحين ما يكون مقصودا فهو مركب وإلا فمفرد ومن المعلوم أن المقصود بجزء
اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه إذ لا يقصد باللفظ إلا المعنى لا دلالته عليه ولكن يقول يرد على هذا التعريف

النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنا أو التزاما كما قررناه فلا يكون ناما وتفصيل الكلام في
هذا المقام أن الدال كالأفراد ان قسما لا معنى من الكلي مطلقا فاما أن يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها
أو هما معا فقال الأول ما يقصد بكونه دالا معناه أو ما دل جزؤه على جزء معناه أو ما يقصد بكونه دالا على جزء
على التقادير ورد النقض بالأعلام المستعملة على المركب كالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا ما لا
المجازية وأن يقال المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام والمركبات المجازية دون
الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة أو اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وسلك
المركبات أو الكلمات أجزاؤها مجازات بمعان ليست لوازم بينة لمستعملاتها دون الاعلام وأن قيل
لا المعنى للمطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينقض الحيوان الناطق بالاعلام المذكورة وأن اكتفى بكونه مقصودا بها ولم
اعتبر القصد والدلالة معا كان كالمتناقض بهما من جهتين كما سبق وأن قيل الأول ما يقصد بكونه دالا على جزء
معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم ورد النقض بسائر الاعلام
فلا يخلص الا ما ان يقال الأول ما دل جزؤه على جزء من معناه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب
والقول والمؤلف الفاظ متراد فة بحسب اصطلاح المشهور على هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لكون القسمة
المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عليها عن القسمة أذ لا دخل في المفرد والمعرف بالاول جزؤه على سبيل
أصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بكون جزء من ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي
دل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب أن يقال سوى ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة
فساوى ما دل لا على جزء معناه وما دل على جزء معناه لكن لا لكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما والنقض من تعريف المؤلف أن يعال سوى ما دل جزؤه على جزء معناه مطلقا سواء كانت دلالته مقصودة
أو لا فدخل الحيوان الناطق فيه للمفرد اعتباران قد مر أن مفهوم المركب ملكه ومفهوم المفرد عدم فلذا لكم
قدم تعريفه على تعريف المفرد وأما ذات المفرد أعني ما صدق هو عليه جزء ما صدق عليه المركب لانه لا قسام

أن الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقدم وسيره وعليك كلام في صحة الاخبار بالاسم وحده وقد علم
بذلك حد كل واحد منها فان كل قسم حقيقي يستدل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما تميز به كل واحد منها عن أخواته
وعلى أعتبار انضمام التميز الى المشترك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان كونها بحيث أن صيغتها
ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده أما مطلقا كلفظ الزمان
أو مقيدا بنوع معين كاليوم والأمس والزمان مع شيء آخر وهو يقسم الى ما يكون زمانه أحد الازمنة الثلثة
وما لا يكون كذلك والاول كالصوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف بهما غير الزمان والثاني كاسماء
الافعال والدليل على أن الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها بلا مشاركة من مادتها أن الزمان المخصوص
المستفاد من كلمة دابر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في حذب وحبذ أو اختلفت كما في
ضرب وذهب ودابر معها عدما كذلك بخلاف ضرب وضرب وذهب فلما اعتبار المادة في الدلالة على الصيغة
مستقلة بها وتقرير النظر أنهم اتفقوا على أن الصيغة هي الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
وح أما أن يراد بالمادة التي هي محلها ما تبادر منها أعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلانا نجد
في نحو ضرب يضرب اسم فاعل مخالفا لصيغة فلا يصح أن الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة
وأما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على شوتها في تصاريف الكلمة بأسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير
هي الهيئة العارضة لها فلانا أن المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة بل باتحاد المادة والصيغة معا والوجدان
مخالف كما في تكلم يتكلم وتفاعل يتفاعل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان هيئة الماضي والمضارع
أذ لا عبرة بالزوائد والاخر كما مر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه أن هذا الاستدلال مبني على مقدمتين أحدهما
أن أختلاف الصيغة يستلزم أختلاف الزمان وأن اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان مثل الماضي
مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال في مثل المضارع
وغيره وأيضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمان والثانية أن اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان ولم تختلف

اختلاف الزمان
اختلاف الصيغة

الاداة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الصحيح فاين قيل الزمان
منحصر في الماضي والمستقبل وأما الحال فاحد الطرفين وقد استقر سالفة الوضع وحدناهم لم يدلوا على الزمانين جواز النظر
بصيغة واحدة فيقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة وعكسه اتحاد الصيغة مستلزم لاتحاد الزمان وهذا للمانع
القدر كفينا للاستدلال قلنا بقي ان يقال كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان وان اتحد المادة كما في ضرب يضرب للمتكلم
كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها فلتكن زمان الحال أن كان أحد الزمانين معينة على احدهما
عند أهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة
وحدها بل يجوز أن يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التي قارنتها دالة عليه عامة فاذن الباب
أن يلزم بعد دلالة الدال مع وحده للمدلول وهو جايز فان قلت لكن فيه وجه آخر وهو أن اتحاد المادة في نحو
ضرب يضرب أن لم يصح أو ان اكتفى بالحروف الاصول يلزم اتحاد الصيغة وتفاعل تعاقل كما عرفت مع اختلاف
الزمان قلت لكن أن ينفي عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لا مع الصيغة هيئة جمع الحروف بالزوايد
بل نقول أن الحروف الزوايد من توابع الصيغة لا من دخل لها في المادة ألا ترى أن ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من الاصوليين
أن الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع أتحاد المادة ولا شك في أن هذا الاتفاق انما
يصح على ما ذكرناه ولذا ترى أن نحو يكلم مندرج في تحت صيغتين وتتحدان مادة على أنه لو صح ذلك الذي
ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون كل اللغات أو ربما
يوجد ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر
المنطقي وأن كان عاما الا أن كلا منا بالنظر الى اللغة التي وقعنا اكثر فيجوز أن يعتبر فيه بعض الاحكام المتحققة
بها على قلة وانما قيدنا وحدها في قولنا لاسلم بقيد ما للاحتراج الى ان الاداة لا تدل على الزمان
أصلا لا وحدها ولا مع مخيلتها اذ الحرف فما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلق تلك نحو حاصل أو حصل ولفظ
لا في لا قايم اسم بمعنى غير لا أداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل الحصول

الدار والمقصود بالقيام اثبات القيام لزيد لا اثبات معاني تلك التامات فلا يكون أسما بل أداة وفصول الكلمة
الدلالة على زمان ويكون تلك الدلالة بصيغته وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون
المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وقد استدرك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث
ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الموجودة دالة على الحدث وليس كذلك بل
الحدث معنى منسوب الى الفاعل ما قام به ويكون متملقا على النسبة الى موضوع ما لها فاعل معتبرة في الكلمة المتحققة
ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها
الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل لا خفاء أن وصف
ذلك المعنى بالمنسوبية مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو أبدل بلفظ المعنى او الشيء أو الامر زال الاستدراك
بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت
شيء خارج عن مدلولها الى موضوع هو معنى ما قيل من أنها وضعت لتقدم الفعل على صفة فانها ان كانت موضوعة
لذلك التقدم دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان أي يدل على نسبة
شيء على زمان ذلك النسبة لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون الشيء موجودا في نفسه والا لكان فعلا
تاما من الكلمات المتحققة بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه
وهذا أنسب بنظرهم لانه الوصف بالنظر في أحوال اللفظ ومن ثم اشتهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد
دل على معنى غير محدود عن الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ
مجردة عن الزمان وليس واحد من أجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونها مجردة عن
الزمان فهو أن لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب بهذه العبارة أن يقرء
محدود مرفوعا على أنه صفة لفظ كما مدل على التفسيرية التحرير أيضا ويجوز أن يقرء مجرورا على أنه صفة معنى وأراد باللفظ
المفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد في التناول للهمل والدال بالطبع والعقل ولو أريد به المفرد المصطلح لدخل

في مفهومه الوضع فسلم شبه ما تقدم من الاستدراك في توقف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد وهذا أيضا نقل بالمعنى
أو عبارته هي أن الكلمة لفظ دال بتواطؤ تدل مع ما دل عليه على معان وليس واحد من أجزائها يدل على انفراد
وهو أبدا وليس على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان بأحد الأزمنة الثلاثة الا أنه لما فسر
التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على أقتران المعنى بأحدهما علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة
على أقتران بواحد من تلك الثلاثة فقوله ولكل المعنى من الأزمنة الثلاثة وقوله في اللفظ حتى يفصل لحد الكلمة ويقاس عليه
حد الاسم فان فصل المستقبل والماضي والمستقبل أو احلت على الزمان دلت على أقتران معان
مصاحبة بالزمان وكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى فان من حيث أنها لا تدل على طريقة لها بل على قيامها
بموصوف يكون أي الأسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذا القيد وداخلة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى
من الأزمنة الثلاثة فاما ان لا يدل على زمان أصلا كالجسم أو يدل على زمان لا يكون زمان المسمى
كالزمان وأخواته أو يدل على زمان هو زمان المعنى الا أنه لا يكون من الأزمنة الثلاثة كالصبوح والغبوق
ضرورة أنه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا تصور لحقيقته بدون المضاف
في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الطرفة فالكلمة لا النسبة أعني منها الى زمانها فهي أيضا داخلة في حد
بطريق الاولى ووجه ان أستدراكه فيه اشعابان جواب لما ليس كلاما على سند منع الذي هو اعتبار المعنى
التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يسلم فساد في حد الاداة أو يمانعه في ذلك الفساد ومنع الاعتراض
للذات عن تعريف الاسم وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية يخرج عن حد الاداة بقيد أو معتبر فيه وهو
عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكر الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي أن لا يكون أداة قسما
لهما بل قسما من الاسم فاذا أريد خروجها عنها شرط في الاسم الدال على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقة ووجودية
وقال أن شرط في الكلمة كون المعنى تاما وحت عنها الكلمات الحقيقة الوجودية وكانت أدوات فالفظ
المفرد أما دال على معنى تام فان دل على زمان أيضا كان كلمة والا كان أسما وأما دال على معنى غير تام وهو

والمصادر من أن الزمان المعتبر فيها هو الزمان الذي يقع فيه الفعل
بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فكذلك

وهو الأداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم تشترك في الكلمة ولكن قال في القسم أن اللفظ المفرد
أن دل على معنى في زمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان أسما وان كان غير تام فهو أداة فظهر
كل همه أن أندراجها فيها انما يلزم اذا كتفي في الاداة بما لا دلالة له على معنى غير تام وذلك لا كتفاء انما هو على
تقدير أن الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم أخراجها عنه بان ترك ذلك القيد كان
مما حاجة في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان ولو قال المصنف وان اكتفى في الاداة بدلالتها على
معنى غير تام وخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيح كل كلامه على أنه أراد به كما أن حد السمي للاسم يتناول
الأداة فيكون عند قسما منه لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الأداة اذا جعلت قسما له بحيث تتناول الكلمات الوجودية
كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف ومحصلها أنه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها
فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة أقسام بان يعتبر في الاسم للمعنى التام فصير الاداة قسما ثالثا
مع أن اعتبار ذلك أي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فتنقسم الى زمانية وغير زمانية والاكات
داخلة في الكلمات باقية على حالها فالاداة نسبتها الى الاسماء كنسبة كلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب
ح أما أن يدرج الاداة في الاسم كما أدرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائية أو يدرج الوجودية عن الافعال
كما أدرجت الأدوات عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا أنهم نظروا الى أن الوجودية تشارك الافعال في
تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى أن الأداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الزمان
فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية الاداة في عدم تمام المعنى
فجعلوها منها كما يقتضيه النظر الصائب فانه يقتضي أن يحيز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام و
أن يميز في كل واحد منهما ما دل على الزمان عما تقابله حصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييزين
كما يقتضيه في جواب السوال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة وأراد الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكر والمنصوبة
كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل قد يصح أن يخبر عنه وبه والمتصل لا يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل

قد تبع خبرا كما في قولك كان الضارب لما تصف جوابه أو مدلوله البعض عن البعض يعني أنهم استقروا الألفاظ
ونقشوا على أوجهها فوجدوا بعضها يصلح لأن يصير جزءا من كلام تام والقسمة النافعة في هذا الفن
كلام وهو الألفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الألفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا
من القسم الأول من شأنه أن يكون كل واحد من جزئي ذلك الأقوال أعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما يدل على زمان
معناه وما ليس من شأنه ذلك وهو ما دل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما شارك أحد قسمي الأول في عدم
الدلالة على الزمان وما شارك كلا في الدلالة عليه فأرادوا التمييز بين هذه الأقسام بهذه الصفات المتقابلة
فخص كل قسم باسم قسمي الأول أسماء والثاني أدوات والزمان كله وجوده ومما يؤيد ما ذكرناه أنك
ترى أنه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظر والمراد بالمضارع الغير الغالب هو المتكلم وحده
كان أو معه غيره والمخاطب مطلقا وشاركه في هذا الحكم الماضي للمتكلم والمخاطب بعض الدلائل المذكور كما صرح به
في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بأنه يجوز أن يوضع لفظ مفرد بإزاء نسبة تامة
خبرية كالمجوز وضعه لمعنى مركب عن تام فإن قولك نادان على ما في الشفاء مركب من لفظين أحدهما يدل على العدم
والآخر على العلم والعالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الحاصل وكذلك قولك درست تدل
على معناه بمفرد وهو صحيح وإذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد تقال ليوقعه كما في هيهات ونحو
قولك للخاطئة أوه وإذ هي أما ترى أن هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء
على الفاعل في المفرد المخاطب المذكور كلو تفرت ظاهرة وأما كلو تفرتان وتفرقون وتفرقين وتفرقن ضمائر بارزة عند
النحاة دالة على الفاعل كذلك التاء يدل على أن ذلك الفاعل هو المخاطب ولكن أن تقال التاء هو الدال على
الفاعل المخاطب ولكن الضمائر حروف دال على حواله وقد نص الشيخ الدليل الأول من دلائل الصغرى بالمضارع
الغائب مطلقا إذ لا فرق بينه وبين غيره إلا بتعين الموضوع وعدمه ولا أثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه
كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل وجاء عنه بطريق المعارضة في المقدمة أي ما مر وأن دل على أن المضارع الغائب

العاري عن احتمال الصدق والكذب فيما نقض لكن ههنا ما دل على عدم احتماله لهما وهو أنه لا يجوز أن يكون معناه أن
شيئا ما غير معين في نفسه وحده المصدر أو لو كان أن يعارك معنى ذلك الصدق بوجوه المصدر لأي شيء كان
في العالم فتمتنع حمله على زيد فلا يصلح أن يعارك زيدا شيء لأن ما وضع لغير معين لا يصلح لإطلاقه أي حمله على جاعله
والا لزم صدق أحد المتقابلين على كاذب وفيه نظر أذ لسلم المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعين حتى نافي
المعين بل ما لم يعتبر فيه التعين وعدمه أعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو أن ما وضع
لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل ولكان المقدمة العاملة بأنه يصدق بوجوه المصدر لأي شيء كان
في العالم مستدركة في البيان ولكن وقع للنبع والاستدراك بأن يعارك لو كان معناه أن شيئا ما مطلقا وجعله
المصدر لامتنع حمله على زيد لأن إسناد المصدر إلى موضوع مطلق لوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجوه المصدر لمعين آخر واسناده إلى المعين لوجب انحصار صدقه فيه ولا شك
أن لا انحصار المذكور وعدمه مما فان فكذا ملزومها أعني الإسناد ومن فلما لحتمان وإذا لم يكن معناه
ما ذكر فإن معناه أن شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجعله المصدر فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يرجح لذلك المجهول فيهوى نفسه لاحتمالها مع ما فاعله الذي يذكر معه أحدهما أن شيئ
لو كان والا على أن شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يشي فإذا الطلق فلا بد أن يفهم
هذا المعنى منه فإن قيل أنهم لم يذكروا أن شيئ وال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه ولا لته
عليه كذلك لو ف فإنه لا يدل على معناه ولم يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ إذا كان موضوعا لمعنى وجب
أن يدل عليه إذا كان معناه كذلك لما كان يعقله الا نفسه كمعنى الحرف فإنه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث أنه آلة لملاحظة
طرفيها ومرآة لمشاهدة حالها فلا يفهم إلا إذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى شيء أو مستقل
بالمفهومية فوجب أن يفهم لوجود المقتضي وانتفاء المانع وعلم أن ظاهر المنقول يدل على أن الموضوع باعتبار هذا
المفهوم الكلي هو أنه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل في مدلول يشي وقد جرى الحكم عليه بالمشي فتحه

علة الاشكال المذكور ولك أن تقول التس المعتبر في موضوعه ليس هو الشخصي فقط والا لم يصح أستثناء حقيقة الى غير
الشخصي بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق
هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به والشفاء في هذا المقام وح يقول الاشكال حمل المقول على ظاهره اذ لو حمل
ودخل في شيء موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار
وان لم يتعين بخصوصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح ح ان يقال انه مجهول للسامع وح لا يبقى
معنى لاستثناء المصدر الذي هو موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في
مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل أقتصر ملزومه وهو جعل السامع متعاما فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا
عنه لم تحصل الحكم في مفهومه فلا يحمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في
صوم القضي متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا السائل لان المراد أن حسب
مفهومه المحتملها وذلك لا ينافيه لاحتمال أنها عنده وهو أن قولنا شيء ما شيء لا خفاء في أن الدال على موضوع
غير معين فلا يخلو أما أن يكون معينا في نفسه أو غير معين كذلك فان كان قولنا شيء ما شيء أي لا سكوت أنه أو الدال
على شيء منه موضوع غير معين أي موضوع مطلق غير مقيد شيء من المقيدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة
الالتزامية فذلك أما أن يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع لشيء بحسب وضعه أعني ما توجه اليه النسبة
الداخلة فيه وأما أن لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد شيء من تلك المقيدات موضوعة حتى يكون نسبة هو
الى ذلك المعين والأول باطل لانه ح يكون موضوعه الذي توجه النسبة اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد
الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما شيء وهو ما ذكر من المحالين معا وهو أن ما توجه اليه نسبة معين متحد
بوجه من الوجوه ولا شبهة في أنه في غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم
فلا يحمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة الخ من شيء مثلا في النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيها كخلاف
ذلك المعين فلم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لانتفاء التعين المعتبر في الموضوع أعم من أن يكون شخصا أو غيره كما صرح به في

في الشفاء بقوله حتى اذا كان ذلك المضمر شيئا عاما أو شخصا أو كيف كان جاز في المعنى العام وان كان لا يتعين
في جزئياته فانه متعين في نفسه من حيث هو هو متعين في نفسه ممتاز عن سائر المعاني وان كان باعتبار ما صدق
الموضوع أمرا عاما غير متعين كما صرح به والشفاء في هذا المقام وح يقول الاشكال حمل المقول على ظاهره اذ لو حمل
بحسب ذاته فسد الحكم ولطل الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق شيء ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد
بمفهومه ولا بشيء آخر من المفهومات كما بينا هناك على وجه يجوز أن يعبر عنه بسائر المفهومات العامة كما يقال
شيء ما شيء أو موجود ما فلا يكون موضوعه مفهوما منه قطعا ومن البين أن ليس كذلك اذ ليس قول القائل شيء
صدق ثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة أو الحالية وكذا بسلب المشي عن جميع الاشياء
في ذلك الوقت واما الان هذا الكلي أي قولنا شيء ما يمشي ليس بقضية حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله
على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه يمشي أذا حمل عليه بعد كان أسما لا كلمة بل هو تركيب خبري
يمكن أن يدخل عليه أن ويقال أن شيئا ما يمشي فصح حمله على زيد لحمل الحمل عما يعبر به كما قولك زيد عمرو
يمشي وكذا عند القائل أي الموضوع معين عنده أيضا لان الكلام فيما أذا قال القائل شيئا قاصدا
لمعناه فلا بد أن يقصد أسنادا الى أمر متعين عنده بوجه ما شيء أو كلي لا يجتلب في وهمك أنه يلزم ح الحمل
الصدق والكذب عند القائل لما حققته من أن الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم شيء فلا يكون في نفسه
محملا لها نعم ذلك المعنى الذي عند القائل يحمل ألا أنه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهذا أمر زائد على مفهوم
الكلمة فانها لا تدل على ليس الموضوع بل تقول لا شك في أن الكلمة موضوعة للنسبة فاما أن يكون موضوعة كلية
الى شيء معين وليس كذلك أو غير معين كلي وليس كذلك أيضا لانها لو استعملت مجازا أو لا استعمل
الا في النسبة الى موضوع معين بوجه ما وأيضا لو كان معنى شيء ما له حدث لاحتملت الصدق والكذب
وحدها ولامتنع حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فعلم أنها موضوعة للنسبة لا لمتعلق لكن ذلك المعنى لا يفهم منها
لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن مسبوقا

اذ ذكر في اسناد المشي الى شيء ما غير معين
يحتمل الحمل عند القائل لكن من حيث
انه مدلول لا لاحتمالها لانه ليس
داخلا في مفهوم يمشي شيء ما الخ

ضمنه لم يفهم منها مدلولها الذي هو الاسناد الخاص فلما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي نسبة
مخصوصة من حيث أنها أداة فما سلك الكتاب الى ارجعه عنها كذلك ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في
مفهوماتها أما من حيث داخل فيها وموضوع حاصل عنها كما في الافعال التامة وأما من أمر خارج عنها مما
كما في الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يحمل قوله فما متى حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المعنى
انما يستعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال في لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يرجع جميع متعلقات الدليل
الاول أو معظم كلامه أنها دليل واحد لخلاف السبع فانه خرج بها فلا أبهام في كلامه وأما نعلاه أي عرفت
أن ما نعلاه من أن معناه أن شيئا ما معين في نفسه وعند العاقل هو لا عند السامع وحده المصدر ليس
على ما ينبغي في ظاهره يدل على أن الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد روى عليه
الحكم بثبوت للمصدر له وهو مناط لا اشكالات السابقة وكلام السبع يدل عن ذلك وقد أوضحنا لك ما ولم
للمتقول واندفع الاشكالات عنه بالامر عليه وأما على الدليل الثاني أي أما اعتراض السبع على الدليل
الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا البحث أما على دليل الاول ليس كذلك أي ليس الباقي من اللفظ دل
على الماهية من المعنى وذلك لان الراء من مرء ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء أما أن لا يكون لفظا بنفسه
أي كان حقا ما قال من أن الساكن لا يمكن الابتداء به وأما أن يكون لا يمكن الابتداء بالساكن مع
كثرة لكن لا يكون والاعلى معنى أذ ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وأيضا من المعلوم أن الباقي من اللفظ
دل على الماهية من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص من هو مان من أمشى وليست الهمزة والشين
عليها فتحصل فيهما من مادة اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كما فيه ويكون اللفظ مركبا فلا يفيد في ذكر
عدم دلالته حالة التحليل لجواز أن يتعلق الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على العامل والمفهوم
الكتابة العامة المحتملة للصدق والكذب أو نفهوم من أمشى مثلا معنى قولك أنا أمشي سوى تكرار ذكر المتكلم
وأنت خبير بضعفه مما لخصناه لك من أن مشى لا دل على موضوع أصلا أو دل عليه فانما على معين وهو

وهو بط أو على مطلق فلم الحالان المذكوران ما مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة كخلاف سائر الافعال المفتقرة
وأورد السبع أيضا على نفسه الماضي الناقص مطلقا والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسماء
المشتقة على موصوع عنه معين كخلاف دلالة الماضي الناقص عليه كما سبق تقريره فلو صل أن صوغ الماضي ال على الزمان
لكان أغرب والمراد بتركيب الاجزاء المعتبرة في التركيب تركيبها في السبع بالتقدم والتأخر وكون كل واحد منها
مسموعا أما صل جميع ما عداه أو بعده أو قبل بعضه وبعد بعض آخر والصوت ليست كذلك مع المادة بل
يسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته يعد منقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة
الأعم اسه تمسك بانها ليست لفظا ولا جزءا فلو لم يكن منقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب وردناه الشيخ
عبد الحكم أيضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل الحق الاسم سواء كان الجزء كثيرا أو منقطعا أو حركة
فان جميع ذلك أجزاء من المسموع فعامل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالحرف الذي يناسب معناه اللغوي
وقد يدل على معنى زائد بوجه التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا ستباه في أن للحركة مسموعة أنا لا خلاف
في أنها هل يوجد مع المحرك أو بعده والحاصل هو انه لان الحركات أبعاض الحروف المصوتة وكون الحرف مسموعا
عبارة عن كونه بحيث يمكن أن يلفظ بعده بحرف مصوت وأما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن
قطع الكلمة عما بعدها والقطع نفسه ليس مسموعا كالملفوظ بالمسموع موما وقف عليه كما تلفظ به ألا أن يقال
أذا وقف حرف عرض له حالة مسموعة متأخرة عنه هي الارادة ما لوقف المفسر بالقطع لكن لك أن تقول
في أحد أقسامه والشيخ مع أمره اولى الناس [illegible] الكلمة بقوله الكلام بان الماضي والمضارع الفاعل اللغة
العربية كلمة وباقي الفاظها كلام لكن بعض الناس وقع بالعكس وقال الكلمة في لغة العرب وكثير الكلام الضابط
الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوضيفة المطلقة أن يقال اللفظ الدال أن دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب
والا فهو مفرد منقسم الى الكلي كاقسام الكلمة وما لا سكنة امكانه وجود لفظ دال تواطؤ على معنى وزمانه وهو
مفرد فلذلك سموا الكلمة وأما أن مثل يوجد كلمة في لغة العرب أو لا فليس مما يبحث [illegible] الصحيح لا خبار عنها فاعرفه فرض لا مام عليهم

القوم قد زعموا قد استهتر فما بيهم الكلام
لصح أن يجزعنه وان الشغل الحرف ٤

ة الملخص وقال أن حكم الفعل الاخبر عنه خبر وليس الخبر عنه فمعرفا الفاقا فهو أعم أو فصل على المقدم مع كلام
على الطريقة المذكورة مسئلة المهمل المطلق والذي أن مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وأن جوابه يجوا به
وملخصه أن الاخبار أقاعن اللفظ وذلك جايز في الكل كلها سواء ذكرت الفاظها أما وحدها أو مع غيرها أو
عبر عنها بالفاظ أو وأما عن المعنى أما معتبرا عنه بلفظ واحد أو مع غيره وأما معبرا عنه بلفظ او ولا اول
من حواص الاسم والاخير ان مشترك بينه وبين أخويه فاذا أريد الأخبار عن معناها بامتناع الاخبار عنه
وحب أن يعبر عنه بعبر لفظ أو مع غيره فيجبر عنه معبرا باحد هذين المعنيين بانه يمتنع أن يخبر عنه معبرا بوجه
ثالث ولا ما صح في ولكن وأما لم لو كان الخبر عنه المناسب لظاهر السوق أن يقال وأما لزم الناقص
أن لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معبرا عن معناه مجردا لفظه لكنه نظر الى محصول ولكن المراد وهو ان معنى
الفعل الاخبر عنه معبرا عنه مجردا لفظه وأنا كان ولكن الكلام من قبل الامام حار جاعن قانون التوجيه لانه دفع للسند
الأخص على تقدير والتزام لا يستدرك على تقدير أخر وليس شئ منها بموجه من المعلل على أن ما وكن لا بطال
السند دل على دفع الساقض لانه أذا كان مفهوم الكلام الأخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم ساقض
كما لا يلزم أذا أخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وأيضا هو استفسار وهو وطيفة القابل دون المعلل
لان رجعه المنع ولو قبل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه أن معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه والناقض
لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم أعني لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لا توهم
أتحاد ذلك السوال أصلا نهاعلى هذه الفائدة وهي أن الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بلثة
أقسام وتاكيد الصحة الاخبار فانه اذا اجاز الاخبار عن لفظ الفعل مجردا لفظه كان جواز أذا اعتبر عنه
بلفظ الاسم بطريق الاولى والا فضم أختلف فان معنى الضمير هل واحد بالشخص أم لا فذهب بعضهم الى أن معناه
كلي لكونه متولا على كثيرين ومن قال الشارح وحذفه أي حذف الضمير عن هذا القسم أولى لكلية لكنه ضرر على المتكلم
وقال انا لكون كليا لو كان متولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ

فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن
خصوصية عمرو لا لعال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكفى ولا يمكن
أن يصور واضع اللغة اصطلاحا لكل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول الامر كما ذكر لكن
اذا كانت لفظ هو مثلا موضوعة لكل الخصوصيات بأوضاع متعددة وهو مما لم يرتضه موضوعة لها بوضع واحد
وحقيقة أن الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظه بوثاقة وعن هذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل
واحد من الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة مطلق بهذا الوضع ولكن اللفظ على كل
واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا اطلاق كذلك على ذلك الكلي أذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة أنا لكل
متكلم واحد ولفظة أنت لكل مخاطب مذكر ولفظة هو لكل غائب مذكر فمكون كلي واحد من هذه الالفاظ
موضوعا بوضع واحد لمعان بخصوصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع
له خاصا ومن هذا القبيل أعني الموضوع بالوضع العام أسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوعة لكل مشار
اليه مذكر ومنه للوقوف أيضا فان لفظة من وضعت لكل أستداء مخصوص بوضع واحد وكذلك ما فعال
بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في خبط وقال
أن الضمائر وأسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط أن لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات
وقال في الحروف وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه
ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء وعلى ما الأعتبار وكلا الاعتبارين قال قلت ما ذكرته من كون
معنى المضمر واحدا بالشخص غير مرضي للمتكلم والمخاطب اذ لا يسال انا وأنت ويه اذ به متكلم أو مخاطب مطلقا وعموم
المخاطب عبارة عن أرادة كل شخص من يصلح أن يخاطب لا عن أرادة مفهوم كلي شامل لهم فلا تتوهم الشبهة
وأما ضمير الغايب فقد يعود الى الكلي أيضا ولفظة هذا قد تشار بها الى الجنس كما في قوله علية يحصبون بهذا السواد
قلت الظاهر أن كلا منهما موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل عالم مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية

أو أضافه والأسماء الى المعنى منبهة على حمله مهملة الجزئي المحسوس المشاهد وقد نعته عموم الوضع فحانت
اللفظ وسمح وصفا نوعا كما مر على أفراده المتوهمة أراد بالمتوهمة المتصور سواء كانت مرتسمة في النفس
الناطقة أو في الاتها وذلك أن لكل أفراد أما كلية أنصافرسم في القوة العاقلة وأما وساحقيقة فان
كان محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك محفوظة في الخيال وإذا كانت معلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها
في الاتها وان لم تكن محسوسة ولا معلقة بها فهي مرتسمة أنصافي العاقلة وعلامة أن الامكان معلوما معقول
عرفي فهو علامة لابد أن يكون في العقل حتى إذا أدركنا امكان زيد مثلا وأشرنا اليه أشار عقله بهذه
الامكان كان عرضا حقيقيا ومعقولا عرفيا لا مدركا بالحس لاختصاص ادراك الجزئيات المحسوسة متعلقاتها
بل سول الحس نعلم بالضرورة أنا ندرك أشياء ليست جسمانية كالامور العامة فهي ادراكها لا تدرك الا بالعقل
فاعلم من أن الصور العقلية كلها ليست حضورية الا أن الصور المنتزعة من المحسوسات الحاصلة في العقل كلها لاستلزام
حصول صورها الجزئية في العاقلة أو لزم منه انقسامها بانقسام حصول الجزئيات المجردة كما ذكرناه وبخصوصيات
المبادي العالية فانها إذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لان قوانا المدركة والحافظة لانه بسكل انظر
في أنه من المشترك أو من المتواطي ومن ثم نفاه بعضهم حيث قال أن كان المفاوت داخلا في مفهوم اللفظ
كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو أصل المعنى حاصلا في الكل على السواء أو لا
باعتبار ذلك الخارج فيكون متواطئا وأجيب عنه بان المفاوت خارج عن مفهومه الا انه داخل في وقوعه
على أفراده وحصوله فيها على عتبة قسما على حدة مقابلا بالنسبة وهذا المفاوت وحصول الوجود في الواجب
قبل حصوله في الممكن قبله بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان بعضها
الى أبوا الزمان لان الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب أتم لانه مقتضى ذاته وأثبت كما قاله
زوال النظر الى ذاته وأقوى لكثرة آثاره كما لها وليلا على الشدة كما في بياض الثلج في تبريقه

تفرقة للبصر أكثر وأكمل وكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الأجسام الكائنة الفاسدة في
عالمنا هذا أبين وأقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها بقدما بالذات ومثال الأجسام الصفر
علما فانه مقول على النهر الصغير لما مناسبة للمراد أحمال الصدق والكذب كما مفهومه فإذا جرد
النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم ولا وعن خصوصية منهومه أنصاف نظر
الى محصله وماهيته فان كان محتملا الكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يفرق بين أحدهما حسب الوقوع
واللا وقوع ولا حسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية منهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق أو باطل
وأما قوله أو المراد بالواو الجامعة أو الفاصلة فيتجه عليه أنه لا معنى للاحتمال حينئذ لوجب أن يقال
فان صدق أو كذب يسمى خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب دون الخبر ثم أو يصح أن يعال الصدق مطابقة
الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع أو ان كان من شانه المطابقة وتوضيح المقام انا أن الصدق
والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاج الى تعريف أولا وأنا
ذكرنا في تعريف الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل
كسائر الماهيات التامة الا أنه إذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم أن المراد به أي تركيب من تلك التراكيب المعلومة
محتاج في تفسير مدلوله الى ذكرها لتمايز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث أنها مدلول لفظه
موقوف عليها ومعرفتها توقف على ماهيته من حيث هي واللازم منه أن توقف معرفة ماهية الخبر
بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظر من أن يقع اشتباه في معنى الحوالي مثل افعال
أما نعني به ما يقع في تعريف الانسان موضع الجنس ومن كلام الامام أن تعريف الخبر ليس لحقيقة الصدق والكذب
المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس باستعمالها حين اللفظ فيه والاولى أن يقال القصد
بالاول له التفرقة للاخبار عن تلك الاخبار أو للاخبار عما لا يكون خبرا وبدل على طلب الفعل بواسطة التي فانه
يدل على طلب الشيء مطلقا أو بواسطة التي إذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال

لازم لمسماه كلزوم طلب الأعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد تقسم الادراك التام الى الخبر والانشاء المساول للطلب النبيه والادراك الناقص اما من اجل ان يضاف اوّل لها الى الكل او يوصف به او من اجل مستقدم وفصل متأخر وقع صفة له او صلة او لو تقدم الفعل او تاه والى صلة او صفة كان المدرك منهما كلاما واتفاق لان المقيد موصوف اما لانه المشهور المتبع به في الكتاب الصور وأما نظرا لان غلام زيد مثلا مع غلام لزيد على الوصفية ولا يخص عنه الا بخصيص الاعوبي بالقول الجازم اي الذي لا تعلق فيه وهو الكلي سياتي اطلاق القول الجازم على ما ساول الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر بالنداء وهو أو عوا شاء لا اخبارا لم يحمل الصدق والكذب ولم يصح لان يحاط به عن المنادى فان انشاء الادعاء انما يحصل اذا خوطب به المنادى لا غيره وليس للخبر في هذا الكتاب من كتب هذا الفن ما تعارف اراده به ان ذكر الجزئي هنا معطوف على الكلي الذي اضيف اليه المباحث عن مستحسن اذ ليس لها مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم توضوا التعبير بناء على ان مفهومه ملكه ومفهوم الكلي عدم سوف يصوص على تصوره فان قيل اليس قد سبق في هذا الفصل ان الجزئي يعالج الاشراك على سبيل وان النسبة بهما العموم والخصوص مطلقا وان احدهما يلابس للكلي والاعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما ما سبق من فصل التصور وذلك لانه سمي بحثا لانه اصطلاح عباد عن حمل شيء على اخر واما ما ان النسبة فتعلم للعوف لان الفصل المنهوج المتعددة تزداد معرفة نسب بعضها الى بعض وهذا قال لهذا الفصل الاول في اقسامه واحكامه فصل لاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا تعويل عليه او تقول مبحث غير مقصود بالذات لانها بالنظر الى الكلي اليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فنا هذا الانه لا تنتج له لا اتصال لانه التصورات ولا انه التصديقات فلذلك كان اصلا عن النظر في مباحث الجزئي غني ولا يمكن ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستكره جدا قال السيد في السفاء انا لا استغني بالنظر في الجزئي اي لا استغني في العلوم للتعقيد بالنظر في الجزئي حيث هو خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها

تكذا ولا شك ان العنوان
مما ليس بمقصود اه كما وقع في حاشيه
السارح لكان مناسبا
للذي هو بصدد الانشاء
عنوان الباب
لا الفصل

حصرها وضبطها وايضا أحوالها لا تثبت على وتيرة واحدة حتى تتعذر معرفتها على وجه مطابق للواقع وليس ايضا علمنا بها من حيث هي موجودة نفسا كما لا حكيا وهو ارتسام النفس الناطقة بالصور الكاملة والصدقات اليقينية وذلك لان صور الموجودات انما ترتسم في النفس اذا تعطلت آلاتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصات الوقتيات او سلفنا اي وليس علمنا بها من تلك الحيثية سلفنا الى غاية جهلنا وهي السعادة الكبرى كما بينا في اعني انيتها جهلا بوجداتها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم من صور حقائق الوجود واحوالها حتى صارت بذلك كالارتسام كانها الموجودات كلها فان قلت السر عث في الحيثية عن الافلاك الموصوفة في الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول المفارقة وذلك بحث عن احوال الموجودات المحققة قلت ما ذكرته بحث عن الكلي المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الملك السامي مما انا نتس عندنا منهومات كلية تقتضي بعضها بعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بعاء ذلك المتكلي كليا بحسب تصوره ولو فرض موجودا جزئيا آخر يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث الكونية في الملك السامي منطبقة عليه شاملا اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور عن العلة عن القوى العاقلة انما يكون في الموجودات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تتغير فيها وقد مر ان صورها مرتسمة في القوة الناطقة فلا تزول عنها بمفارقة الآلات لانا نقول ما ذكرتم وان كان صحيحا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا منهوجا كلية فلا سبيل البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطقي بحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كاملا ولكل علم بالحري كاسبا ومكتسبا لكان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق بها وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا او مبلغا بل الذي يجب النظر فيه الكلي والمقصد الاعلى في مباحث الصور الاحوال المعرفات ومقدماته مباحث الكلي المنهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل او لا وقد مر ان اتصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الذهن وان مباحث ولكل الاتصال

فتنبه

تعريف ص

معلقه بعوارضها الذهنيه فلذلك أعنيه في تقسيم المفهوم ما هو منها في الاذهان فصل أن منع نفس تصور
أي أن منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركه فيه بالحمل على كثرين أحدهما هو الجزئي وأن المنع
فهو الكلي واما قد المنع بنفس التصور فخرج بعض اقسام الكلي عن الجزئي أو لو قيل الجزئي ما امتنع فيه الشركه بتبادر
منه لامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكلنا الفرضيه ووجه تعدد المنع مع التصور و زيد
لفظ النفس بناء على انه يمكن أن يفهم من المستثنا والامتناع الى الصور ان لا مخالفه أحدهما للاستعمال أو انضمام
أمر آخر اليه فدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركه
فيه ولا شبهه في توقف هذا الامتناع على تصوره فلا مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزياده فايده أخرى
وللاولى بالتعب أن تمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجره وبالجزئي أن تفترق
أبعاضها بالكليه وانما اعتبره واضطابقه الحاصل في العقل الكثرين دون المطابقه مطلقا لان الصور العقليه ظلال
للامور الخارجه سميت بذلك لارتباطها بها كاتباع الصور الخارجه فانها متأصله في الوجود ليست ظلا لشئ فان قيل
الصور الحاصله من زيد في ذهن واحد من المطابقه الذين يصورونه مطابقه لهيأة الصور الحاصله من زيد أو ذهن
غيره كما يكون خروج أن كل شئ مطابقه لنفسه واحد مطابقه فلزم أن يكون ملك الصور كلها أجيب بان الكليه
مطابقه الصور العقليه لكثير من الامور الخارجه متفرضه أو محققه وفيه نظر (للاستعاضه بالكلي الآتي لا وجد
أفرادها في الذهن كمفهوم العلم والصور العقليه مسلما فالصواب أن يقال هي مطابقه لها في العقل
لكثرين هو ظل لها متمض لارتباطه بها فان الصور كما ذكر اكثر ظلا لا أما للامور الخارجه أو الصور
أخرى ذهنيه ومن البين أن الصور الحاصله في أذهان ملك المطابقه ليس بعضها فرعا لبعض بل كلها أظلال
لامر واحد خارجي هو زيد قال الشارح في رسالته المحقق الكلنا في مطابقه الصور الذهنيه مناسبه مخصوصه
لما كون لسائر الصور العقليه فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك أثر ليس لذلك الا شئ هو بعينه الاثر الذي
حصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا وفي المطابقه لكثرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها أثر متحد فانا اذا

فان افرادها الخ
بعوض طفا الكلمه
ليست الا ذهنيه
وسيحصل ان يكون
خارجيه وهل
العلم من الموجود
الخارجي للازمن
الحصول الذهني
وهي من الخارج
ونعوذ بالكلام
كلمه
نخله

وفي نسخه اخرى وهي ازالة
الوهم المذكوره ٥٥
ولم يرتضه
سبق
١٤
الوه

وفي نسخه على ما سيجيء بعد
سيجيء على
١٣٤

أذا رأينا زيدا وحدناه عن مشخصاته حصل منه في أذهاننا الصوره الانسانيه المرآة عن اللواحق فاذا رأينا
بعد ذلك خالدا وحدناه أيضا لحصل عنه صوره أخرى في العقل ولو انعكس لامر في الرؤيه كان حصول تلك الصوره
من خالد دون زيد واستوضح ما أشرنا اليه من جوامع منتشه أشقاشا واحدا فانك أذا خرت واحدا منها
على السمه أسقطت بذلك القسر والانتقل بعد ذلك سقر آه أذا خرت عليه الموام لاحوله ولو سبق خرك الثاني لكان
الحاصل منه أيضا ذلك القسر بعينه فنسبته الى الجواشات نسبه الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصور العقليه
مرتسمه في نفس مخصصه ومشخصه تشخصات ذهنيه فكيف يكون كلية قلت للصور العقليه أعتباران أحدهما
بحسب ذاتها ولا شك أنها بهذا الأعتبار جزئيه والثاني أعتبار انها صور ومثال لما تحصل له الوجود بل هو كالظل
للأمور فهي بهذا الاعتبار مطابقه لها فتخصصها كالنا في كليتها وفيه نظر والحق في الجواب أن الصور تطلق
على معنيين الاول كيفيه تحصل في العقل هي آله ومرآة لمشاهدة ذي الصوره والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك
الصوره في الذهن ولا شك أن الصور بالمعنى الاول صور مخصصه في نفس مخصصه والكلية ليست بعارضه لها
بل للصور بالمعنى الثاني فان الكلية لست تعرض لصور الحيوان التي هي حال في العقل بل للحيوان المتميز عند
العقل بتلك الصور وكما أن الصور الحاله في العقل مطابقه لأمور كثيره كما ذكرتم كذلك الماهيه المتميزه بهذه المطابقه
لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقه أن الصور أو احدث في الخارج وتحصلت تشخص فرد من أفرادها
كانت عينه وأو احد فرد منها في الذهن وكرد من مشخصاته كانت عين الصور أعني الماهيه وليس هذا
اللازم ثابتا للصور الحاله في القوه العاقله لانها موجوده في الخارج وعرض يحصل أن يكون عين كل فرد من الافراد
ولا شك أن أحلاف اللوازم دل على أحلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصوت مختلفان بالماهيه
هذا ما قاله وهو مبني على أن المرتسم في العقل من كل شئ ليس ماهيتها بل صورة وأشباحها المخالفه
في الحقيقه لماهيتها كما ذهبت اليه جمع وليس بشئ أذ يلزمه أن لا يكون للأشياء حقيقه ذهنيه بل الحق والجواب
أن النار مثلا قد قام في الذهن صورتها هي عرض موجود في الحال ولها نسبه مخصوصه الى ماهيه النار بها صارت

اعلم ان الصوت بالمعنى الاول
يلزم ان يكون موجودا في الخارج
لوجود في الاذن الموجود في الخارج
واما الصوت بالمعنى الثاني
المتعمد فلا يلزم ان يكون موجودا في الخارج
سمعي صور ريني فلا يكون
من الصوت موجودا في الخارج
واما الجبل الحماز بجنبه
الصوت فليس موجودا في الخارج
لعدم وجوده في الاذن فافهم

بحث يكون الصوت
الحاصله وصاوذو الصوت
جوهرا حاطا
بنحو ما
الظ

ولا شك ان الصوت الحاصل في الاذن ليس بجوهر ولا عرض قائم بالجوهر
لان قيام العرض بالجوهر
اخص من الاعراض الاربعه
عدا ما وجد ما ان يكون
عدا الصوت الذي هو
الصوت العاشر

اي الاعراض الخارجيه
دون العوارض الذهنيه
٧١

ملك الصور سببا لانكشاف ماهيه النار هو العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني إذا ثبت ذلك
على أن الصور في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي عرضي كما ذهب اليه المحققون وح يقال في جواب
ذلك السؤال أن الصور الحاصلة في العاقلة إذا اخذت مجردة عن العوارض العارضة بسبب حلولها في نفس
شخصه كانت مطابقة لكثيرين بحسب لو وجدت في الخارج كانت على افراد واذا حصلت افرادا في الذهن
كانت غير مطابقة لشيء منها في الذهن على الوجه الذي صورناه وأما القول بان الصور المتوانه عرض فقط لان ملك الصور
ماهيه الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولانا نقطع بان شيئا في
وجود آخر وبحسب بانا لانم ان الصور العقلية كلها قد اتفق المحققون على أن المدرك للكلي والجزئي هو
النفس الناطقة وأن نسبة الادراك الى قواها كنسبة التقلع الى الكف واختلفوا في أن صور الاشياء المتوانه ترتسم
فيها اولا فذهب جماعة الى الاول بناء على أن الصور الشخصية الجسمانية منتقشة فلو ارتسمت في الناطقة
لانتقشت بانتقاشها فعلى هذا الجواب ما ذكر ثانيا وهو أن التصور عندنا عبارة عن حصول الصور
عند العقل كرة وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى أن الصور كلها مرتسمة
فيها لانها هي المدركة للاشياء الا أن ادراكها للامور الجسمانية بواسطة لابدانها وذلك لانا في ارتسام الصور
فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم ترتسم فيها صورة واذا فتحته ارتسمت فيها
صورة وأدركته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شابا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا
انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية أو اضافة بواسطتها يتمكن ذلك الشيء الجزئي عندنا وهذا هو الجواب
الاول فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف المذهبين فرما يسبق الى الوهم هذا مستبعدا جدا لان موضع
المنع وعدمه المذكور في يوسف السبع والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سبق قلا التباس
في أن امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وانضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام
للامور الخارجية للمخالفة في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف تصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو

صدق ٥

هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه أولا وعلى زياده لا يضر المراد
بقوله تقتضي الامكان العام هو الممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشيء الا يجري أن مفهوم اللاشيئية
كالامكان العام يصدقان على الاشياء كثيره كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا أنه
ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق البياض على الانسان الابيض
لانا نقول ذلك اي فرض اللاشيء على أشياء فرض صحيح بالاضافة والفرض ممكن والمفروض كذلك وهذا اي فرض
صدق الامر الحقيقي على أشياء فرض صحيح بالوصفية فالفرض ههنا صحيح كما أن المفروض كذلك واعلم أن ذلك
الباري والعنقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج أما واحدا أو كثيرا فالمراد
بواحد الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة أو الكوكب كما أن
النفوس التي لا تتناهي أفراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من البيان ولا امكان العام أذا نسب الى الوجود
شمل الواجب والممكن الخاص فقط كما أذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق شمل الكل ومن
لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فلبيان هذا بد من أحد هما أن المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق والثاني أن كلمة الكلي انما هي بالنسبة الى أمور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالاشتقاق ولا مذهب على أن سيان الفارابي كالاولى سيان للثاني وبالعكس فانه اذا ثبت أن
المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت أن الكلية بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة
لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت أن كليته مقيسة الى ما ذا ثبت أن المعتبر في حمله أي الجلس فلذلك قال قدم هنا
المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقدمها على سيان المعتبر الآتي للجزئي وسيان النسبة هو المسئلة
أعني الرئيس الكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي حمل
الباض حمل الاشتقاق على الوجهين ومنهم من سمى الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على
الاول كلية ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معنيا هكذا قال الشيخ وفسر بعضهم أنه ذكر في الشفاء

أحمل المواطاة هو أن يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسره المحمول بالحقيقة بأن يكون محمولا بالمواطاة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه أسمه وحده كالحيوان فانه يعطي للانسان أسمه فقال الانسان حيوان فأعطاه حده فقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا يحتاج لما اعترض به أبو البركات وأنا تبعته أو أفسده ما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكأنه أشار أني لكي حيث قال أولا هكذا قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله أي اعترض على مقوله لا بتفسيره الذي صرح به في الكتاب المذكور بل بتفسير آخر وغلطه بل باب إيهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم أن كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت إذا قلنا زيد يمشي أو يمشي فاي حمل هنا قلت معناه زيد ذو مشي في الحال أو في الماضي وكذا إذا قلت مشى زيد أو يمشي فان الحمل أنما يظهر بدلالة التاء والياء فان قال الامام في اللحص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا مشاحة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى شيء واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض وأما قول الشارح فاذا كان المحمول أضافيا وان لم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما في خارج الموضوع بل ما لم يكن خارجا عن حقيقة الافراد فكأنه عين الافراد ومع تواطأ الموضوع والمحمول أي تواطأ الموضوع والمحمول أي توافقا بحلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها فهنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي المشهوران الكلي المفهوم والحد يقابل الجزئي الحقيقي يقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي يقابل المضاف وهو الحق لان كلمة الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان لم يقع صدقه في نفس الامر كما في الكلية الوضعية وفي الانسان مقيسا الى افراده المجتمعة ومن البين ان الافراد المجتمعة ليست جزئيا اضافيا له لان الانسان وذلك انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء كان ممكنا ولكن لم يندرج أو امتنع

الاول

مغراء

عليها

أعم بل يعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضاف للجزئي الاضافي فالكلي أيضا معنيان أحدهما حقيقي والثاني أضافي والاول أعم منه على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي أن كان بالمعنى الثاني كان بمعنى ما يندرج فيه فقد أخذ أحد المتضايفين من حيث هو مضاف في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي جنسا لمفهوم الحقيقي لما أمكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافة والحق أنه يجوز أن يتصور كون المفهوم ما نحن فيه فرض الشيء مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافة والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان على الكلي المتوسط من حيث هو متكافئان وأعم الكليات ما لا يكون كلي آخر أعم منه وأن جاز أن يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المساوي والمباين من حيث هو يندرج تحت كل شيء ويندرج تحته كل شيء (هذا الى آخره ليس في ر ع) أن يكون أخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي قد يوفان العام والخاص الا أنه اشتهر في موضوعات القضايا عد أحد المتساويين جزئيا أضافيا للآخر فمن ثم ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به أنه يقع موضوعا لقضية موجبة كلية لا تتضمنه مطلقا والا كان لكل أعم من شيء موضوعا له وقد قال وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للآخر فيكون المرعى الاضافيات أعم من الكلي مطلقا وأما تفسير المندرج تحت ذاتي فالمراد بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت من الاضافة والحقيقي فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي أصلا فسلب النسبة بينهما أي العموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقي كالكل أو أضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر وأما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فمقول الاشكال للاشيء والامكان العام كليان حقيقيان فان صح أن يقتضي المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع لكلي كان الاضافي أعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين أو جزئيين أو أحدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في أربع أما لا يكون احداهما جزئيا للاخرى بل يكون أحدهما والمباينة للاخرى مندرجا تحت الاعم من وجه أو المباينة الكلية فهي داخلة في الخروج والمباينة الكلية

عنها

س المفهومين أن لا تصادق على شئ واحد أصلا سواء أمكن تصادقهما عليه أو لا فرجوعهما إلى سالبتين كلس
وايتين والمساواة بينهما أن يصدق كل منهما بالفعل على كل ما يصدق عليه لا آخر سواء وجب لكل الصدق أو لا
فرجوعها إلى موجبتين كلس مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق أنه إذا اصدق أحدهما على شئ في الجملة
صدق عليه لا آخر كذلك ومعنى استلزام الخاص للعام على هذا القياس شمول العموم المطلق أي موجبته كلية مطلقة
عامة وسالبته جزئية وايته والحاصل أن التلازم عبارة عن عدم لانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من
جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن لانفكاك بينهما فظهر صحة قوله فلا بد هنا أي في العموم من وجه
من صورتين مرجعه إلى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين وأن نفس الناس بامتناع التصادق
كان مرجعه إلى سالبتين كليتين جزئيتين وحكم الكلي في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم امتناع
في التساوي منهومان لم تتصادق على شئ أصلا لكن يكذب صدق منهما على كل ما يصدق عليه لا آخر وفي العموم
المطلق منهومان يمكن أن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه لا آخر دون العكس مع أنهما لم تتصادقا على
شئ وفي العموم من وجه منهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن لا آخر أما مع التصادق
أو معه بدون لانفكاك وكل ذلك ظاهر فما قال من أن سلب أحد المتباينين عن لا آخر ضروري معناه
أن العلم بذلك السلب ضروري لا أن نفسه كذلك وإذا قيل يصدق أحد المتباينين على لا آخر أريد به مثل
المطلق المتداول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم كل صدق أحد المتساويين أو لا عم على ما صدق عليه
المتساوي لا آخر أو لا خص وفي هذا المقام إشكال أعلم أن نقايض الامور العامة للموجودات الذهنية والخارجية
تر دائما لا على هذا اللحو وعلى تقص المتساويين متساويان وعلى أن نقص لا عم مطلقا أخص مطلق
من نقص لا خص وعلى أن عكس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقض كما ستقف عليه إذا عرفت هذا فنقول أن
اللاممكن العام واللاشئ منهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع كما ذكره فاضل هذا
المحرر ويدل النفي والاثبات والواسطة بينهما بالفرض والتصور وجود شئ منه قطعا فنقول هذان المنهومان متباينان

ان ه
لا نسلم ه

من الاركان التقييدية انما هو
بحسب الصدق لا في الحمل على الشئ

واخلان في القسم الاول والمساويان في قسم البيان أو نورد النقض كما على يوجد المساويين وأعم
أن هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما في حكمها
ومعناه الحمل ويستعمل بمعنى آخر للصدق للبرهان على الانسان سلاكذلك تعتبر في الوجود والصدق أيضا والنسب
المعتبرة من التضايف من هذا القبيل دون الاول أو لا تصور حمل التضايف على شئ وأما استعمال لفظ الصدق
بمراده التحقق فكان مستعملا بكثرة فقال عن القضية صادقة في نفس الامر أي متحققة فهاهنا أذا قلت
كلما صدق كل ج ب بالفرض صدق كل د ب دايما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى
تحقق فيها مضمون الثانية وقد تستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر أعني مطابقة حكمها للواقع ويكشف لك
الفرق بين مصادر الصدقين وأما نفس الامر ففي نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا في نفس الامر أنه
موجود في حد ذاته أي لبس وجوده وكتبه وثبوته متعلقا بفرض فارض أو اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين
طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض أو لم يوجد أصلا فرضها أو لم يفرضها قطعا
ونفس الامر أعم من الخارج مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي وفي الذهن من وجه لامكان
أعتقاد الكواذب كذا وجه الخمسة فكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر وعلى ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجة
الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وتقرر المنع القوي أن يقال مدعاكم موجبة كلية هي
قولكم كل ما صدق عليه نقض أحد المتساويين صدق عليه نقض لا آخر فاذا لم يصدق هذا القضية لزم صدق
نقضها وهو قولنا ليس كل صدق عليه بعض أحدهما صدق عليه بعض لا آخر وهو لا يسلم صدق قولنا
بعض ما صدق عليه نقض أحدهما صدق عليه عين لا آخر لان السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها
وهذا القدر واف بتصوره الا أنه زاد في الكشف عنه لجواز ان يكون المساوي أمرا ثالثا ملازما للجمع الموجود بينهما
الحقيقة والمقدر خارجا أو ذهنا فلا يصدق نقضه على شئ أصلا وح يصدق نقض لا على السالبة لعدم موضوعها
دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض آخر الى ليكم جار في نقض المتساويين الشاملين وقد كلف

والسالبة المعدولة المحمول
أعم من الموجبة المحصلة المحمول
الا ترى ان صدق قولك ليس زيد
بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب لجواز ان يكون زيد
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا

الحكم عنه أو لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة ويمكن أن يحمل معارضه فيقال أن هذين
متضافان لأمرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي فيطل بكل الوجه الكلية والوجه الاول من تعذر المدعى بيقين
ظ لان مرجع ما يهم من التساوي عند المنصف لا لجاج هو أنه اذا صدق أحدهما على شيء صدق الآخر عليه الا ان
من اركبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض فحمل تساوي بعض المتساويين راجعا الى ان المسالة التي اذا
لم يصدق صدق بعضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه بعض أحد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس
الى قولنا بعض ما صدق عليه أحد المتساويين صدق عليه بعض الآخر وهو وعلى هذا فقد اندفع المنع والبعض
جميعا لا لما قال لاعتبار لا لاعكاس مستدرك في البيان أو يستحيل أن يصدق على بعض أحد المتساويين عين الآخر لانا نعلم
الذي ثبت عندنا هو أن كل ما صدق عليه أحد المتساويين صدق عليه عين الآخر ولا نسلم أن كل ما صدق عليه
عين الآخر فانه يخلفه صدق بعضه عليه فلم ثبت عندنا بعد أن ما صدق عليه بعض أحد المتساويين يجب
أن يصدق عليه بعض الآخر حتى تكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه قال العين معلوم دون
حال البعض في القضية التي هي بعض المدعى لابد أن يلاحظ صدق عين أحدهما على شيء بدون صدق عين
الآخر عليه حتى يظهر ولكن الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء وح تلازم المسالة المعدولة والوجه المحصلة لوجود
الوضوح أما محققا أو مقدرا فاندفع المنع وح وقد ظهر لان موضوع القضية المتشقة أن أخذت
يحمل فيه المساواة الوجود أو المساواة الاتصاف بالعنوان كانت الكلية فيها موجبة كانت أو سالبة وح الوجه
أما الوجه فلان من حمله أفراد ما هو متصف بمحمول أما المسالة فلان بعض ما هو مندرج فيها
متصف بالمحمول وقد سبق صدق الوجه موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت
موجبتها الكلية مع دخول المساواة فيها لزم امكان وجود ما في الخارج ممنوع وعلى تقدم صدق المتشقة
في الكلية تمنع للخلف لجواز صدق أحد المتساويين على بعض الآخر أعني على تقدم دخول المساواة بدون الآخر على تقدير
انه يلزم صدق أحد المتساويين على بعض الآخر أعني على تقدم دخول المساواة بدون الآخر على تقدير

الا ان ما اركبه
مطمح نظره خ

عين خ

الخلف خ

المتشقة

وضوح الخلف

ع وهو تقدم وجود المساواة او تقديره لا تصاف ما لعنوان لما سبق أتصافه به من الحاكم السلم الخ وهذا
المنع يرد على جميع ما بين الخلف الواقع في المتشقات الشاملة للمساواة والا أي وان لم يؤخذ موضوعها بملكة
الحشمة بل يكفي امكان وجوده واتصافه فلا يلزم من الوجه المحصلة والمسالة المعدولة لجواز ان يصدق
العنوان على ممكن محقق أو مقدر كمفهوم اللاشيء والممتنع فلا يكون الموضوع موجودا فعلى ان الامكان
وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الصدق أو نفس الامر فلا يلزم من نفي الخارج واثبات المتشقة
ولا انتفاء الاندفاع المنع والبعض على الوجه الثالث وأما أن هذا التخصيص لا يناسب قاعدة النحاة
عنه بان التعميم انما هو لحسب الحاجة وكلامنا في تقضي المتساويين من حيث الامور الشاملة أو لا أحتاج لنا الى
أحوال نتايضها ولا الى احوالها أيضا أو لا مسئلة في العلوم المتقدمة موضوعها الامور الشاملة فان قلت
أليس يبحث فيها عن الامور العامة فلنا لم نرد بها الامور الشاملة للوجودات الذهنية والخارجية معا
بل الكلية لا يبحث فيها الا عن أعيان الوجودات فلا بد أن يكون بعضها متساويين لان بعض اللازم
يستلزم بعض الملزوم هذا أن صح في الملازمة من حيث الوجود لا الحمل الصدق والحمل كما سبق عليه فهذا
الوجه الرابع توبيه وتلبيس للحدي نفسه والمرجع الطريق ان تعمد الدليل فحص أبتناء المدعى على ما كان
وأقامه دليل آخر عليه وأما مع تغيير الدعوى فقد سقى الدليل على حاله وقد لا سقى والفرق بين الوجه الاول
من هذه الوجوه ومن الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وههنا على
التناقض المضايفين أحد المتساويين وبقضه وكم ما دكن من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه
على شيء وضمت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر وههنا غاية البعد عن المفهوم الاول وليس مع شيء منهما اعتبار
صدق أو لا صدق على شيء اصلا فان احلتهما على ذات واحدة حصل فيها تناقض موجبتان أحدهما محصلة
والاخرى معدولة فتناقضان صدقا لا كذبا فان أعتبرت هذان المفهومان في نفسهما وسماهما تناقضين
كان معناه أنهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فما بين المفهوم المعتبر وبلا ملاحظة صدقهما على شيء

لا أنهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها بجواز الارتفاع عنها عند عدمها وإذا اعتبر صدقهما
على ذات كان تنفي كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه بجواز ارتفاعهما كما عرفت قوله يجب
أشار إلى أن عين المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض للمعنى الذي يوجب الامتناع وأريد بهما عن ذات
واحدة معنى غاية البعد فكأنهما شيئان بالمسافة بين المشرقين ولو سلم أن عين أحدهما لبعض نسبة حقيقة
كان ذلك لمعنى آخر أعني بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع أن يكون الحدان المتساويان متساويين
بل هما متباينان تباينا كليا وجب أن يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعا
وتقرر النظر أنه لابد في صدق الوجه من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر أما بالفعل أو بالامكان
فان لا كفاية بمجرد فرض صدقه لوجب كذب الموجبة الكلية وليس لشيء أن يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر
الشامل فلا يصدق لا لاحد عليه ولو قدر أن صدق الموجبة الكلية لا يستدعي أمكان لا تصاف العنوان
بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه لزوم الخلف لان للامر ح صدق أحد المتساويين على ما فرض صدق
نقيض كل واحد عليه وليس كذلك وأنا لم ان صدق أحدهما مع ما صدق عليه في نفس الامر بعض ما هو وليس يلزم على
ذلك المقدم الاولى أن نقيض السلب سلب ورفعه قد عرفت أن المفهوم المفرد إذا اعتبر في نفسه لم تصور
له نقيض لابان بضم المعنى كلمة النفي فحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فإذا حلا
على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا وإذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل
واحد من المتساويين في اطراف القضايا أيضا صدق ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبا أي سلب صدقه وفهم
عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا سلب الانسان إذا اعتبر مساويا له للناطق أو نوعه
في أحد طرفي القضية هو سلبه أعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللا انسان ولهذا عبر صاحب
الكشف حيث قال في أطراف القضايا ستعرف الباء هو اللا باء يعني السلب لا يعني العدول الثانية ان الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعي صدقهما وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر

احد ح

بل صح

بالذكر سلك الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد تقال كذب الموجبة لا يحصر في عدم الموضوع في نفس الامر مع أنه لم يصدق
عليها سلب المحمول كما إذا جعل نقيض لا امر الشامل موضوعا كقولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان المراد
أعني ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع أن القضية كاذبة وكاذب
بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فإذا لم يكن
صادقا في نفس الامر على شيء كان الموضوع معدوما وأما لكل الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع انتفاء
سلب حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة إذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا ما الوصفية
سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل يقال كذب الموجبة أما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يصور الا على
أحد معنيين أن يعدم الموضوع فلا تثبت له المحمول وثانيهما أن يوجد متصفا بسلب المحمول أي لو وجد وكان مصداقا
صدق لا لكان قطعا وتحقيقه في موضع يناسبه قد تحقق في محاسب العدول أن القضية السالبة المحمول تساوي
السالبة فلا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة وإذا كان لا امر كذلك فمقول لا سلب أنه يصدق قولنا لا واحد
مما ليس بممكن بالامكان العام شيء فيصدق أيضا ما ساواه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس
بشيء وأذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انحل لك الحال بحيث لا يبقى عليك شبهة في المقال والمذكور في وجه الأولى
من بين الوجهين الأخيرتين قوت ما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى لان البحث هناك في تفسير المساوي
بالملازم بين على وجه يشمل الملازمة في الصدق كما هو المدعى والملازمة في الوجود كما في القضايا وههنا أتعقر
على أن المساوي متلازمان وادعى أن نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه أنه أن أراد بذلك أن كل
ما صدق عليه بعض اللازم صدق عليه بعض الملزوم فهو ان المسلة أو معناه أن كل ما صدق عليه بعض
احد المتساويين صدق عليه بعض الآخر وهذا هو المدعى فكيف تمسك به في اثباته وايضا رد عليه النقض بقاطبة
الامور الشاملة وأن أراد به أنه كلما تحقق بعض اللازم تحقق بعض الملزوم فهو حق الا أنه لا يجدي نفعا
لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك أنك ستقف عليه وهو

Se... En... In... Be...

أى ماذكرناه من اجتماع نقض الخاص وعدم العام ملزوم لصدق أحد المتساويين وهو نقض الخاص دون الآخر
وهو بعض العام والعموم من وجه كالبيانة الكلية لاستلزام صدق كل من المتساويين ذلك فهو أيضا كالعموم
المطلق لستلزام خلاف المقدر وماذكره في منع الحصر أشار الى ما مر من أن اللاشئ واللاممكن بالامكان العام
مفهومان وليس شئ من هذه الستة الاربع ولا يستلزم ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه
ببعض تلك الوجوه اما وروده فبان يقال لانم أنه اذا لم يصدق كل ما هو بعض لاعم بعض لاخص صدق بعض ما هو
بعض لاعم عن لاخص بل اللازم على ذلك المقدم هو السالبة المعدولة التي لاستلزام الموجبة المحصلة لجواز ان يكون لاعم
أمرا شاملا للجميع لاشياء الخارجة والذهنية فلا يصدق بعض على شئ أصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها
واما دفعه ببعض تلك الوجوه فهو أن مدعانا ليس قضية خارجة بل حقيقة بمعنى أن كل ما لو وجد كان نقض
لاعم فهو كذلك لو وجد كان بعض لاخص موضوع سالبة المعدولة لوجود الموضوع وأيضا لم لا يجوز أن يكون لاعم بالبس
من الامور الشاملة فلا بد أن يصدق نقضه على موجود خارجي أو ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وأيضا نفسر
الاعم والاخص بالملازم والملزوم مطلقا سواء كان الملزوم في الصدق أو في الوجود ونقيض اللازم يستلزم
بعض الملزوم أو نقول عن لاخص بعض نقضه فاذا لم يصدق نقضه على بعض لاعم صدق عليه عينه
والا ارتفع النقضان وايضا بعض لاعم لا كليا فله أفراد وأيضا نقض الشئ سلبه لا عدوله الى آخر مما
فما هو المحقق فحل الشبهة وأما الثانية فقد ذكرنا في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث
والرابع والسادس على واحد هو اجتماع نقض الخاص وعدم العام في أفراد العام المغاير لذلك الخاص
بل المخالف من الاول والرابع الذي أتينا من بالث السكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على بعض المتساويين
متساويان ومدار الخامس على أن عكس الموجبة الكلية بعكس البعض كنفسها على رأي المتقدمين وأما اللازمة بينها
بوجهين مبنى الاول على أن الممكن الخاص أخص من الممكن العام وسيوظ فلو صحت تلك القاعدة لاستلزم قياسنا كل منهما
هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو أما واجب أو ممتنع لانحصار المنهوم الملازم الكل

وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على أن اللاممكن بالامكان
الخاص أخص من الممكن العام وهو ممنوع الى لسان ما ليس بممكن خاصا فهو أما واجب أو ممتنع والممكن
العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس بممكن خاصا فهو
أما واجب أو ممتنع وحينئذ نقول على هذه القضية أن أخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية
الموجبة اذا كان موضوعها سالبا يحمولها محصلا أو معدولا لم يصدق كلية لاندراج السالبة المحصلة
فاذا حملت خارجة لزم ثبوت المسالبة الخارجة وان حملت حقيقة كانت كاذبة لانعقاد مباحث نقيض
المتساويين فان قيل فعلى هذا فوجب السالبة لا ان كل الموجبة الكلية تصدق خارجة لان المحمول المحصل او المعدول
يخصص الموضوع بالموجودات الخارجة ويعلم منها انها يصدق حقيقة ايضا أو لحقيقة المحمول بالملكة وجوده قلت
في لا يجد الوسطة القياس كما ستعرفه وان أخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن لا نسلم حينئذ
التالية الآتية من كل قاعدة سالبة الطرفين كما حققته فلا يجد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع
الكبرى معدول وكذا لا يجد الوسط اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات أو بالممكن على ما ذكرته فان
محمول الصغرى ليس بمحقق شئ منها بل تساوي المسالبة أيضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل
موجود أو ممكن ليس بممكن خاص فهو أما واجب أو ممتنع وبما قررناه يصح الجواب عن الوجه الاول من وجهين اللازمة وأما
تطبيقه على الوجه الثاني فان يقال اذا أخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يلزم انحصار
ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون أخص من الممكن العام واذا أخذت معدولة الموضوع كانت صادقة
لا نسلم ان الممكن الخاص بمعنى المعدول يتصف ما ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فيلزم على تقدير صحة
التالية عدم قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال
وكذا الحال اذا قيد الموضوع في السالبة بالموضوع الموجود أو الممكن كان نقيضه ما ليس بموجود أو ممكن وهو ليس بممكن
خاص اذ يجوز أن يكون انتفاء ذلك الجمع المنتفي بانتفاء الوجود أو الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة

لا كعم ج

مركب ج

هو ج

وهو اعم من الممكن العام ج

الدكون لست محصوصة بالصور التى اوردها بل هى جارية فى كل أمر شامل مع ماندرج فيه من الامور التى هى أخص
منه مثال الوصدق قولنا كل ما ليس بمكن عام فهو ليس بانسان ومعناقضتان صادقتان فى نفس الأمر
هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب أو ممكن خاص أو ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم أن يصدق قولنا كل ما ليس
بمكن عام فهو ممكن عام وأيضا الانسان أخص من الممكن العام لان الانسان منحصر فى الممكن الخاص والممكن العام شامل لهما
الانسان الذى لا يتناوله الا انسان وقد كاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للمقتضى معا فما ليس
بمكن عام يكون خارجا عن المقتضى فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان مجموعا لا على ما خارج عنهما ولا يمكن أن
المنحصر فى الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول فى الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث أنه صادق على
أمور خارجة عن المقتضى والموضوع فى الكبرى سلبه أيضا لكن من حيث أنه صادق على أمور غير خارجة عنهما
فلا اتحاد فى الوسط حقيقة ومنهم من أجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص عام لزوم الغرورى الطرفين والمندرج
فى الواجب والممتنع والذى الممكن العام أذ لا عموم بدون سلب الغرورى ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان
يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام فليس لازم أن كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل المسلم الذى
يكون ضرورى العدم فقط ولكن يعول هذا القسم أعنى الغرورى الطرفين وأن كان محالا بحسب بادى الرأى
لكنه فى التحقيق محال لاعدة العقل قسما رابعا للأقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضى رفع الوجود بذاته
لا يقتضى الوجود بذاته لأن اقتضاء أحدهما يقتضى المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم اقتضائه فظهر كونه
مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما معا وأيضا أن كان موجودا فقط أو معدوما فقط لزم خلف مقتضى الذات
بذاته عنهما وأن كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر أن انحصار المفهوم فى الأقسام الثلثة
صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع يضمحل بادنى التفات من مع العقل والاحرى ذلك عن كونه حصرا عقليا
نحكم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وأن فرض أنه يحتاج الى أمر خارج من نفسه أو استدلالى كان مع ذلك
حصرا مقطوعا به بلا ريبة وتم المقصود ولا توقف على كونه بديهيا حرفا وظهر أيضا أن الممكن العام شاملا

شاملا للموجود والمعدوم كلها وعلى القاعدتين سوالان احدهما ان قدر السوال الناشئ من الامور الشاملة على قاعدة
تساوى بعض المتساويين وعلى قاعدة كون بعض الاعم أخص فتارة باعتبار وتارة باعتبار آخر فى قولنا
كل ما هو نقيض لاعم فهو نقيض لأخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقى على القاعدتين سوالان احدهما
متعلقة بحمو عها من حيث مجموع والثانى متعلق لكل واحد منها فلئن قلت به بدان النقيضة اللازمة من تحقق القاعدتين
ليست قضية معتبرة أى ليست من القضايا المعتبرة فلا يكون عكس نقيضها من القضايا المعتبرة وبيانى
هذا المقال على أن المراد الذى أعتبر صدقه يوجد نقيضه على وجهين أحدهما رفع صدقه بلا قيد زايد
وهو المعتبر فى عكس النقيض وان ارتفع مقيدا نقيض جهة صدقه وهو المعتبر فى باب النسب وأجاب عن ذلك
النقيضة اللازمة مع المقدمة القائلة بسلامة نقيضة أخرى معتبرة فى ذلك العكس للانتاج فلذلك العكس النقيضة لهما مدخل فى الانتاج
فلا يكون العكس المذكور لازما للاصلة وحق لنا نقول هى واسطة فى بيان استلزام لا بوجه من الوجوه كسائر الوسايط
فيما لسن بخامس الملزومات وأما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا يسع فى الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى
أو أخذ بالامكان العام كان الاندراج مكشوفا ولا انتاج محتما وفى قوله ونقيضها اللاضاحكية واما واللاما
بالغرورى أشار الى أنه أراد بالنقيض فى قوله ولا عدم منه الماشى بالقوة الامكان لا ما يقابل النسبة ورعاية شرائط
الناقض مع نقائض اطراف النسب واجبة دون نقائض أطراف القضايا فى عكس النقيض كما بينا كله ولا اول
ظاهر وأما الثانى فاحترازا عن خروج النقيضة من الاعتبار والعارف وقد مر أن الامور الشاملة متساوية للتعينين
معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها أعم منها بل أخص مطلقا فلذلك قال نقيض الأخص قد يكون أعم من العام
من وجه ثم المباينة الجزئية من احدى أمرين منهما عموم من وجه قد يكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض الأعم
وعين الخاص على ما ذكر وقد يكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللا أبيض كان النسبة بينهما هى
المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من المتسلسلين تحتها وكذا الحال بين بعض المباينين فى نهاية القرب
فى العينين فان لم يتلاقيا أصلا كاللانسان واللناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كاللحيوان واللا انسان

كان بينهما عموم من وجه فالبينة بينهما هي الحيوانية المأخوذة عن الخصوصيتين وما توهم السارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية أذا اعتبرت بين بعضي الحيوانية الكلية وحدها أو في ضمن العموم من وجه وحدها لم تكن هي البينة بينهما بل أحدهما فلا بد من تحديدها عن خصوصية كل واحد من فرديهما حتى تعد نسبة بينهما كما ان لكل من البينة بين بعضي أحد المتساويين نسبة بينهما عموما من وجه لانها تتوقف على ما ذكر في بعضي المتساويين واعلم ان البينة بين أحد المتساويين وبعض الآخر هو بين بعض الاعم وعين الاخص مطلقا هي الحيوانية الكلية وبين عين الاعم وبعض الاخص كالحيوان والانسان هي العموم من وجه واحد المتساويين أخص من بعض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن بعض صاحبه حتما جامعه فاما أن يكون أعم منه مطلقا كالحيوان مع بعض الانسان أو من وجه كالحيوان مع بعض وكل فلكظ بادني تامل من المعلوم أن الحيوان مثلا بمفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للأبعاد الثلثة النامي الحساس المتحرك بالارادة مثلا في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من عرض اشارة الى شيء مخصوص معنى آخر بالفروق وليس هو أمرا معنى أول الامكان لعقله بالكنه مع الذهول عن الكل ولا لازما من حيث هو وهو والا امتنع اتصافه بكونه عرضا حقيقيا وكذا مفهوم المرئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وعرض لازم له من حيث ذاته وألا لم يوجد منه الاشخص واحد ثم أن معنى الحيوان لا اتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدا بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين لما سياتي من أنه يلزم من أتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا اتصاف الاضافي الذهني بالكلية المفسرة بالشركة لان الاتسام في نفس حصصه بمعنى أن يكون هو بعينه مشتركا بين أمور عدة نعم الطبيعة الحيوانية أذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى أمور كثيرة هي محل العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبائع الاشياء وفي كلامه في الخط أن قوله وقد استدل مبني للمفعول وأن قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضعف لصحة وأذا كان كونه كليا أعني كليا مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلية النطقية كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة أعني الطبعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي

في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر وجاء ت عليه كلها النادر من يستدرك بظاهره محذورين أحدهما ان يكون الانحاص الحيوانية كلية واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان متحد بالعدد والنوع حيوان متحد بالنوعيات وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان متحدا او مطلقا وكان لا يكون اعتباريا من مفهومات الطبيعة اصلا لان مفهوم الكلي على قولنا طبيعة من الطبايع فوجه ان يفسر الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض في البسائط ماهية مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق بها هذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق هنا انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سترد وعليك تفاصيل هذا العارض مرتبة في العقلي اي هو عرض له داخل فيه وللطبعي اي هو قد له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا للطبيعة الحيوانية من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث أنه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا للكلي الاربعة فالحق تقتضي أن يكون هناك أمور خمسة قلت أعتبار المعروض من حيث أنه مقيد بعارضه لا قايم له بهذا الاعتبار بسبب كليا طبيعيا ولا قايم في اعتبار المعروض بقيد العارض معروضه على أي مخالف للطبايع الطبعي مع كونه مندرجا مما لقوع في تعدد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن سنام بل الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ما كتة اسمه وحده فقال لزيد مثلا انه حيوان وأنه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وغيره

من أن الجنس الطبيعي يعطي ماهية اسمه وحد فهو أنه ليس من حيث أنه جنس طبيعي وألا صدق على زيد أنه حيوان
معروض للكلية أو صالح لذلك العروض بل من حيث هو أعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ
أو أعني بالجنس الطبيعي مجردة ملكة الطبيعة كان ولكن القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه أن لا يكون الحيوان
جنسا طبيعيا لأنه حيوان فقط ثم انظر أنه هل يستقيم هذا الكلام أو يشار بذلك إلى أنه يستلزم وسكت المحاور عن
وأما المنطقي أي مفهوم الكلي فهو يعطي أنواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحد فقال الجنس كلي وعرفه
من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها أنواع موضوعة قال فصل لكل اسم الكلي المنطقي وحد
على أنواع موضوعة كالانسان والفرس وعرفها فلما المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل
على جزئيات الموضوع ومن البين أنه يصح أن يقال كل جنس كلي ولكن الصحيح أن يقال كل أنسان كلي وفي الشفاء
أن الجنس المنطقي بحسبه شأنان أحدهما أنواعه فهو يعطيها أسمه وحده أو تقال الكل واحد من الجنس العالي والسافل
والمتوسط أنه جنس وكل عليه حد ولكن أنواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منها فالانسان الذي
هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الخمسة لا اسما ولا حدا فان صار شيء من الأنواع
جنسا فليس لذلك من حيث هو طبيعة جنسه الذي فوقه بل من وجوه الامور التي بحسبه ومن هذا الكلام تبين أن حمل
الكلي على الانسان ليس من حيث أنه مندرج تحت الحيوان الذي تعرض له الكلية بل من حيث أنه معنى له ماهية
من الأفراد والكلي المنطقي أذا قيس إلى أنواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كلي
أو جنسا طبيعيا وفي رسالة يحيى الكلية أن اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي
من بينها هو الكلي الطبيعي وأما الكلي المنطقي فهو بالنسبة إلى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس إلى
موضوعاته وأما الكلي العقلي فهو ليس بكلي أصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد يصدق عليه أسم وحد
يلزم أن يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع شيخي نفر القضايا قال ومن ههنا ترى على هذا
الفن قسموا الجزئي إلى حقيقي هو المتشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من

٨٠

من القضايا المخصوصة ويتوقف على بطلان هذه العادة في ذلك المحل ثم أن البحث عن وجود هذه الكلية
قد تبين لك أن ههنا أمورا أربعة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لأن صاحبها
أنما يبحث عن أحوال المعقولات من حيث انها نافعة له لا لصال إلى المجهولات والوجود الخارجي ليس
من أحوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض أنه من أحوال العالم لكن من لا حوال
النافعة له لا لصال إلا أن الباحث يتعرض لبيان وجود الكلي الطبيعي على ما اصطلحوا عليه أعني
الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون أن أكثر بعض مسائل المنطقي في نظر التعليم موقوف على وجود
الطبيعي في الخارج ولكن لان المنطقي تصور طبايع الاشياء وما خذ عوارضها العقلية وبحث عن أحوالها
على وجه يجري إلى بكلها الطبايع وتنطبق عليها ولا شك أن في الخارج أنما يتضح حق أتضاحه أذا عرف الطبايع
للاشياء وجودا في الخارج وأيضا أمثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبايع الاشياء فاذا قيل
مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا
أنما يتضح أذا عرف أن في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثلات توقف أيضا بها
على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم أي بحسب التمثيل مع كون أدنى التنبيه كافيا في وجود الكلي
الطبيعي دون الاخبار بأن فيها موانع شاقة ولا توقف للايضاح عليها والا لكان ذلك القيد لغوا
فيها وخارجا عنها فانا أخذنا الحيوان جزءا وجمع القيود التي لا شاهي جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فلو
كان مع الحيوان الماخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد لغوا خارجا عن ذلك القيود العرض المشاهد لانا
أذا أخذنا جميعها فلا خرج عنها شيء من أحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه
معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلها فيكون الكلي أي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة
الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية أعني كونها بحيث أذا حصلت في العقل لم يمنع نفس
من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان كافيا لاسقاط لفظ الطبيعي وكلام المصنف عن مستدرك

الثانية

ان م

اذا هو

تصورها هو

هو أما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فيه أو يقصد الكلي بالطبع وقد سبق لك فما سبق أن الكلية بمعنى
سلب الاشتراك المنتفي للعرض للأشياء الا في الخارج ولا في الذهن ايضا ومقول السارح فهي لا تعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم يوصف بها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم
الكلي بمعنى النسبة المخصوصة الصحيحة للحمل على أمور كثيرة كما ذكر في مبادي هذه البحث واما الكلية بمعنى الكبر
المقتضية فهي ممتنع العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان كلية بمعنى الكلية على ما تبين تقسم المفهوم
الى الجزئي والكلي وهو عدم منع تصوره عن وقوع فرض الشركة وظاهر أن هذا المعنى أنما يعرض للشيء في الذهن
كما أن منع تصوره عن ذلك الفرض أنما يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى
موجود فيه فان الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث أذا حصل في العقل
عرض له هذا المعنى فلا تتفضل مع لو فلت أي أذا أريد بالكلية الاستقراكي وفعل الكلي موجود في الخارج
لم يرد به أن الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك الحقيقي بل كان معناه أن شيأ موجود في الخارج
لو حصل في العقل عرض له الكلية أي الكلية الاستقراكي وقد عرفت ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض
الشركة أي الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال
هكذا والذي يدل على وجود الكلي في نحو الطبيعات في الخارج أن الحيوان مثلا لا تنسلك في وجوده في الخارج
لكونه جزأ من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل أي أن حال ما في الحيوان بالنسبة الى شيء موجود في الخارج
ومن حيث لا يمنع نفس تصور من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصور مانعة من الشركة فقد
وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل شحنه بمباحث الجنس فما
التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الوجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سينكشف
لك الحال هناك وهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزء الماهية في الخارج أن لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل المعقول
هو أول المسئلة المتنازع فيها لا كونه جزء الماهية في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل البعض بالصفات

بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه كذلك هذا الاعمى فانه امر
عارض لذلك الهوية أحيانا ولكن الفرق باطل بكلا شقيه فان عليه ولو سلم أقتضانا على المنع
وكيف ما كان فمنع لزوم الشيء أو اتصال الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان
المقيد أو الحيوان من حيث هو فما ان به اولا به أن ولكن القيد داخل في الجزء او خارج عنه أو أعم
من ولكن فعلى الاول كان الحصر ممنوعا أو كوزان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا
يكون الجزء الحيوان من حيث هو هو على انا أو الثالث نختار أن الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه
وهو بعينه ولكن القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فكرر
الله وبدفعه ملاقاة واعتراض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان
الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة
بالوحدة وكانت عين الآخر أو لزم ولكن الجزء أما أو وجدت فيه مكثرة بتكثر العالم لها كونها قابلة للتكثر
فلا يكون حينئذ كل واحد من ذلك المكثرة عين كل واحد من الجزئيات وأحتجت بان تكثر هامن
غير أن ينضم اليها شيء أصلا غير معقول قطعا وأذا أشمل كل واحد من تلك المكثرة على أمر زائد لم يكن
الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمفروض خلافه وامتناع جعل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كل
قال الموجودات الخارجية المتغايرة أذا اجتمعت لم يمكن أن يقال أن هذا المجموع موجود ما ولا بالعكس
وأن فرض منها أي ارتباط أمكن بل لابد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم
والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت
من اجتماع الاوصاف المتغاير الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن أفرادها
بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه ملك كما فرادها مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والالزم وجود الكل
الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على أن كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا

العقل خصوصية المتاع لم يكن أن يعرض الشركة فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع
انها مشتركة بين أفراد ممكنة فأما كيف يعرض لها ومتصفة بصفات متضادة فلم الخلف المذكور
وقيام الشئ الواحد بكل واحد من محلين مختلفين مع سواء كان ذلك المحال عرضا أو لا وأذا قام الوجود
الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شئان أحدهما وجود الكل بدون وجود أجزائه وهو محال
أن لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم أن كل ما وجد في الخارج
فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متصفة أذ الصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين
فلا وجود في الخارج الا الاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود أذ التصور هو
في نفسه لم يمنع تصور من الشركة فيه وعرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة الصحيحة للحمل على
أمور متعددة نعم في الخارج موجود أذ التصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى
الاشاعة الحقيقية بل بمعنى أنه ليس لنا موجود خارجي متصف بشئ من معاني الكلية لا في الخارج ولا في
الذهن فتدبر وكن من أمرك على بصيرة فكانا أشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات
فانه قال فيها الحاصل في العقل أولا صورة مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية أخرى
ثم الحاصل صورة أخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى نوعها وهي الصورة النوعية ثم أخرى ينطبق عليها
وعلى أنا جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى جنس العالي ثم رجع العقل من الجنس العالي و
فتش الصور الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصله وكذا انفصل
الصورة الجنسية القريبة أي الجنس المتوسط وصورة أخرى فصله وانفصل الصورة النوعية أي
الصورة الجنسية القريبة وصورة فصله وانفصل الصورة الشخصية أي الصورة النوعية وصورة التشخص
التي بها امتازت تلك الهوية عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حاصلا لنا برؤسه
وحده صورة لا ينطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا او بكرا او خالدا حاصل صورة الانسان واذا رأينا

انتهى

رأينا معهم بعض أفراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض أفراد الناطق حصل
صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور أفادك صورا فصيلة فان قلت لا شك
في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة أمور مختلفة لأمر
واحد بسيط وهو محال أجاب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصورة الذهنية على الصور
المنقوشة على الجدار والمتحصلة في المرآة وهو ساقط بلا شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صورة ذاتية
كذلك يحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث أن العرضيات موجودة من الاعراض المكتنفة
بالذات وأن الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه وما تعلق بهذا المقام ينبغي
بصيرة في هذه المباحث أن نقول لا شك أن مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي
والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وأن نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها
عرضي خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالمسألة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول
حصل في ذهننا صور مختلفة فاما أن يكون في زيد لكل صورة منها أمر واحد بسيط أولا وعلى
الاول أما أن يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات
ثلثة الأول أن يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين والاشكال عليه لا يقاوم
من أن الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركب فيه اصلا والثاني أن يكون لكل صورة
أمر مطابق ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء
كما سلف الثالث أن يكون كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حده وهو مذهب طائفة
أخرى ولا أشكال عليه الا ما يرد من أمتاع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام
والتكلان على التوفيق والسوال بان وجود الكلي العقلي أيضا فرع وجود الاضافات منقول
عن الكاشي والحمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس وأما الدلايل

أن يقال الوحدة الكلي العقلي فض فرد خارجي لوجب أن يكون شيء واحد عاما وخاصا كما مر تقسيم
للكلي الطبعي وذلك لأنه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبعي دون
الاخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبعي إذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لأن الحكم إنما يحث عن
أحوال أعيان الموجودات وإذا كان موجودا فيه ولا شك لا كونه موجودا في العقل أيضا فهذا
الوجود العلمي إما أن يكون سببا بوجه ما للوجود العيني أو يكون لا مر بالعكس فهذه اعتبارات
لطيفة وفسر الكلي بل الكثير بالصور المعقولة في البداءة الفاضل يسمى علما فعليا وقال الشيخ لما كان نسبة
جميع الامور الموجودة إلى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا إلى النفس الصانعة
كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن
الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو أنها جزء لها في الخارج بل أراد أنها جزء لها في العقل
متحدة الوجود معها في الخارج وبهذا امكن الحمل لها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة
وهو ظاهر ويسمى على أنفصالا فاما أن يكون تمام ماهية الشيء المنسوب إليه لفظ الماهية الموجودة
من هي والمراد بها ما يقع جوابا عن السؤال سواء كان موجودا في الاعيان أو لا وحقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو وقد تخص بالموجودات العينية وانما وجب أن يكون القسم الاول مقولا في جواب
ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة وإلا هو
الماهية المشتركة من مختلفات الحقائق والماهية المشتركة من متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ
الدال في هذه الاقسام بناء على أنهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في السفاء
فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي إلى أقسام الخمسة ومن المعلوم عندك أنه حيث أعتبر الدلالة فيما
يندرج في ذلك القسمة والفصل القريب يتركب مع فصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جاز تعدده
والبعيد مع البعيد أو اقتاربا في الرتبة والجنس البعيد لكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبة

في مرتبة أو دونها لامع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لجوله فيه وأدراك
مع القرب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمايز بين الاقسام أن لا يكون متباينة وتداخلها
تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس إلى شيء واحد لاستلزام التداخل لان ما يكون جزء الماهية
وكل شيء يستحيل أن يكون تمامها مع أنه أخذ الجنس تارة نفس الماهية وأخرى جزءا وأذا كان الشيء
المنسوب إليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة إليه شيئا من تلك الاقسام الستة فلا يكون قسمة إليها
حاصة وكل واحد من الجزء والخارج أذا قيس إلى حصته كان تمام ماهيتها بل كان كل واحد منهما ماهية
من الماهيات أي مفهوم من المفهومات فنحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية وأقسام الكلي على ما ذكره
المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية إلى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها إلى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها إلى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام
ستة واعلم أن مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة آنفا من السفاء فلا
يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحكم أن كل الاقسام المذكورة في القسم الاول أقساما للمقول
في جواب ما هو لا أقساما له وذلك بان يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول
في جواب ما هو أما الجنس المخصوصة المحضة ولما كان من المقول وذلك القسم عموم من وجه لم يلزم أن يكون
أقسامه أقساما له فاندفع السؤال الاول والخامس لا يقال أعتبر كلا فرادينا في تشمل الجنس المتوسط
بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المساهلة في تلك القسمة المفرد ليس بقياس إلى أي شيء كان بل إلى
ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فيحمل السؤال الثاني بالمثل وليس أيضا تقسيمه بالقياس
إلى جزئي واحد حقيقي معين أو مطلق ولا إلى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم أن لا يعتبر الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام إلا بالقياس إلى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة لا جناس والفصول العالية
والمتوسطة وخواصها وأعراضها مقيسة إلى الماهيات التي هي أجناس متوسطة أو سافلة ولا بالقياس

الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لأنه يبطل الحصر أذ ههنا أقسام أربعة أولى هي أن تجمع في الكلي
كل الاقسام الثلثة ثنائية أو ثلثة ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لأنه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار
أن لا يندرج الحقيقة النوعية تمام الماهية بل بالنسبة الى جزئي واحد أضافي سواء كان حقيقيا
أو لا وليس الكلي عشرة من حيث انه معين حتى يرد أن الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها
حيث ذكر الجنس مع تمام الماهية وهو إنما يقابل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التمانع
لجواز أن يكون الكلي تمام ماهية جزئي وهو، ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهيته وهو ثالث بحسب
بان القسمة أما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فحصل أقسام متباينة وأما اعتبارية
بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فحصل أقسام متمايزة بحسب المفهوم ولا عتبار وان كانت متصادقة
وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة أحوالها وما نحن فيه من هذا القبيل لا يرى أنهم جعلوا
باجتماع الخمسة في مفهوم واحد مقيسا الى أمور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسبع والبعير
ونوع مخصصة أعني هذا الحساس وذاك الحساس خاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب
اندفع السؤال الثاني فانه إذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية المشترك مغاير
لاعتبار كونه تمام ماهية المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما أن الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة
لا خمسة فان الجنس باعتبار تمام ماهيته المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في
الحقيقة ويغايره أولى من أنه جزء هو تمام المشترك بين ماهيته وكلي وماهيته أولى يخالفها وهذان
لاعتباران فانهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين في الحقيقة هو معنى كونه جزء
تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بأن كونه تمام الماهية مذكورة صريحا وكونه جزءا مذكورا ضمنيا في واحد اعتبارا
والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من أن الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا
وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من أن تمام الماهية لا ينحصر في النوع وأما السؤال الرابع فمدفوع بانا

بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل أعم اثنانا هو تمام ماهية الجزئي
الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل أن يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان حاصلة ليس الماشي
جزئيا ولا ماهيته لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا أن يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل
عليه كليا أو جزئيا فيحمل الاعم جزئيا الاخص أو يقال حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما بط وجب
في تقسيم الكلي أن ينسب الى ماهيته فما بانه أما عينها أو داخل فيها أو خارج عنها ولا يراد بها أي ماهية
كانت بل كل كلي فذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل كون المنسوب اليه ماهية ما
من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من أنه يلزم من انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية
أن أريد به أنه يصدق على كل كلي أنه تمام الماهية باعتبار ما فمسلم واقع لا سيما في من أن الكلية بالنسبة
الى حصصها الموجودة في افرادها أنواع حقيقة وأن أريد به أنه لا تعرض له الجزئية باعتبار ما أو اصلا فممنوع
وانما يلزم ذلك اذا اكتفي بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما أن يكون تمام ماهية من الماهيات وأما ان لا يكون
كذلك بل يكون أما جزءا أو خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويحمل وجود القسم الثاني وأما اذا اعتبر ماهية
واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا جواز أن يكلف الحال القائل بان ماهية أولى وايضا الكلي
يتناول كليات متعددة فيجوز أن يكون بعضها تمام ماهية الكل والبعض جزءا أو جزءا منها أو خارجا عنها
فظهر أن اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الحالين أعني الكلي وما ينسب اليه فيصير حاصل
القسم الى قولنا الكلي أي كلي كان اما أن يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها أو يعتبر
كونه جزء ماهية من تلك الماهيات أو يعتبر كونه خارجا من ماهيته منها واذا الحقت ما تلوناه انكشف
لك انه لما أريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثاني والرابع وعلم ايضا أن الجنس
داخل في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على أنه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل
الحد من أقسام المقول دون الكلي اندفع السؤال الاول والخامس وأما السؤال الثالث فمدفوع بانه لم يرد

بالجزئي واحد معين فيرد التداخل بل أي شيء كان من جزئياته ألا ترى أنه يبقى السؤال بعدم التمانع قائما وارده
على سبيل التأكيد بقوله لا يقال وقال في الشق الأخير عاد السؤال بعدم التمانع وأجاب عنه بالتزامه ولذلك
قال أولا ويمكن أن يدفع لأصوله الخمسة وأما السؤال الأخير فجوابه أن المقول أي السؤال بما هو أنما يكون
عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق أن يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب
تصورها فإذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالإنسان لأن السائل قد تصور ماهية مبهمة فسأل عن خصوصيتها
ولا يحسن أن يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق أو نحو فيه تفصيل مستغنى عنه وأما إذا قيل ما الإنسان فإن
لم يعلم السائل خصوصية مفهومه كجاز بمرادف له أن وجد والا فمركب بعينه لكنه من حيث اللغة وأن
علمها كجاز بالحد الذي هو شرح مفهومه أو تصور حقيقته لا بالمرادف وذلك لأن الخصوصية المستفادة
من معرفة اللغة معلومة له فلا تحصل مطلوبه بمرادف آخر بل عن زيد في معرفة تلك الخصوصية الا أن ذكر الحد
في الجواب باعتبار أنه نفس الماهية المحدودة التي طلب مزيد معرفة خصوصيتها لا باعتبار كونه معبرا لها
وموجبا لتصورها فهو متول في الجواب لا من حيث أنه حد بل من حيث أنه عين المحدود حقيقة ويمكن
أن يدفع التناقض بين كلامي المصنف بأنه لم يجوز التحديد بالمفردات بأن يقال المراد بدخول الحد في الماهية
المحدودة أن يكون كل واحد من أنواع الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هنا بالخارج والمركب
فيهما وحكم بأن معرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا التأويل فلكون الحد
داخلا لا ينافي كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسنذكر على ذلك هذا
المعنى ما يرد عليه في باب التعريفات فيعود المحذور الذي هو نسبة الشيء إلى نفسه لأن ماهية الشخص
المنسوب إليها عين الماهية المنسوبة وأن نسب الماهية إلى الجملة المركبة من الماهية والشخصية لكن الماهية
عين تلك الجملة بل جزء منها ويلزم أن لا يكون للإنسان من حيث هو ذاتي الشخص الا ما يكون للأمور
الموضوعة المشخصة بالقياس إليه فلا يكون الحيوان والإنسان والناطق وما جرى مجراها ذاتيات الشخص

لشخص شخص فقط بل شاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الأشخاص من حيث هي أشخاص وذلك باطل
بالاتفاق ولا يصح إطلاق الذاتي على معنى يؤدي إليه ولا يمكن أن الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار
للماهية من حيث أنها مقترنة بما يصح الأخذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا التقدير من
التعاكس كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا أن الشيخ لم يلتفت إليه لأن المتبادر من انتساب
شيء إلى آخر تغايرهما بالذات لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الأعم قد عرفت أن الدال
على الماهية أعني المقول في جواب ما هو أقسام ثلاثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية
المشتركة من المتفقات والدال على الماهية المشتركة من المتفاوتات والمسمى الأول وهو الحد بالقياس إلى المحدود
خارج عن أقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق إلا الأخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما
ذاتي أعم أما الجنس فهو ذاتي بالمعنى الأعم مما يقال على ما تحته من أنواعه وأما النوع فهو ذاتي بالمعنى
الأعم بالنسبة إلى ما يقال عليه من الأشخاص فتوهم الطاهريون من المنطقيين أن الدال على
الماهية هو الذاتي الأعم وهؤلاء وإن أصابوا في العكس حيث شمل كلامهم كل دال على الماهية لكنهم
أخطؤوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية أصلا كفصل الجنس مثل الحساس فإنه ذاتي أعم
لكل واحد من نفسه الذاتي وليس صورة كونه دالا على الماهية المختصة كالإنسان مثلا إن المقول في جواب
السؤال عن ماهية يكون أحد عينها أو متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه ودال على الماهية المشتركة والمكان
جنسا وكذا فصل النوع والمكان كما خلاف في أن الدال على الماهية هل هو الذاتي الأعم أو ما تعلق
بالذاتي أشار إلى أنه ليس متفرعا على الخلاف في نفسه بل هو خلاف في أن متعلق فصل فصل
الجنس دال على الماهية المشتركة وفصل النوع دال على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الأول
جنسا والثاني نوعا لأن دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة أحق بأن الدلالة الالتزامية لا تكفي
في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من أن يكون دلالته عليها بالمطابقة لما لا يقال هذا جواب

كان طبق فائدة ذاتي بالمعنين واعم من
الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهية

بالاصطلاح فصل الخصم لا ساعد عليه لانا نقول لم يحب علينا أن نراعي ما عليه أرباب الصناعات
ثم أنا نخدهم بحلون الحساس والمحرك مما هو من الامور المشتركة بين الحقيقة فصولا للاجناس العالية
على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وأمثاله وكذا الحال في الناطق ونظائره من أنواع الماهية
النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقة وما ذكرته من أن الفصل
مطلقا لا دلالة له على الماهية أصلا لكونه أعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على ما سلف
من أن الدلالة متفرعة تكلما وحتى ولذلك اشترطنا في لزوم العقلي أما أذا فرضت بان
واذا فلا بعد في أن للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المحصلة وأيضا انا لو دل الفصل
على الماهية بحسب كونه مقولا في جواب السؤال عنها مع أنه ليس عنها لوجب أن يستلزم بصوص تصورها
بخصوصها وكنهها والالم يصح أن يقع جوابا عنها وحينئذ يلزم أن التوليف الفصل وحده كالحساس
في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما مع انه المقول في جواب المستلزم لتصور
الكنه دون سائر التعريفات مع أن القوم صرحوا بانه أن صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا
لانهم لم يشترطوا في الفرق بين الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه
الذي هو الماهية وبيان ذلك أنه أذا سئل عن الماهية المشتركة كالحي والفرس
كان الجواب بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان ولكون فصل الجنس واخلاقه الجواب لانه دل عليه
بالتضمن فهو دلالة لا فرق والدال على الماهية بالذات الاعم لم يفرقوا بين الجواب الذي هو تمام الماهية
المشتركة وبين الداخل فيه هو وما يحمل الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب والاعلى الماهية
وأذا سئل عن الماهية المحصلة كالحي في قولك ما الانسان كان الجواب بما دل على تمامها كالحيوان
الناطق ولكون فصلها واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن فسر الدال
بذلك التفت جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المحصلة ومقولا في الجواب

يكون هو

عنها والجنس يكون بارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب أخرى واقعا في طريق ما هو جوابا
عن الدال على الماهية هو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المحصلة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان
كان معروضهما ذاتا واحدا والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزامية وكذا
الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان
سؤالا عن الماهية المشتركة أو المحصلة بل يكون أداة واخلاقا في الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح
وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون
واخلاقا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح أن الذاتي الأعم قد يكون دالا ومقولا
في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن
بالفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جوز الماهية بمجرد الجنس والفصل الى المطلقين
أراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه وارادوا باطلاقهما ما يعم الكلي والجزئي
منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في الجملة أنه يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس
ولو في الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما مر والاخير ان باطلان
اما كونه أخص مطلقا أو من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيكون في وجود الكل أعني تمام
المشترك بدون جزء ومعه وانما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع أن يباين سائر الاجزاء
المحمول عليها وأيضا يلزم من الدليل ترتب تمام المشتركات أو لم يثبت به كون بعضها أجزاء لبعضها
وتحته على فرض الكلام في الماهية المعقولة انا لا نسلم أن شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل
المذكور على خبر الجزء في الجنس والفصل لا تتم بالنسبة الى القرين منهما لان بعض تمام المشترك فصل
بعيد لا قريب وتمام المشترك أو لم يكن تماما بالقياس الى جميع المشاركات الماهية فيه كان جنسا
بعيدا لا قريبا وأذا فرض أن تمام المشترك عرض للنوع لا جرم الحالف للماهية المحصلة أو هو لازم غير

الذي هو

Enhanced by Internet Archive

فيما

في السوال الكاوية دعلى قوله وهو فصل حتى لما عرفت أي لا يكون ذاتيا لنوع مباين للماهية أصلا
ما عرفته هنا كمن أن مجرد ذلك الذاتي ليس ممتازا أصلا واذا أخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا
واندفاع السوالات أي المنظومة تحت السوال المذكور بن على هذا المقدمة بن للاشارة به الا ان
ههنا سوالا لا يمكن التفصي عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يكون أن يكون تمام المشترك الذي هو عين
تمام المشترك الاول فيكون النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثالث ومباينا له هو بعينه النوع
الاول الذي هو بازاء الماهية ومباينا لها ولا يخلص الا بأن يثبت أنه لا يجوز أن يكون للماهية جنسان
في مرتبة واحدة بل لا بد أن يكون احدهما جزء الآخر وقوله لا يقال مستدل على منع وارد على بعض تمام المشترك
ونقض لكن الفصل فانه ذاتي للماهية ولم يختص بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى
يكون فصلا له بل هو بعض تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير مقبول
لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى أنواع متباينة فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون أما جنسا أو فصل جنسها
وللشئ من أجزاء الجنس داخل في الفصل أذ يصح أن يعتبر جزء واحد من ماهية مرتين لا بأية اذا ركبت
الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما من جنس يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن لكل الماهية
مركبة من أربعة أجزاء بل من ثلثة فقط فلا تصور للفصل جنس وانما لم نذكر الجنس لأنه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل
لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز أن يدخل الجنس القريب في الفصل والا لكان مفهوم الفصل مفهوم
النوع فتعين أن يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء
من القريب وأما أن الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع
يمنع الماهية بتوسط جزءه والحق من ذلك أن يكون الكل جزء منه مدخل في تمرها وسيكشف لك أن
العارض بالمعنى المعتبر في أقسام الكلي يجوز أن لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون حلفا ويكون دخول الجنس

من ص

Serie
Europ
Bes
In

علمه لم يكن متواطئا عليها وحواشيها هو حسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث أعني كون تمام المشترك
جزء الماهية ونفس الماهية النوع كما قرب من الرابع بل الظاهر أنه لا خالفة الا في العبارة فان كل واحد
من أجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينها مع كونه جزء للماهية ونفس لكل النوع
المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين أيضا لا يكون تمام المشترك جنسا أذ لا بد للجنس أن يكون متواطئا على
نوعين متفصلين منه بفصلين مساويين وقوله أو يقال في جواب النقض اي ولا يقال أيضا وهذا السوال
وارد من تمام المشترك وبعضه بخلاف السوال الاول فانه يختص بتمام المشترك كما مر اي سلمنا ان النوع الذي
بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه أن يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت أن
هناك تمام مشترك آخر بل لا يجوز أن لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو
تمام المشترك المفروض أولا فانا قلنا لما كان في بعضه أعم منه والمقدر خلافه فلم يكف يكونه أعم
منه أن يتناول فردين من أحدهما تمام المشترك الذي ليس فردا لنفسه وليس ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله
لانا نقول جواب عن سوال بين والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء الماهية
اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن أن يكون نفس كل لانواع المباينة
لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض أنه جزء للانواع المباينة عرضا محمولا عليها لم يكن جزءا لجميعها
بل لبعضها وذلك لوجود البسيط وجوز أن يكون عارضا لجميعها وعلى المقدرين يكون ذلك الذاتي
مميز الماهية تميزا اتيانيا لا محالة فيكون فصلا لها وقوله لانا أن أردت أن مجرد ذلك الذاتي
تميز الماهية فهو ممنوع لانه أذا كان ثابتا لجميع ما نافيها من الماهيات ولو بالفرض لم تصور تميزا اتيانيا
عن شئ منها وأن أريد أنه من حيث هو ذاتي أي محمول ممتاز عن جميعها أو بعضها ورد
أن هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا
يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السوال

أو وجه منه في الفصل يستلزم الكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع أن يعتبر
جزء واحد ماهية واحدة مرسومة وما قررناه اي وجه قولنا لانا نقول من الابتداء الا يصح لكنه يمكن
اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف السؤال وفي لكن بان يقال اذا كان بعضا من تمام المشترك
فاما أن لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصلا حقيقيا واما أن
يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لأنه خلاف المقدر
بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر وتم الدليل بلا حاجة الى أن يقال هو اما اعم أو اخص أو مباين
أو مساو والمقصود بما ذكر الاختصار لدفع السؤال فلا حاجة أن يقال يجوز أن يكون بعض تمام المشترك
مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في أصل الدليل وأما قال العبا ع
الاولى ودون الدليل الاول أشار الى اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الاصلح فما لا شبهة
على ذي فطرة سليمة وكذا اصلح ما قرع أنه لو قدر النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك
أو بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الآخر الذي ذكر بقوله أو يقال وذلك لأن كل واحد من هذين
المقدمين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب عما يقال ما ذكر تموه ينتفي
انحصار جزء الماهية في الفصل وجه لأنه لا يكون جزء لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان
تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فانه انما الجواب في الكل وكان قرسا واذا لم يكن كذلك بعد الجواب
ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد بواحد ويكون جنس البعد جزء القرب مبنيا على ما مر من امتناع جنسين
لا يكون أحدهما جزء للآخر والفصل أن ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القرب كان قرسا ومميزا عن جميع
المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في البعد كان بعدا في مرتبته وأما المميز عن المشاركات
في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قرب والا فهو بعد سواء حالة الجنس كثرة ما يميزها عنه من تلك
المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود اثنانية الماهية المركبة من أمر متساو بين فيه بينها وبين الكل فلا تصور فيه

فيه بعد ذكر والذاتي خواص لثنائية هذه الخواص لتميزها الذاتيات عن العرضيات وتوصل بذلك
الى أقسام المعرفات منها بعضها عن بعض وفي قوله لما لا بد من أن يحكم بثبوته لها أشار الى أن امتناع الحكم
بالسلب لا يحقق الا مع وجوب الاتحاد والحاصل انه أخص من الاول لأنه اذا كان تصور الماهية يكفيها
مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورها معا مستلزما لذلك التصديق قطعا
بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت أن يكون أحدهما كافيا لتوهم
ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مال امتناع السلب ووجوب الاثبات
انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق أن يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملحوظا
للعقل قصدا ممتازا أحدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل أن يعتبر النسبة بينهما ايجابا أو سلبا وهما بالحاصلين
لا يتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى بمجرد تصورهما لان
المتصور قد لا يكون محضورا ملتفتا اليه وللثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم يمكن تحققها بالقوة
أعني كون الذاتي بحيث لو خطر مع الماهية أمتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا توقف على اخطارها
بل وعلى تصور شيء منها لأن هذه الحيثية ثابتة له حال كونها مهولين بالكلية وفي قوله لأن الاولى تشمل اللوازم
البينة بالمعنى الأعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على أن التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
أيضا وبذلك يطهر كونه أخص قطعا لكن يمكن دعوى استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما في
فهم كما يفهم من أعتاق الرقبة الايمان وهي خاصة مطلقة لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم وذلك لانه لا تحقق
الا بعد تحقق الماهية ولا ينفي الا وان ينفي الماهية كالزوجية للاربعة فان فصل هذه الخاصة بما في حكموا به
من أن تحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة أن يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتاخر
عنه وبانه يصح حمل الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع حمل أحد المتباينين في الوجود على الآخر وبالسلام
أن يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع أنهم صرحوا بالخلافة قلنا ما ذكرنا خاصة للجزء مطلقا فانه أينما كان

جزء كان سقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقل سقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم
شئ مما ذكرتموه وأذا أريد تمييزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على أعتبار السقدم المذكور ليتميز به عنه أيضا
وقد يقال الذاتي أي الجزء مطلقا ما لا يصح توهم مرفوعه مع بقاء الماهية كالواحد للسلسلة أذ لا يمكن أن يتوهم
أرتفاعه مع بقاء ماهية السلسلة بخلاف الغرفة أو يمكن أن يتوهم أرتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع أرتفاعها عنها
مع ماهية السلسلة موجودة فالحمل ههنا للتصور فقط وهناك للتصور والتصور معا والسر في ذلك أن
أرتفاع الجزء هو بعينه أرتفاع الكل لا أنه أرتفاع آخر ومن المستحيل أن تتصور أنفكاك الشئ عن نفسه بخلاف
أرتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور أنفكاكه سنها مع استحالته وكذا أرتفاع
علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز أن تتصور أنفكاك أحدهما عن الآخر ويقال أيضا الذاتي
ما لا يحتاج ألى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج ألى الذات وهي خارجة
عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال أيضا هو ما لا يحتاج الماهية في أتصافها به ألى
علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشئ آخر يجعل لونا وهذه خاصة أضافية لان لوازم
الماهية كذلك فان السلسلة فرد في حد ذاتها لا لشئ آخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر أن العلم
بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلنقرر ههنا زيادة الخاصة السابقة حيث لم يمكن تصور الماهية كنهها
الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة السابقة حيث كان الذاتي سقدما على الماهية في الوجود
الذهني وقد أشار بقوله يقرر ألى أن قول المصنف لكونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستفادا
كما تشاهد من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم أن للنفس الناطقة بالقياس
ألى كل معنى من المعاني أحوالا ثلثة الجهل والعلم أجمالا أو تفصيلا والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشئ
مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس شئ أذ ليس هذا
أختلافا في نفس العلم بالشئ بل هو باعتبار أنضمام علم آخر وعدم أنضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشئ مع العلم

بقاء هو

العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن أن يعتبر مع العلم بما يلازم أو يلزم كان له ومع عدمه
فالصواب في تفسير الاجمالي والتفصيلي ما سنأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم أن الاقسام أنكر
العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل
التفصيل وله في بيان وذلك طريقان أحدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكرنا في الكتاب
وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله بما صح
بيان وتقرير والثاني ما ذكر في بعض تصانيفه وهو أنه لو لم يحصل لبعض المدركات
صور في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها
وأجزائها لكن العلم بها مستلزم للعلم بذاتياتها وأجزائها لكل ذاتي صورة فهو العلم التفصيلي والاول باطل فهذا هو الكتاب وهو أن العلم
بها لا يستلزم العلم بما يحتمل مفصلة وجوابه أن حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة
تفصيلا أو ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك أن الانسان اذا قصد تصور
شئ قصدا أوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه والتفت اليه ممتازا
عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه
ولم يميز عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم
الاجمالي ثم أنه أذا قصد تصور المركب فلا شك أن مقصوده بالقصد الاول هو ذلك
المركب واما أجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد
أذا أراد أيجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه
في داخله في قصده بانيا فظهر أن الماهية أذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة
مقصودة بذاتها كانت أجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا لحظ كونها ملاحظة مقصودا
عند العقل بعضها عن بعض بل لما كان عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل لكن الاجزاء

بلا اكتساب حد مد فاذا وجه ولكن المصور عقله الى الاجواء يملث فيه مصلة قوله كما اذا رانا
بشبه وتنظر بخلاف قوله كما اذا سئلنا فانه مثل للحن فيه يحرى من وتاته واما وجب
أن يحمل هذا الموضح على الوجه الذى صور لانه لا مزيد عليه ويعلم منه أن التفاوت بين
الاجمالى والتفصيلى راجع الى نفس العلم بالشئ لا الى انضمام شئ آخر اليه فان المعلوم بنفسه
قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره أمتيازا ما وقد لا يكون كذلك مع كونه
معلوما فى الحالتين معا الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ مدرج منه الذاتيات
ولوازم الماهية بينة كانت أو غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشى والكتابة للانسان
الاول فقط والثانى يخص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم
أن ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن بل يجب أستصحابها عند تصورها كان الحكم
بها من قبيل الاوليات التى هى أقوى الضروريات فلا يدان يمتنع انفكاكه عنها
فى نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن
ماهية الشئ يجب أن يمتنع رفعه عنها فى الذهن لجواز أن لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا
كتساوى زوايا المثلث لقائمتين والثانى يخص بالذاتيات واللوازم البينة
بالمعنى الاخص وكل من هذه الثلثة أخص مما قبله الكل أن يكون المحمول أعم من الموضوع
فالحمل فى مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتى بهذا المعنى وعرضى بالمعنى الاول
لان الوصف وان كان اخص الا أنه ليس بحيث لا يمكن أن يكون موضوعا للذات
ويفسر الحاصل للموضوع بالحقيقة ما حمل عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره
بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبيعته او بتاثير كقولنا المتحرك الى
تحت أو الى فوق وما لكن لكن فحمله عرضى كقولنا جالس السفينة متحرك فان الجالس لست قائمة

قوله ح

بل ح
قائمة حقيقة بالسفينة وهذا أشهر استعمالا حيث يقال للساكن فى السفينة المحركة
أنه متحرك بالعرض لا بالذات وأنسب بما ذكر عقيبه من أن حمل ما أقتضاه الموضوع بطبعه
ذاتى وعكسه عرضى ويسمى أى المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر أعم أو أخص يسمى فى كتاب
البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا له بلا واسطة أو بواسطة مساوية كما أن حمل
عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما لحقه لامر أعم أو أخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهنا لك
على أن حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا ما خوذا فيما مر من أقسام الثمانية و
كيفية أجتماعها وافتراقها أما أن يخص بطبيعة اى حصة واحدة سالك أن هذا
لتساوله جواص الاجناس العالية أولى مما يقال أما أن يختص بنوع واحد وقوله ودوام
الثبوت للايناتى أمكان الانفكاك فى الجزئيات جواب عن سوال وهو
أن غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضروريات التى هى اللوازم
فلا يصح نسبته اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب أن الدوام
لا ينفك عن اللازم فى الكليات وينفك عنه فى الجزئيات وهذا القدر كاف فى صحة ولكن
التقسيم وقوله يجب لان امتناع الانفكاك المذكور فى تعريف اللازم يراد به معنيان
احدهما أخص وهو أن يكون منشاء ذلك الامتناع ذات الملزوم والثانى أعم وهو أن يكون
منشاؤه الذات أو غيره وما ذكروه من أن استدام الدوام للفروق فى الكليات دون
الجزئيات مع كونه ضعيفا أريد به استدامه للمعنى الاخص حيث قالوا من
المستبعد جدا بل من المحال أن يدوم محمول بحسب أفراد الموضوع بحيث لا ينفك
عن شئ منها اصلا ولا يكون فى طبعه ولكن الموضوع أقتضاء ثبوته له والمعتبر فى هذا
المقام هو المعنى الاعم لما سياتى من أن لزوم شئ لغيره قد يكون لذات احدهما

وقد يكون لازما منفصلا ومن البين أن الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا أو لابد للثبوت
الدائم في الكلمات والذات من علة وانه سواء كانت عن الذات أو غيره وأما انفكاكه على المعنى
الملخص في الكلمات فمنه ما ذكروه من السكن الذي للحركة في الذات أو كثيرا ما يدوم حكم الحركة ولا تقتضيه
ذاته فالصواب أن يعاب بان ولكل القسم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل أو الالحظ دوام
الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا مذهب عليك يريد أنه
عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى اللازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها والى
لازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فليبن
قلت أشار الى ما سبق الى أوهام القاصرين من أن الماهية اعم من الماهية الموجودة
والماهية من حيث هي وتنبيه على أنه غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية
بعينها فكيف يحمل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر
في كلامهم تقسيم الماهية الى أقسام ثلثة من المخلوطة والمشروطة بشرط وما لا شرط معها فقد
جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منه لانا نقول هذه قرينة سلامية لانهم ذكروا أن
الماهية قد يعتبر عوارضها وقد تقتد بعدمها وقد لا تعتبر شيء منها والاولان مندرجان تحت
الثالث اندراج نوع عن متباينين تحت اعم وليس كل يقسم الماهية الى تلك الاقسام
بل سيان أن لها اعتبارات ثلثة فاعرفه لوضوح أن الماهية تحتها نوعان الماهية من
حيث هي الموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له
فوضع كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن أحدهما دون الآخر كلازم الوجود
فلنا معنى الكلام على تقدير كونها أعم أن ماصدق عليه أنه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما أن يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها أو عن القسم الآخر على قياس نقيض التالي اللازم ما يمتنع

معها ص

ثم يقسم الى قسمين اذ معناه ان ما صدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء ح

يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة أو الشيء الذي
هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا ح عنه لازم الوجود
وطرد لك أن تقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط
والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك
عن الحيوان في الجملة كأنه قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان اما كذا واما كذا والاصح اذا اريد
امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي والاظهر أن يقال الحال عن الماهية
اذا اقتسلها فان امتناع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا
ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على أحد هذين الوجهين وأما اللازم مطلقا
فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي يسب اليه سواء كان كليا أو جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم أذا
عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الوجود
الخارجي ومع تعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولكن أن تحمله على ما يتبادر لها
معا وكذا الحال أذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة واللازم بقسم آخر وهو اللازم
سواء كان لازما للماهية من حيث هي أو بشرط الوجود أما أن يوقف حكم العقل بلزومه
للزوم على وسط أو لا توقف وهذا التقسيم له باعتبار العقل فان الوسط المعروف ما ذكر
لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهو بالنسبة
الى نفس الامر كما نبه عليك هناك وأما قال أي حمل لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء
على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول بطل لانه لو كان حمل
اللوازم بغير وسط لما احتيج في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب ولكن لك كفاية في مساواة
زوايا المثلث لقائمتين لاندفاع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق عند ذكر

وأذا انتفى خروج الوسط عن الماهيه وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد أن يكون الوسط
اما عن الماهيه أو داخلا فيها وكذا اللازم اما عن الوسط أو داخلا فيه فان كانا عينين
كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حل حقيقة في شئ من المقدمتين وان كانا جزئين
كان اللازم جزء الملزوم وكلامنا في العرض الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والاخر
جزءا على أنه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المط ولا حل في الصغرى فان كان
اللازم عينا فالصغرى نفس المط ولا حل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حتى قال لجواز
ان يكون عرضا مفارقا شاملا أو لا بد أن يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول ايجابا
كليا فان قيل الوسط علة للانتساب الاكبر لا الاصغر وأذا لم يحب العلة لشئ لم يجب
المعلول له قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب فجاز لنا لا يكون علة لثبوته في نفسه
ولكن التفصي عنه أي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول لا مخلص عنه واختار
أن التسلسل في اللوازم أذا لاترتب بين الاوساط أصلا بل هناك أوساط غير متناهية
تتوقف عليها لزومات غير متناهيه وبين أن ذلك التسلسل في أمور موجودة هي التصديقات
بالملزومات لا في أمور اعتبارية هي مفهوماتها ونبه بما احتاج على لزوم كون أول من لزم التسلسل
هنا واقعا في الاوساط ليتم بل كان الواجب أن يقال اما التسلسل من طرف المبدا فلان
كل لزوم يتوقف على أحد اللزومين اما لزوم الوسط على الماهيه او لزوم اللازم للوسط
والموقوف عليه مبداء للموقوف فكون التسلسل في المبادي اعرض على ما بينه من ان التسلسل
في التصديقات التي هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم للماهيه بانه تسلسل في العلل المعدة
فان التصديق بمقدمتي اللزوم بعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض
ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى للصور

المنصرمة وذكر أن الاول لم يمسك في أبطال التسلسل هنا مثل ما أبطل به في باب التصور والتصديق
وقد عرفت هناك أنه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر وأما عدم تناهيها
مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تناهي أما لازم واما لا لازم فيكون
بينها وسط آخر وهلم جرا فما لا تناهي مرارا لا تناهي يكون محصورا بين حاصرين هما الماهيه
ولازمها وههنا بحث وهو أن استحالة ذلك أما تظهر أذا كان فيما بين أزواج المحصورات
ترتيب طبيعي أو وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم أن تتوقف
حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهيه على أحاطته بما لا تناهي مرارا لا تناهي كان راجعا
الى ما تقدم واشد استحالة منه وهذه الملازمة واضحة بداهة فانا كان وسط لو كان
بينا لم يكن وسطا والمقدم خلافه واما الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم الاقرب بين
الثبوت أفتقر الى الوسط فهي ممنوعة لما عرفت من أن تصور الطرفين أذا لم يكن كافيا
في الجزم باللزوم بل لا بد مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى أمر آخر
كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم أن عدم أفتقار الوسط لا يستلزم كون
اللازم بينا فلا يكون أنفكاك كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على أنه لو صح مجموع الدليلين
المذكورين في اللازم الاقرب وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل
معلوم سواء كان لازما أو غير لازم أما أن يكون لوسط فالقضية كسبية أو لا يكون لوسط
فهو بين الثبوت للموضوع وألا أفتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية أولية
وليس الامر كذلك أذ من القضايا ما هو متوقف على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم
ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من اراد المذكور في الكتاب أن اللازم الاقرب بين بالمعنى
الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم أن اللازم الاقرب بين بالمعنى الاخص لان اللازم

هو امتناع الانفكاك ومتى امتناع الانفكاك العارض عن الماهية بلا وسط لكون ماهية الملزوم
وحدها مقتضية لذلك العرض إما اقتضاء وهما أثناه فالملزوم وأما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى هذا فاينما تحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك حتى حصلت في العقل حصل اللازم
فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه إما على سبيل المعارضة أو النقض الإجمالي وعبارته في ذلك الأغراض
هكذا أو ما قيل علي لكمن أنه يجب أن يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم إلى لازمه ثم إلى لازم لازمه بالغا
ما بلغ حتى يحصل اللوازم بأسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن وليس كذلك ويمكن تقرير
هذه العبارة بوجهين أحدهما أن يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم
أن ينتقل الذهن من كل ملزوم إلى لازمه القريب من لازمه القريب إلى لازم القريب وهكذا إذ كل
مفهوم له لازم قريب فيلزم أن ينتقل الذهن من كل لازم إلى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة
في تلك السلسلة بل جميع العلوم أي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت
تلك اللوازم متناهية أو غير متناهية إلى أن هذا التقرير يستلزم أن يكون بعض العلوم المكتسبة
مستدركا وكان الشارح إنما أخذه لذلك وثانيهما أن يقال لو استلزم تصور الماهية تصور [لازمها]
القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط أو بغير وسط لأن
اللازم إذا لم يكن بوسط فقط وإن كان بوسط فلزوم ذلك الوسط إن كان بلا وسط فكذلك
وإن كان بوسط فلا بد من انتهائه إلى وسط لازم بغير وسط يلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما
تصور اللازم لأنه بالنسبة إلى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع
العلوم المكتسبة أي جميع اللوازم بوسط وأجاب بأن المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم المفصل
أي إذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد فحينئذ يلزم استلزم تصوره على هذا الوجه تصور
لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن من كل ملزوم إلى لازمه على أحد الوجهين المذكورين لجواز

لجواز أن يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب إعراضه عن هذا اللازم فلا يكون ملتفتا إليه
قصدا فلا يلزم تصور اللازم اللازم فلا يستمر انتقال الذهن من كل لازم إلى لازم آخر ورد هذا الجواب
بأن الدليل الذي تمسك به يدل على أن مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لأن الماهية إذا كانت وحدها
مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الإخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه
دليله وجوابه أي جواب ما ذكره هذا الراد أن اعتبار الوسط بحسب العقل لما ثبت أنه إذا لم يكن
بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم أو لا يلزم من عدم الوسط بينهما
في العقل أنه لا يكون بينهما واسطة في نفس الأمر فلا يلزم من انتفاء الوسط أن يكون الملزوم وحده مقتضيا
للازم اقتضاء عقليا بحيث إذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه وإن سلم انتفاء الواسطة
في استقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب حينئذ اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس
يلزم منه أن يكون ذلك اللازم متصورا فإن المثلث إذا حصل في الذهن كان متصفا بمساواة
زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولك أن تقرر الجواب هكذا أي أراد
أنه إذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا
وإن أراد أنه إذا انتفى الوسط اقتضت الماهية لازمها بحيث إذا حصلت في الذهن
حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز أن يتوقف تعقل اللازم على أمر آخر مغاير للوسط ثم اعلم أن البين بالمعنى
الأخص لم يكتف فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته في الدلالة الالتزامية
لم يظهر كونه أخص إلا بأن يقال إذا لزمه في العقل وجب أن يكون تصورهما معا
كافيا في الجزم بذلك اللزوم وإن اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت
أخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال إذا اشترط في الاستلزام الإخطار فإنه إذا كان إخطار
الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان إخطارهما فقط مستلزما لذلك

الصدق قطعا وأن لم يعترف فيه الصدق لم نظهر كونه أخص الا ما ذكرناه واحتج الامام على
أن كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب أن يعقل
لازمها القريب فصل لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في لكه ولا قوى
أن تقال لو لزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال بعرف القضية المجهولة من مقدمتين
معلومتين والتالي منتف عيان المصنف أن الامام أدعى أن اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا
صاحب القسطاس وكذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا تقال لازم اللازم لازم قريب
لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشئ لزم من العلم به العلم بلازم اللازم فلزم لكون
جميع اللوازم بينة لانا نقول أنا لا ندعي أن كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط
حضور تصوره في الذهن ولا لم يحب ولكن لم يحكون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح
في أن القريب أذا تصور مع ملزومه حكم بلازومه له وح يلزم احد الامرين اما لزومه معلوم عامتي
وأنا قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته لوضوحها وأذا لم يكن الموضوع متصورا
بكنه جاز أن يكون ماهو ذاتي له مجهول السوت له ومن ثم احلف ح أن النفس البسيطة جوهر
اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرض أن عدم لاحتياج لا الوسط
لاستلام العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز أن يتوقف ذلك العلم على أمر آخر سوى الوسط كالحدس
والتجربة وعرض أيضا أن محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا
مع أسباح الضرورة الكلية فوارد لكن الصغرى بل في الكبرى أيضا في أسباح غيرها من القضايا المجهولة
اولى لا تقال أذا كان اللازم القريب عرضا بين كان العرض المفارق كذلك بالطريق الاولى فيحتاج
الى الوسط وتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز أن يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم القريب
محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب أذا لم يكن بينا احتاج الى

الى وسط في اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين أذا كان لازما قريبا احتاج
الى وسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرر وتقرير جواب
المصنف في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا الجواب الشارح حاريه فيهما سوى المنع الاول
منها فانه مقيد بسند للاخير في الاعم أو لانحه أن تقال فيه لا نسلم ان من أسماء البين بالمعنى الاخص
اسماء البين بالمعنى الاعم وأما قوله ولو كفى فلا شبهة في ورود عليه ايضا التشكيك ليس في نفي
اللزوم بل في اللزوم بمعنى أن عيان المصنف مرضيته أذ لم يرد لقوله تشكيك لان الامام أوقع هناك
تشكيكا حقيقة لكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على السواء فكون التشكيك في احدهما عين
التشكيك في الآخر بل أراد انه أورد شبهة يوهم أسفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر
الى الفهم من قولنا شكك فلان في كذا ومن البين أن الواقع هو اللزوم لا نفيه فاصل ما شكك
المشكك أن استلام مدعاه فقد سلب اللزوم وكان حاذكره ابطالا للشئ نفسه والا فلما احتاج
نفعا فلنا مقصوده أيراد قدح اللزوم وذلك لا تتوقف على كونه مسفعا بحتى يحب الاستلام
فان لم يكن لازما فلكي أرتفاع اللزوم عنها تقريره أن اللزوم أن لم يكن لازما شئ من اللوازم من أصلا أمكن
أرتفاعه عنها وذلك بط أذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع أرتفاعه يستلزم محالا
لانه أذا أرتفع اللزوم عنها أمكن الاسكاك بينهما أو لوامس الاسكاك بينهما كان اللزوم باقيا
والمقدر أرتفاعه وامكان الاسكاك بينهما أذ لا بقي ح اللازم لازما ولا اللزوم ملزوما فقوله
وامكان أرتفاع اللزوم انما يكون بجواز الاسكاك معناه أن امكان الارتفاع على تقدير
وقوعه انما يكون بجواز الاسكاك كما دل عليه قوله وقد فرضنا أرتفاعه وأن أريد
أن يقتصر على امكان الارتفاع وحده فلم امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الاسكاك
لان اللزوم امتناع الاسكاك وبمقابله جواز الاسكاك فاذا امكن أرتفاع ذلك الامتناع

امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الاسكاك بالفرض لكن جواز الاسكاك من اللازم واللزوم ممكن فكذا الامكان
لان امكان الممكن ممكن وقوله ولان اللزوم امتناع الاسكاك وجه ثان لبيان امكان ارتفاع اللزوم أي
يكون بجواز الاسكاك ولا بد فيه أيضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الاسكاك والا
فاللازم ما ذكر من امكان جواز الاسكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت أن الاقتصار على امكان
الجواز كاف لاثبات المطلوب الا أن لزوم الجمع مع فرض الوقوع أظهر انتهى وقوله وأذ جار الامكان
متعلق بالوجهين معا وتمام الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد قال الواحد مثلا مع كونه نصف
الاثنين أي للواحد نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الوجه
وتوجه الى تحصيل تلك المراتب تضعفه لنسبة لها فلا يمكن أن تلك المراتب تترتب وتحصر
ترتبها ترتب نسبة الواحد أيضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب
في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على أعتبار حالاتها مفصلة بل معناه
أن الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يحكم العقل عنده ولا يمكنه ان يتحاوزه وربما
يتحقق ولكن أي الذي ذكرنا من تسلسل الموهومات يحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا
التحقيق انما يكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة وهي أن نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة
البصر الى مبصراته فكما أن الناظر في المرآة ربما جعلها وسيلة الى أدراك ما ارتسم فيها من الصور فلا يحس
بها تلك الصور قصدا يحس بتمكن من اجراء الاحكام عليها وكون المرآة ملحوظة تبعا على أنها
آلة لمشاهدة تلك الصور ولعرف أحوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة أن يتمكن من الحكم على
المرآة بصفاتها جوهرها وعرضها الى عمرو لكن من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه
اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد تحصل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعض
كما أذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث أنه حالة بين اللازم والملزوم بجعل يربط احدهما بالآخر

مفهوم ٥

والملزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كأنه آلة للعقل في تعرف حالهما ورآة
تشاهد بها تلك الحال ولا تكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولا يعد العقل بهذه الملاحظة الحكم
على اللزوم بشيء ولا أن يعتبر نسبة الى شيء بل العقل على هذا التقدير أنما يلاحظ تلك الحالة أعني
اللزوم باعتبار ملاحظتها أعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد
يحصل مرآتيتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها أصالة كما أذا اعتبرت اللزوم وملاحظته
من حيث أنه من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تمس أصلا ما عرفت
من أن العقل حينئذ لا يقدر على أعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه أعتبار
لزوم آخر بينه وبين أحدهما واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ أيضا أحد المتلازمين ويعقل
نسبته معها أعتبر لزومها آخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخير يتوقف على ثلث ملاحظات كما مر وهذا
ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في الموهومات
المتفرعة عليها بل لا بد أن يسقط أعتبار في مرتبة من المراتب التي لا تنتهي عند حد
وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يكثر نوعها فان
الامكان أذا اعتبر من حيث أنه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير
أن يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث هو مفهوم من
المفهومات ولاحظه مع مفهوم الوجود ونسبه اليه امكنه أن يعتبر له أمكانا آخر فاعتبار الامكان
الاخير يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان أمر
اعتباري فان أعتبر آنفا فالممكن بهذا كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا
فلم يتصور له امكان آخر قلت يختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان
او الكل ويتسلل الامتناع المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع أذا قيس الى موصوفه يعتبر له

وجوب وأذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع وأذا فرض أن الامكان والوجوب موجودان
في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولا محال أن يتوهم ذلك فالامتناع وأذا
اعتبر الحصول من حيث أنه مفهوم واعتبر المحل الذي يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما اعتبر حصول
امر وأذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه اعتبر لها وحدة أخرى
وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما تحققته
دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم
اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم ذاته لا ملزوم مغاير له كما أن وجود الوجود عينه وكذا
وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فلا يعول عليه
كما يشهد به كل طبع نقادة وقريحة وقاده وليس لعاقل ان يقول لو كان اللزوم من اللوازم والعارض
المتلازمين فخص هذا التقرير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان
الكلام في الشبهة كان مسوقا حيث قيل اللزوم أما أن يكون لازما لاحد المتلازمين أو لا
يكون وذلك لانه منشأ التشكيك فالحكم بكون اللزوم اعتباريا مدفوع باستحالة مثل هذا السؤال الذي
مزيد احصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع توهم هذا التقرير في المرتبة الاولى أظهر
أو نكتفي هنا أن نقال لو كان اللزوم من الشيئين أمرا اعتباريا ما لم يعتبره العقل لم يتحقق
اللزوم بينهما أذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين أن اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دايما
فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما هذا
خلف وفي المرتبة الثانية يصح لك أن تقال أذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
لم يتحقق اللزوم بينهما ومع امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين
معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك بين المتلازمين أو لو امتنع الانفكاك سهما لم يكن انفكاك

امر ام

انفكاك اللزوم عنهما واتفاقا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن انفكاك سهما لم يكن اللازم لازما ولا
اللزوم ملزوما واما قوله وايضا لم يعلم بالفرض فهو تقرير للسؤال بان على وجه عام مساو للمراتب
كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية سلمنا حقيقته سحقه للسائل واذا كانت أمورا حقيقية
أمتنع بسلسلها والجواب عن السؤال الاول بانا نلتزم انه اذا لم يكن اللزوم الخ متحققا اي موجودا
في نفس الامر أمكن انفكاك من اللزوم الاول واحد المتلازمين وانا نلتزم ولكن انه لو لم يكن اللزوم
الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا الحمل في نفس الامر
انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب أن مبدا الحمل كاللزوم سلبا أو امكان منتفيا
في نفس الامر كالحمل الحمل كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه أن لا يصدق ذلك الحمل
العدمي على نفي في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها
ألا ترى أن مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجا مع صدق ولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة
أذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية موجودة فيها وتحقق
ذلك أن الموجود في الخارج أو في نفس الامر ما كان الخارج أو نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده
في نفسه لا الصدق على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول
أن زيدا متصف في الخارج بالعمى لا أن العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر
ظرفان للاتصاف نفسه لا الوجود العيني أو الملزوم العيني أو مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء
منها في الخارج نعم يصح في صدق هذه القضية أن يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع
اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني أن الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية صدق هذا الحكم لا يقتضي
أن يكون الزوجية أو مفهوم الزوج أو الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر أما في الخارج
أو في الذهن بل بعضها وجود الاربعة بجميعها ولو في الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج أو بنفس الامر

أن اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه أيضا قلنا لا نسلم ولكن قال بعضهم
العقل حاكم بان زيدا أو العالم بوجود في الخارج اتصاف بصفة شيء له قطعا سواء كان ذلك
الشيء وجودا أو عدما وبان المعنى معدوم في الخارج من اتصاف زيد به ومن ثم قالوا صدق
القضية الموجبة المعدولة المحمول في الخارج يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحال
أن مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون أمورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق
في الخارج فندركه العقل ونعبر عنه بالمفهوم المبهم ونحمله على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها كالامور
والزوجية والمغايرة ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا
اراد العقل أن يحكم بها عليها تصورها ولاحظها وصارت حينئذ موجودات في ذهنه ثم حكم
بها على تلك الموضوعات أحكاما مطابقة لما في نفس الامر مع أنا نسلم بلا شبهة أنها متصفة
بها قبل اعمال العقل وملاحظته اياها أيضا وحاصلهم من أن ثبوت شيء لا يفرع ثبوت
ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها وأما اذا كان بمعنى
صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات كالجهل بالاشياء
الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها أولا في الاذهان
زوجية في حد نفسها وان لم تكن موجودة أصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة أن الشيء لا يثبت له
بوجه من الوجوه لا يصح ثبوت شيء له كما مر والمراد اللازم الماهية على معناه أنها متصفة به سواء
وجدت باحد الوجودين أو لا بل معناه أنها أن ما وجدت كانت متصفة به اذ ليس
بخصوصية احد الوجودين مدخل في الاقتضاء بل الماهية بنفسها باعتبار مطلق وجودها والجواب
عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك أي فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان
اللازم منهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون أحدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم

كون اللازم امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه أما الاول فلانه لا فرق بين اللازوم العدمي
اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللازوم لان حاصل الفرق بينهما يستلزم كون اللازوم العدمي موجودا
في الخارج حال كونه معدوما ولا فرق أذن بين قولنا لازومهما عدمي وبين قولنا لا لازوم بينهما
فلا يكون حينئذ اللازم لازما هذا خلف واما الثاني فلما قررناه من أن اللازوم اما أن يكون لازما للعدم
المتلازمين بقولا وهو على هذا لا توجه جوابه المذكور بوجه على أنه كلام على السند لان المنع انما يتحقق
التمسك باسناده بانه في الامور الاعتبارية فانتفت كونه تسلسلا في الامور الحقيقية أبطال السند
الاخص فلا سند في المنع لجواز أن يقول المستدل أنه في الامور الحقيقية لكنه انما يستحيل أذا كان
من طرف المبدأ وهو ممنوع كما سندكره الشارح والفرق بين اللازوم العدمي وعدم اللازوم ظ
لان الاول الحاكم بمفهوم عدمي والثاني سلبية صفة للمفهومات الوجودية والاعدام
متباينة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم
المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا أذا كان مساويا لعلته وأيضا عدم الشرط يوجب
عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا الحاق في عكسها أصلا
لا تقال نحن نعول على الرابع اي نعول أبتداء في ابطال القسم الاول وهو أن يكون اللازوم الاول
معدوما في الخارج أن كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم محققا في الخارج فذاك أذ لا معنى
للزوم سوى امتناع الانفكاك وأن لم يكن محققا فيه يحقق تقضيه وهو جواز الانفكاك والا ارتفع
التقضي عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما
فيه خلف لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونعول ايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم
لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج
نعوله لانا نعرض معلق بالدليل من معا والجواب عن الاول أن ارتفاع التقضي بحسب الوجود الخارجي

حاير كارتفاع الضدين معه فان الامور الاعتبارية تقابضها كالامتناع واللامتناع لا وجودلها
في الخارج وانما المنع ارتفاع المقتضى بحسب الصدق اى يسحل ان نفرض مفهوم لا يصدق عليه انه
ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من انتفاء ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما
موجودا فيه وكرهوا ان يقولوا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع
موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع المقتضى في الواقع كما بادر اليه اوهام
القاصرين والجواب عن الكل ما مر تحقيقه من ان اسماء مبداء المحمول في الخارج لاستلزام اسفاء
الخارجي ولا ملازم من اسفاء اللوازم في الخارج لم لا يكون شيء لازما في الخارج وليس بملزوم ولكن اي ملزوم
عدم الفرق بين اللوازم العدمي وعدم اللزوم وحينئذ يكون الانوفاب موجودة في الخارج فلا يلزم
استحالة التسلسل على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبداء وذلك لان
البرهان القاطع انما قام على استحالة ثبوت اشياء الموجودات في الصاعد الى واجب
الوجود وكلام سائر السلسلات او قد تقتفي فيها ما لو حسب طرف المنع الى استحالتها فانه يصل
اللزوم بين الملازمين موقوف على لزوم سابق منه ومن احد الملازمين او ملازم من اسفاء ذلك
السابق اسفاءه وهكذا الكل لزوم لاحق موقوف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة
في جانب المبداء قلنا لا يلزم من استلزام اسفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق اسفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فمتى بانتفاء فكيف تتصور كونه علة
وهو نسبة بين اللاحق واحد الملازمين ويكون معلولا له متى ما ارتفع عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبداء وانما
ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تسلك في الضروريات الاولية فلا تستحق
الجواب وقد يسلك بذلك كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب
ان يعين فساد قولي المخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادرة الشبهة

طمانية ؛

امتناع ؛

الجمل ؛

سكنا ؛

الشبهة للمدعى الى الانطباق الهاسك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متمسكا كما ان نقضها ومعارضتها
في المعلمات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجيح لهما عليها نعم حل الشبهة تعين خللها اقوى من الكل فانه
يوجب مزيد تنبيه باندفاعها كالعلم للواجب والانسان فان ذات الواجب تقتضي لذاته
امتناع انعكاس مفهوم العالم بالمعلل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انعكاس
العالم بالامكان اي الصالح للادراك الكلي عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انعكاسه عن شيء
من ملزومه المذكور من ولو قال كالعالم والمفصل للواجب لكان اظهر في التمثيل فان
ذاته يقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي
امتناع انعكاسه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح يقتضي انعكاسه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه جسما
تعليميا وليس شيء من هذين اللازمين بنقيض نظرا الى ذاته امتناع انعكاس لازمه عنه وانما يقال كالعرض للجوهر
والسطح للجسم كما ذكر بعضهم لان الكلام في اللوازم الحلية دون الانصالية وفي قوله نظر لان كل منهما خلل
لاستدامة استثناء ولزوم واحد الى متعدد مستطرد فاصوات ان يقال نظرا الى مجموعهما فان
العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما هذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما
بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما بينه عليها بامثلتها واوا ضم اليها ما يكون لازما متصل صار الاقسام
سبعة واوا اعتبرت ببساطة اللزوم وتركبه بلغت الى اربعة عشر فهذه هي الاقسام المعقلة
سواء كانت باسرها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من المثل ما وكل هو المفهم لارعاية
المطابقة للواقع فالمناقشة في كل الامثلة لا تدفع فما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين
لما هو مستند الى المتصل تنبيها على ان لكل المتصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل اخر
كالمبداء الاول للمتصل لزوم الوجود للعقول وقد يكون مقتضيا له بواسطة كالمبداء الاول
بوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع وبسدل الى واحد المتضي

ان يكون طبيعة ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول حاصلة بدون الموضوع وذلك اللازم أما غير
واسطة كالزوم طبيعة الجنس لفصول أنواعه وأما بواسطة كالزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد تستند
الى ذات المحمول بوسط أو بغير وسط أو اكان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة
الموضوع حاصلة بدون المحمول قال ولعل هذا غير لازم لجواز كون الموضوع بدون المحمول ممتنعا
في اللزوم وقد تستند الى ذاتهما معا كالزوم للتعجب والضاحك بالامكان للانسان ولاستبعد عليك
أن ما ذكر في القسم الثاني أنما يتم على ما قررناه من أن اللزوم قد تقتضيه ذات أحد الطرفين
وحده وقد تقتضيه ذاتهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال اللزوم أمر لا خبر
أما لذات الملزوم أو لذات اللازم وعلى التقديرين أما أن يكون بوسط أو بغير وسط والوسط
أما حال في أحدهما أو محل له وأما لا أمر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللازم بسيطا أو مركبا
ثم أوردوا لها أمثلة أكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم تتبين
أن المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كان تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات
أيضا أو الم يعتبر في الوسط الحلي فاصل عام المص لاستاول المسند الى مجموع اللازم والملزوم أيضا
فلنا استناد اللزوم الى أحدهما مطلقا تناول استنادة اليهما معا وقد نبه السارح على ذلك
بقوله وقد يكون لذات أحدهما فقط وقد يكون لذاتهما فنبه كما قضاء المفارقات للملازمة
بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي الملازمة بين العقل الثاني والعلة الاولى ونفسه للجزء بسبة
خاصة له اليها وان لم نعلم بها بعينها ولو اجاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان
للبسيط بمحمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون
فاعلا له قابلا معا وهو بط قطعا وسند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم
أو الى أمر منفصل كما ذكر وجاز أن يستند جواز كون اللازم أمرا اعتباريا كما أشير اليه في الكسف الثاني

في الملازمة الاولى كون البسيط قابلا وفاعلا لشئ واحد وفي الثانية كونه مصدرا للاثرين والقاعدتان
هما أسفاء هذين التالين ولم تتم الاستدلال على شئ منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى
والاستثناء بمنزلة الكبرى وسند الصحة أن منع الملازمة اولا منع نزل على تقدير تسليمها الى منع
أسفاء التالي وأن اعكس كان منعا للشئ بعد أيهام تسليمه وفي قوله كلزوم الشخص لما أشار الى امام
من أن الدوام قد يحلوا عن الفرون في الحدثان دون الكلتا وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال
كالجمال قد يكون عسرة كالعشق وكذا البطؤ قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمان واعتبر
في تقسيم الكلي المغروالي أقسامه الخمسة ستة الى ماهيات الاثنان المتعقة كما هو طريق القوم
وقد عرضت ما فيه من الفساد ولذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله أن الكلي أما أن اعتبر من
حيث أنه عرض عارض عن ماهيته فنسبته هو الى معروضاته أو يعتبر من حيث أنه خارج عنها فكما هو
العرض الذاتي أن اعتبر من حيث أنه مخصص لطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث أنه مشترك بين
طبايع مختلفة الحقايق كان عرضيا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة
من الحقايق المختلفة وهو الجنس أو الماهية المخصصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل
على الماهية وهذا القسم يجب أن يكون فصلا أو لا يجوز أن يكون أعم الذاتيات المشتركة والا
دل على الماهية المشتركة بل يجب أن يكون أخص منه فيكون صالحا للتميز الذاتي عن بعض المشاركات في أعم الذاتيات
ويجب لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وأن لم يجز أن يكون أعم الذاتيات لكنه لا يجب أن يكون
أخص منه لجواز أن لا يكون لتلك الماهية جزء هو أعم من سائر أجزائها بان يكون مركبة من أمور كلها متساوية
أو بعضها متساو ويمتنع كونها أعم من البعض الآخر أو لم يبرهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيجئ وعلى
ومما يناظر لك بطلان ما مسك به في أثبات كونه أخص من أنه لا يجوز أن يكون مباينا للاعم الذاتيات
لامتناع التباين من ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا لذلك الاعم وهو لا يجوز لانه

جسنا على قاعده المشهور وذلك الجنس أعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف
المفروض لفظه الجنس أي اللفظه التي كانت في اللغه اليونانيه تدل على معنى الكلي لم يكن يدل عليه
بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقه النقل عن المعنى الاصلي وأنما كان ذلك الواحد المنسوب اليه
أولى بالجنسيه لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لذلك الاخير والمتعدد والسبب أولى بالاسم
من المسبب أذ اوافقه معناه أو قاربه قال الشيخ ونشبه أنهم كانوا يسمون الحرى
والصناعات أجناسا للشركه بينها وكانوا الصناعيون الشركه بينها جنسا فهذه معاني أربعه
كان ذلك اللفظه يطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبه المذكوره لانه يقول
على واحد فقط هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء جلا أجابا أنا هو بحسب الظاهر
لان الحيوانيه المقومه من حيث هو هو شيء حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهويه وظاهر أنها لا تصدق على
غيرها بل الانسانيه صادقه عليها والسر فيه أنه ذات مشاكله لما يحمل عليه أذ الاخطر بالبال أربعه
صدقها لا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لمناقضها في حد ذاتها بظاهر ولكن من تامل
في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مشاكله ظليه بعض أرتباطها بغيرها فللعقل أن يحملها
عليه فكل محمول الحاكي على شيء الى غيره وكلي وأما قولنا هذا زيد فمعناه أن هذا مسمى بزيد
أو مدلول لهذا اللفظ أو واقع مصداقا على غيره وكلي من المفهومات الكليه ولو اريد بزيد هنا ذاته المخصوصه
التي أشير اليها بهذا لم يكن هو كما حمل الاخير اللفظ كما يشهد به الحاصل الصادق وكذا
الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي هو لا مانع نفس صدوقه من وقوع الشركه
فيه من كثيرين أي هو صالح لوجود وصدوق للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين
ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع الحاكي والمفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي بل حد له وأذا
كان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي أريد بالمرادف كذلك لا

الهذره

لاعن الاستدراك فان لفظ الكلي مدرك لاثنين فان حمل مفهوم الكلي هو الصلح لان يقال
على كثيرين من حيث يوقف الجنس مفهوم المقول على كثيرين هو ما تقال عليها بالفعل فلا دل على مفهوم
الكلي الا بالالزام فلا استدراك هنا لان المعتبر في الحد هو المطابقه والضمن وانما وجب
حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنس أنما هي بالقياس الى أنواع متعدده تقال عليها بالفعل
بخلاف النوع أو كلي لحقيقتها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقه الجنسيه حقيقه مشتركه غير محصله
فاذا وجدت في الخارج فلا بد أن يوجد في ضمن نوعين لكون مشتركه بينهما محصله فيهما وأما الحقيقه
النوعيه فهي حقيقه كامله محصله فامكن أن يوجد في شخص واحد فقط آخر بانه أن أريد بالمقول
كثيرين ههنا ما تقال عليها بالفعل فحقا أن مراد ملكي الامور الممكنه الافراد الموجوده في الخارج
حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فلا محذور ان أحدهما أن لا سابق للوجود الاجناس
المعدومه ممكنه أن لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات المحسه من أن المفروض أنه كذلك
وأما أن يراد الافراد المتوهمه فلا فرق أذ من النوع والجنس أذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد
فكما توهم أفراد لكون الشيء بها نوعا كذلك توهم أفراد لكون الشيء بها جنسا والحاصل أن الفرق الذي
ذكرناهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن أعتباره في الحد أذ لا سابق لاحد بان النوع منحصر
في شخص واحد بحسب الوهم قلت لا حاجه بنا الى الوجود الخارجي لما سابق هكذا الامر للجنس
من أفراد متوهمه بالفعل يكون مقولا على تلك الافراد بالفعل كذلك النوع أذ يكفيه حواريهم
الافراد قلت هذا أيضا بباطل لانه أذا كان هناك شيء لم توهم أفراده ولو توهمت لكانت
مختلفه الحقائق في الزمان الذي لم توهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل حينا لا تقال الجنس
والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فاذا أريد انهما تقالان في جوابه سواء كان سؤالا بحسب
الاسم أو الحقيقه لزم أن يكون هناك أجناس وأنواع بحسب الاسم كالانسان أجناسا وأنواعا بحسب الحقيقه

ولیس کذلک وأن أرید انها تقال فی ذلک الجواب الجنس للحصة فقط وجب ان یکون موجودا فی الخارج
وأن یکون الجنس نوعا حتی یکون جنسا مشترکا بین الفرق الذی ذکرناه لان النوع یلحقه وجود واحد
لانا نقول قواعد الفن عامة شاملة للحقائق الخارجة والذاهنة المعدومة الممکنة الوجود والمفهومات
الاعتباریة التی تتبع وجودها کما أن لنا حدودا لجنس الاسم وجودا لجنس الحصة کذلک لنا
أجناس وفصول لجنسها وکذا الحال فی سائر الکلیات ولما لم یکن وجود نوع واحد کافیا فی کون الجنس مقولا
فی الجواب لجنس الحصة وکان وجود شخص واحد کافیا فی مقولیة النوع لجنسها لوهم ان الجنس لا یجوز انحصاره
فی الخارج فی نوع واحد ولیس بلازم فاحتیج الشیخ کما جاز لحقیقتها مقیسا الی أنواع متوهمة مقیسا
والی انواع محققة جاز لحقیقتها آلی متوهم ومحقق معا فاذا أجیب به عنهما کان کالنوع الواقع جوابا
عن ماهیة فرد موجود ومقدر وان کان بینهما فرق دقیق وقیل الاحتیاج بالنوع لجریان النوع
یجری أیضا فصله القریب وخاصته وأنا أسندنا أجوبتها الی الصدر الاخیر لانه یجری الفصول
والخواص مطلقا کالاعراض العامة وأن أبی کان سائلا لان الفصل قد یکون مقولا علی مختلفین بالحقائق
فی جواب ما هو کالحساس المقول علی السمع والبصر وکذا الخاصة والعرض العام قد تقالان کذلک کالماشی فانه
خاصة للحیوان وعرض عام للانسان ومقول فی جواب ما هو علی الماشی علی القدمین والماشی علی أربع فلا یکون
مقولا فی جواب ما هو فجاز للشیخ ان یقول الکلیات الخمس من الامور الاضافیة التی تختلف
بالنسبة لا الکلیات وقد یحکم باعتبار قد الحیثیة فیها فالمراد أن الجنس مقول فی جواب ما هو علی حقائق مختلفة
من حیث أنه مقول کذلک فالحساس والماشی اذا اعتبرتهما ما ذکرتموه کانا جنسا داخلیا فی الحد وان
کانا خارجیا عنه باعتبار کونهما فصلا وخاصة وعرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا تقالان
فی جواب ما هو اصلا وفی السفاء انه یکفی علمنا أن نعلم فی حدود الاسماء الداخلة المضاف
أنا نریدها کونها للاسماء من حیث هی لها من الحدود وکانا ما قلناها هذا الحد لجنس شیء ما فی أنفسنا زیادة

مقیسا

کلام

زیادة تدل علیها ولما من حیث هو کذلک لو صرحنا بها فان فصل الجسم للنامی هو المغتذی بالاصالة هو
لا المتصل بالقوة ما هو قلنا أجوبة الجنس باعتبار اسمها علی ذلک القصد کما یظهر من التامل فی أجوبة الفصول
البعیدة والاعراض العامة وجواب الاحساس وهذا السؤال غیر متوجه علی کلام المصنف فان کون المعقول کالجنس
للحسة وان استلزم کونه أعم من الجنس المطلق الذی هو کالنوع له لکنه لا یستلزم کونه أخص منه أو لا یکون
أن تقال ما هو کالجنس للحسة یکون أخص من مطلق الجنس وأن یصح ذلک فیما هو جنس لها وحقیقة ما هو کذا
من الجواب هو أن مفهوم المقول علی کثیرین اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه علی کل واحد من الکلیات
التی من جملتها الجنس مصدق قولنا کل جنس مقول علی کثیرین ولا عکس کل جنس مفهوم المعقول أخص منه أصلا
لان له عارضا هو مفهوم جنس الحسة وذلک العارض أخص من مفهوم الجنس فان کل ما هو جنس للحسة فهو جنس قطعا
ولا عکس کلیا ومن الیس أن لا استحالة فی أن یکون الشیء أعم من غیر وجه أن عارضه أخص منه فان الکاتب
بالفعل عارض للحیوان وأخص من الانسان فاذا قلنا المعقول علی کثیرین کذلک العارض صار أخص
من الجنس بهذا الاعتبار من کونه أعم منه باعتبار مفهومه فی نفسه ولا محذور فیه أیضا لان مرجعه
الی کون المعروض اعم والعارض أخص کما لا محذور فی کون الجسم ساریا وما لیس ساریا أی مفهومه
أخص منه باعتبار عارضه الذی هو کونه حد الجسم فلو فصل مفهوم المقول جنس للحسة وجنس الحسة أخص
مطلقا من مطلق الجنس فمفهوم المقول أخص من مطلق الجنس علی ان الکبری ها هنا ممنوعة لان الحکم ههنا
علی مفهوم جنس الحسة فلا أسلم وأن أرید هذا أن کل ما صدق علیه هذا المفهوم فهو أخص من
الجنس ممنوعة لا یقال أذا صدق علی مفهوم المقول أنه جنس للحسة صدق علیه الجنس لما تقرر
وأن کل جنس مفهوم المقول علی کثیرین فیکون ما خص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص من المفهومین
انما یکونان باعتبار ما صدق علیه من الافراد وانراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا یقتضی
اندراج افراده فی الجنس حتی یصدق قولنا کل ما هو مقول علی کثیرین فهو جنس کما لم یدخل طبیعة الحیوان

ة للجنس لا يستلزم دخول أفرادها فيه الا ترى أنه يصدق قولنا الحيوان جنس لا يصدق قولنا كل
جنس وقس على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه أعم من مفهوم الكلي الخ لأن عارضة الذي
هو مفهوم الجنس من كل الاجناس العالية أخص من مفهوم الكلي لأن الكلي يتصف عليها ولا يكفي على لك
أن جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث أنه جنس له والا لصدق على الانسان
أنه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل كذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث
أنه جنس للجسم والا لصدق على كل واحد من الجسم انه مقول هو جنس للجسم والشبهة في بطلانه ظاهرة فتأمل
ما حصل من أن الاعم والاخص من وجه واحد فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثرين
جنسا للكلي لكان مفهوم جنس للجسم عارضا لمفهوم المقول ولزم منه أن لا يكون العارض تاما
عارضا لان مفهوم جنس الجسم عارض لمفهوم المقول مستقل على مفهوم الجنس المستقل على مفهوم المقول
الذي لا يصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشئ قد لا يكون عارضا تاما
فلا اشكال فيه أنها أذا قلت أي أذا قلت الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس
التي تحتها فلا شك أنها اجناس لها كما هي اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك
القدر لا جلها لا الاعتبار الاول وأن جلها لا الاعتبار الثاني وكل ما هذا شأنه أي كل ما تقال
عليه وعلى غيره الجنس حيوان ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لأن أضافة الجنس على القدر المذكور انما
اعتبر بالقياس الى النوع الحقيقي فاصل اللازم من ذلك الاعتبار أن يكون كل جنس متقولا على
النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه أن كل ما تقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو سببه
بالعلط من باب اتهام المعكس وما ذكرته من أن أضافة الجسم انما اعتبر بالقياس اليه فليس
مطلقا حتى يلزم كون الجسم في نفسه نوعا حقيقيا عن الاضافي بل في التعريف فقط فلنا سنا لك
أذا كان حد اله وجب أن يوجد في تعريف ذوات المضاف الاخر مرآة عن صفة الاضافة لأسباع

لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الاخوي في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو نفسه وان
ما يضافه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتم هذا الكلام موقوف على أن يعرف به
الجنس حد لكن الوقوف عليه وانما ساغ فلانه يوجد زيادة شيء يجريانه في سائر المضافات
وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المضايفين في سائر الاخوي كان تعريف الاضافة فيما ذكرها مشتملا على ورود
فاوكره بعضهم للشبهة لا وضح لها أو للعرض أن يقول ردد حدود سائر المضافات على حدي الجنس
والنوع واوضح الاشكال عنها فلا تعرف أحد المضايفين بالاخوي يدرج كل منهما في تعريف
الاخوي على ضرب من اللطف والايماء بيان ذلك أن كل واحد من المضايفين كالاب والابن مثلا له
مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخوي ولا يمكن ايضا الا بعد
تعقل ذاته فاذا أريد تحديد مفهوم احدهما وجب أن يذكر فيه ذات الاخر مجردة عن كل اضافة أما ذكر
ذاته فلان تعقل ذلك المفهوم المحدود متوقف عليه وأما تجريدها فلئلا يلزم تعدد أحد المضايفين
على الاخوي التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من اللطف ووجب أيضا ذكر فيه
السبب الذي منه يضايفهما ليتحصل به معنى التعقل وهذا هو الاصل وأن يعتبر فيه قيد الحشمة
لتحصل البيان بذلك المعرف حتى أريد تعريفه فيقال في حد الاب مثلا حيوان مولد من نطفته
حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخر هو
ذات الابن وقد أخذ ما عارضا من عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشئ نفسه لو بما يساويه في
الجلاء وتولده من نطفته سبب يضايفهما ومن حيث هو كذلك كما ضروري لتحصل البيان بالاب
من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات أخر وقيل في حد الابوة صفة حيوان متولد
من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على ساير الاب وساير صفاته
وما ذكرناه انما يحد حدود المضايفات التي يعرض لصور موصوفاتها وأما رسومها بعض أعراضها

المصنف لصورتها مع وجوهها ووجوه خصوصاتها وقد لاك فيها ذلك وانه يصح لسالك طريق الملك
الرسوم فالمرضي من الجواب اي اذا اطلق جواب المصنف الشيعة وبطل أيضا الجواب الذي زيفه
الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما احتاج معه بعد ذلك التوصيف وهو أن المراد بالنوع في تعريف
الجنس هو الماهية والحصة واطلاق النوع على هذا الذي شايع فيما بينهم وقد تم التعريف بالاخلق في معناه
كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحصة سواء كانت حصة نوعية أو جنسية وسيجيء الاضافة اليه
في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي اخترناه فاذا قلت مقول على مختلفين بالحصة فقد
ذكرت فيه ذات المضاف اليه عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت فيه التضايف
بينهما وهو المقول فيهم أن المختلف بالحصة مقول عليه أي انهم لهم حقائق مختلفة يقال على
واحدة منها وعلى غيرها ماهية أخرى في جواب ما هو فقد حصل عند المبتدئ مفهوم حرفا ومفهوم
النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتصايفين وكذلك أو اطلقت في تعريف النوع كل مقول
عليه وعلى غيره في الجنس فقد حصلت الجنس مقولا على مختلفين بالحصة أو للاخفاء في المراد بالغير
هنا هو المغاير في الحصة ففي تعريف كل منهما اشارة الى المضاف الاخر وأذا لم يكن المعنى الجنسي
موجودا في الخارج سواء كان موجودا في الذهن أولا امتنع بالضرورة كونه مقولا على الاشياء الموجودة
في الخارج فلا يصلح ان يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فاذن أذا كان المراد في معروض
الجنس المنطقي كما هو حق فمن أين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث أن ذلك العارض أعني مفهوم الجنس
المنطقي يجب أن يعتبر على وجه يكون حصة واقعة على معروضه حتى يحصل وصف عنوانية في احكام يعدي الى
معروضاته اختلفت مقالهم حاصل المقالة الاولى أن الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن المختلفات
فهناك أمر واحد قد انضم اليه فصل أو خصوص فصار المجموع المركب منهما نوعا أو شخصا وهكذا فهذا
هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة بوحدتها بالكثرة في الخارج المسلم لاتصاف الامر الواحد بصفات

بصفات متضادة وممكنة في امكنة متخالفة ومن ثم حكم المحور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة
بالوحدة في الذهن بكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة في ضمن معين
فهذا هو القول بوجود الطبيعة الحاصلة في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في أن الطبيعة
موجودة في الخارج منضمة الى فصول أو خصوصات تمايز عنها في الخارج بحسب الذات وانما انها
هل هي موجودة معها بوجود واحد أو بوجودات متعددة فذلك بحث آخر وانما المقصود ههنا أن
عنها بذاتها سواء أشارت عنها بوجودها أو لا فلانها الكبرى اي لانها مولكم لاشيء من المشخص بمقول على كثيرين
فان قيل يمكن ايضا على ذلك المقدمة أن بعض الصغرى أعني قوله كل موجود في الخارج مشخص لان المجموع المركب
من الطبيعة والمشخص موجود في الخارج وليس بمعروض للمشخص قلت له أن يدفعه بان المعنى الجنسي
أذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا للمشخص وما ذكره الشارح من التسامح بقوله أذا أريد
بالنوع الماهية والحصة كما مر في الجواب المرضي عن الكتاب والحق في الجواب أنا قال والحق ان المعنى
الاول منها على المركب وقد عرف أنه بط وأيضا الجواب الاول لا يستلزم عروض الكثرة
بحسب الخارج المسلم للجمع كما مر آنفا والجواب الثاني لا يستلزم ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج
من كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المنصور عند المحسن
كما سبق تحريره وسيجيء أي وهناك سيجيء رابع أي وان لم يذكر في الكتاب انا قال وجوابه أن بعض
الجواب محمول على أن الاخراج الخارجية المتعارضة بالذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركبت منها
كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة كما بينا هناك على سبيل الحمول على الذات أخواته المقالة التي
تجد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتغاير فيها بحسب الذهن فقط ثم أن الاخراج الذهنية
المتعارضة هناك ليست محمولة على كلها بحسب أي اخراج له بل من حيث أخرى فان الحيوان مثلا أو اخذ
في الذهن كان أمرا مبهما محملا لماهيات متعددة لا يطلق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويميزه عن أبهامه

من فصول لكل الماهيات فاذا أخذ شرط شيء أي شرط أن يحمل مفهومه من حيث انه متمم متحصل
ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من الفصول كان نوعا من الانواع التي كان يحملها كالانسان فانه حيوان
وحامل ماهيته المتممة المحصلة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان شرط لاشيء اي شرط له بعتبر
معه فصل من الفصول النوعية من حيث انه خارج عن مفهومه متمم اليه وزائد عليه وتركب منهما امر
ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا وحاويا لذلك المركب ضرورة ان الخارج أن يصير الجزء
اخر وكذلك خارجا عنه وأن اخذ على وجه أعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن أن يعرض له مادة
انه جزء وتارة أنه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا عرضيا للجزئية والجنسية شيء واحد ومن
البين أنه اذا اعتبر بحيث لم يصدق هو على المركب منه وعن غيره أو لا يصدق على النوع أنه
حيوان خرج من مفهومه الفصل ضرورة أنه حيوان وخل في مفهوم الفصل الا أن ذلك لا يوجب
أن لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام أن الصور العقلية تصير على وجوه مختلفة
فتارة تعتبر شرط لاشيء انها واحدة في نفسها بحيث اذا الصقت الهياصور أخرى كانا متغايرين
في الوجود وقد يالف منهما صورة ثالثة فالصور العقلية المعتبرة من هذه الجهة مادية وهي كالحيوان
والناطق أذا اعتبرا من حيث أنهما موجودان متغايران العقل اخرى تعتبر شرط شيء أي شرط
أن ينضم منهما صورة اخرى ويكونان معا مطابقين لامر واحد فلا ملاحظ بعاريهما بل اتحادهما
كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث أنهما مطابقان للانسان وهذا هو النوع و
قد أخذ تعتبر لا شرط شيء فيكون محمولا لاعتباري الجنس والاتحاد بحسب المطابقة وهذا
هو الذاتي المحمول الذي حمل الجنس في المفهوم والاتحاد في الذات وأنا فسر الشارح كل
واحدة من قوله شرط شيء وشرط لاشيء بما ذكره منها على الوجه الاول هنا أخص مما هو المشهور
من معناه والمراد بالماهية ما يمكن أن يقع جوابا لما هو الحقيقية عرف بما يسئل به عن الجنس المعلوم للنوع

اي شرط

للنوع عرف بالكلي من أنه ذاتي للنوع داخل فيه ومركب منه متولا عليه في جواب ما هو ومن التعريف بانه اذا لم يكن
موجودا لم يكن معقولا للوجود الخارجي فالجنس المطلق لا يسوم شيئا من الانواع السته فانه لا تقوم النوع
الطبيعي اما الحقيقي فلا امكان تصور ما هيته من الذهول عن مفهوم الجنس المطلق فما لم يعلم بالضرورة
أنه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشيء متولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو والاظهر أن مثال النوع الطبيعي الحقيقي أنه لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يسوم الجنس المطلق
متقوم له وأن أندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره كالمعدم العارض
للمقدم بالاضافة الى الماهية فانه متاخر عن المقدم متقدم عن الماهية فهذه تصور بعض فاحاب
عن المنع بان تاخر السته عن ذات الشيء معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعلى النقض بان ذات
المقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات الماهية فاقول مفهوم الجنس المطلق يسوم أنواعه
أنواعه الاربعة كما سياتي فهي أما أنواع حقيقية أو اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التقادير
يكون الجنس المطلق معروضا للنوع الطبيعي قلت أن سلم أنه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا
طبيعيا عرضيا لجنس منطقي وكلامنا أن الجنس المطلق من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوع الطبيعي
ولانهما مسئلتان تعرض لكل بالواحد والكثير فانهما مسئلتان لاستحالة أن يصدق على شيء واحد
مرجعه واحدة أنه واحد وكثير من أن أحدهما يقوم بالآخر ومنه يحب عرف في موضعه ومفهوم النوع
المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ولا استحالة في امكان
تصور بدون تصور مفهوم الجنس المطلق ولا في امكان تصور من الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما
مقوما له لان مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي كالاجناس الطبيعية الاعتبار مع أنه يقومه لا ما يعرض
هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي أضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي
أي بالقياس الى الجنس الطبيعي وذلك الطبيعي المتمم له لا يجوز أن يكون مقوما له لانه معروض لعروضه

فلو كان مقوما للعارض أيضا لم يكن ذلك العارض الشامل على مقوم معروضه عارضا تاما بل العارض له
للحصة هو الذي الاخ المغايرة لذلك المقوم فاصل لا استحالة ولذلك كما مرت اليه الاشارة أحب
بان كلا منا زة العارض للشئ بمعنى العام له لا بمعنى الخارج عنه وان الحمل لم يكون القائم بالشئ قائما به
لا تمامه ولتعامل لم يقول هذه الاستحالة أما تم في الامور الحسية وأما في المفهومات الاعتبارية فلا
كما يظهر من الشامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للحسية وكون مفهوم الجنس جنسا لا قسامه الاربعة
الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكرنا في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا تقوم النوع العقلي
مطلقا لكونه خارجا عن حقيقته معا فصالها هنا العرضي للحسي مركب من الطبيعي والمنطقي للحسية والجنس
الطبيعي خارج عنها ولا شك عليك أن النوع الطبيعي الحسي لما كان لا مدرك جنس سواء كان
بسطا أو مركبا من أمور متساوية لم يجز ذلك لم تصور بالقياس اليه شئ من الاجناس البعيدة فلا حاجة الى
اعتبار نسبتها الى المقوم وعدمه اليه ولا الى عارضه والى الى المجموع المركب منهما فبسط تسعة أقسام
من ثمانية عشر وأنا محال الى ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافات وعلى هذا القياس يوقف
حال الفصول السبعة الى المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا
منها وكذلك العقلي وأما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي الاضافي ولا يقوم
شيئا من الاربعة الباقية والمراد بالاسماء هذه الدلائل أسماء اكرها كما نظهر بادني تامل والمص
جزم بهذه الفروع التي هي النسب المبتنية على تلك الدلائل المبتنية على أن ما هيات الكليات ما ذكر
في تعريفاتها التي هي حدود وما وهو شائع في الاصل حيث قال وهو غير معلوم اعلم أن الاجناس تتباين
متصاعدة أشار بلفظ ربما الى أن الترتيب ليس بواجب في شئ منها واعلم أن الاجناس المتصاعدة لا نها
أو اذا تباين كان ها كجنس جنس وهكذا والمحاكاة حسية كما في الشئ مقيسة الى مماثلته كما في الجنس فوق الجنس
فاذا تباينت الاجناس كانت مترتبة متصاعدة بالاتجهة واعلم أن الانواع السافلة لما تباينت فيما بينها كانت نوع ونوع

نوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع جنسا فاذا ترتبت الانواع
كانت مساوية للمادة وامتناع تركب الماهية من أجزاء عقلية لا ساهي أما تم في الماهيات المعقولة
كمنها أو التي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لا ستلزام التسلسل في العلل والمعلولات
لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط فلا ترتب في شئ منها مل كل واحد من الفصول التي
لا ساهي علة لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يلزم اذا كان كل واحد مما لا ساهي
علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم تنته الانواع المتباينة المتساوية الى نوع لا يكون تحته نوع لم تتحقق تلك
تلك الانواع أشخاص أذ لو تحققت لا نهت تلك الانواع المتباينة الى نوع ليس تحته نوع بل الاشخاص
وهو خلاف المفروض واذا لم تتحقق تحتها الاشخاص لم تتحقق تلك الانواع لان تلك الانواع انما تنتزع من تلك الحصص
المحصلة على ما سلف فعدم انتهائها في السافل الى ما لا يتكثر مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا
وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات
الاعتبارية أذ يجوز أن يتعقل كل نوع نوعا اخر ولا يتعقل تحته شخصا اخر فلا يتوقف
في اعتبار الانواع السافلة على حد لا تتجاوزه بل قياس الجنس الى أعلى ما لحسب الترتب
وعدمه في الجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا أن اعتبار انما هو بملاحظة أسماء الترتب
ولذلك عد من المراتب وتقرر هذا الاصل مما اختلفوا فيه من أن الناطق مثلا هل هو
واحد تنقسم الحيوان الى قسم واحد أو الى قسمين لان تلك منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من
الوجود والعدم فصل الاولى لرتبة العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب
من عدم من لان مفهوم الجنس جزء الشئ منها والا لكان جنسا لها والجزء من مفهوم الجنس المفرد لا يحمل
بحمل ذي بنك العدمين بل لا بد من أعسار من مفهوم الجنس فيه أيضا وليس بلازم من كونه جزء، الثلثة كونه جنسا لها
أذ لا بد عند الامام في كون الشئ جنسا من أن يكون مما يقال على كثيرين مختلفة الحقائق ولذلك لم يقول الامام فخر

مدل ما دنى يعرف على أن الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاتمامه فرضه أن معروض الامر الشيوى لا يكفر
الا امر احصلا وأن السى بالنسبة الى معروض ولحد لا يكون عرضا عاما وكل ما حاب به ههنا حاب به
ثم قلن قلت التعريفات فاسده ليس هذا الكلام على سند المنع كما سوهم بل يقرره أن المنع
مندفع بان الاجناس المذكورة أمور اعتبارية مبنى مفهوماتها المشهورة وانما اوردتموه على وجه
المعارضة لها مس التعريفات التى أعدتموها فليست مفهومات للكل الاجناس لانها باطلة
هذا الكلام على ما عورض به لان المذكور معارضا للمحدود كانه قيل ما ذكرتم وأن دل على أنها ليست
أنواعا لكونها مركبة مس الاعدام لكن عندنا ما مدل على كونها صالحة للنوعية لأنها معرفة بهذه
التعريفات فحسب ما هذه التعريفات فاسده وابطال تعريفى العالى والسافل بما ذكرتم
ظ وأما تعريف المفرد فقد ابطله بان التركيب لا يستلزم أن لا يكون لكل جنس فان الجسم النامى جنس قريب
للشجر مع أن الجسمية مركبة وقد ابطل أيضا بان البسيط قد لا يوجد له مكون عرضا وفى بان هذا رسم
للبسيط لان البسايط ماهيات وجودية لها أوصاف عدمية وفى قوله لا نعرف ما مثل لانه أذا كان
كل جنس للمفرد جنس آخر كان واقعا فى سلسلة الترتيب فلا يكون مفردا الا أذا جوز كونه مفردا ما عتبار ما هيته
وغير مفرد ما عتبار ما هية أخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس مباينة غير الصدق بل متعارضة فى المفهوم فقط
سلمناه أنى سلمنا أن السلسلة مركبة مس الوجود والعدم وأنها عدمية لكن لم لا نسلم أنها كونها أنواعا
أعتبار به لمفهوم أعتبارى هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ولكن لانها مفهومات مختلفة
كاختلاف الأنواع الحقيقية متشاركة فى مفهوم هو تمام المشترك منها كما سبق جوابا أذا سئل عنها بما هى
ولم سلمنا أنها ليست أنواعا له أصلا فلم لا جاز ان يختص الجنس بنوع واحد كما أوضحه وأنت تعلم أنه لو لم
المنع وهو قوله لانم ان الشئ لا يجوز أن يكون جنسا لما تحت نوع واحد لو اورد ما لا ستقلال أى من غير
ذكر المنعان السابقان أو بعد المنع الأول لانم علته الدليل المذكور ان لم يكن فما سطن بما كلام المتم أو احل نظره على هذا المنع

المنع وأما أذا أورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله أنه مس سلم أن الله لا يصلح
لنوعه مفهوم الجنس مطلقا لا فى الخارج ولا فى الذهن أنهض عليه الدليل لا متناع أن يحصر الجنس فى نوع واحد
خارجا وذهنا كما مس امتناع انحصار النوع فى شخص واحد كذلك مس أن انحصار الجنس المستلزم محالا آخر وهو
مساوات الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما أولى بالجنسية مس الآخر لكونهما ذاتيتين متساويتين فى الذهن
والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية فى الاتصاف بالنوعية لان الجنس عرضى
للنوع فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض للظهور كانه جواب عما يقال لم لا يكون أحد المختلفين
العوارض ماهية لأحدهما لا لاختلاف المعروضات ماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف مس تلك
العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن هناك اختلاف موجبا لاختلافها
فى الماهية كانت متوافقة فيها وقد احب عنه أيضا بما لا يخلف ظاهر العبارة وهو أن المراد به
أن كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا وأن لم تكن نوعا فاخير الكون
متحدا على أمور متفقة الحقيقة وهو الكلى أى الصالح لان يحمل على كثيرين سواء كانوا مختلفين
أو متفقين وفوق الكلى المضاف السامل لمفهوم الكلى ما به المشاركة الاضافية سواء كانت كلية
أو جزئية فهو أى المضاف جنس الاجناس فى هذه السلسلة مس المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس أى مفهوم
نوع الانواع فقد صار قسيم مس الاقسام العشرة التى يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس أعم بحسب
ذاته مس هذا المفهوم مراتب كثيرة وأن كان هذا القسم باعتبار عارضه المخصوص أخص مس
مفهومه كما سهنا كما على أمثاله فيما سبق وهذا البحث آت فى الاجناس السافلة فان كل واحد مس
مفهومات الجنس السافل للتوسط والمفرد عارض لمعانى مختلفة فان كان أحدها فاما موجبا لاختلاف
عوارضها كان مفهوم كل واحد منها معقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا أخير ال متوسطا والا كان
نوعا أخير وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين فوقه الكلى وهو المضاف الذى

موجس الاجناس فيكون كل واحد من مفهومات الاجناس السابقة أما نوع الانواع أو نوعا متوسطا
وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض للماهيات تحته فان اقتضى أخلافها أخلاقها كان
مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا أخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين في فوقه الكلي وهو
المضاف على الحقيقة لفظ النوع أي لفظ النوع الذي استعملته الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان
في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر
ثم نقل عنه الى المعنى الاصطلاحي جاز أن يكون ابتداء فيهما وجاز أن يكون لاحدهما بوسط كما في
قال الشيخ ليست لحقيقة أيتهما أقدم في الفعل أو لا بعد لكون الفعل أولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له
أن كان على تمام او صفة مخصوصة يسمى كونه نوعا وكذا العام بتلك الصفة نوعه ولا بعد أيضا في كون
الاقدم المعنى الاضافي لكن لما الصق الحقيقي بهذه النوعية من غير قياس الى الجنس كان أولى باسم النوعية
فسمي نوعا حقيقيا وهو ملاصق للاشخاص نوعا أيضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن أو لوحظ
بالاول يخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالسقاء ونعم الفعل والقوة
أيضا كانه عليه بحد الجنس وقولنا ما لعدد فقط يخرج الجنس والفرض العام وفصول الاجناس وخواصها
والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه استدراج ما عدا الجنس البعيد وقد مر مسألة قوله
والاولى الشخص الى يصح أو لم يعتبر قيدا لاوليه فانه أذا سئل عن زيد وفرس لكل منهما أجيب بالحيوان لا بالفرس
مقولا عليهما قولا أوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس أيضا جنس
مطلق كالماهية بالنسبة الى الكل عليها جنس عال أصلا أو بحسب ليس لكل الكليات كما هو الظاهر على الاول كان
قولنا في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها أو للجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى التمام لكن
مجازا لشيء لان لكل الامور جارحة بالقيد السابق لكونها بسائط أو مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها
يقال عليها وأما القيد بالقيد الاولي فزعم الامام في شرح الكشاف انه للاحتراز عن النوع المقيس

مقيس الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقرب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم
حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وأدعى أن الاولى أن يكون احترازا عن الصنف
أو لاكمل علة جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد
فانه يحمل عليه بعض الاجناس أعني العرض بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يحصل الاحتراز عن الصنف
بهذا القيد ولا يكون الاحتراز عن النوع المذكور ومن ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع
المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم أحد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فتبطل
حكمه الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فتبطل حكمه الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبان
اللازم أن النوعية بسببه عارضة بذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس قال اعتبر في هذه النوعية
أو معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم أن يورد هذا القيد وتحترز به عن
النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من أفراد النوع المحدود أذ الجنس البعيد ليس
مقولا عليه الا بوسط قول الجنس القريب كما ستوقف عليه فحينئذ أخرجه عن الحد وأن لم يعتبر في النوع ذلك
أي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز أيراده في حده حتى يحترز به الصنف عنه فاذن تمام الشيء الخبير
ألا أنا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فيورد هذا القيد على وجه يخرجه
دون النوع بالنسبة الى الجنس البعيد كما أشير اليه في الكشف حتى لا يحتاج عليه لم يقال كيف
يخرج به احدهما دون الآخر مع استوائهما نسبة الى أخراجهما أجيب بانه يلزم حينئذ أن يعتبر في النوع كون
ذلك الجنس الذي نسب اليه ذلك النوع بالنوعية أو جنس آخر عنه مقولا عليه بلا واسطة فعودي الى المحذور الذي
نوعا لغيره باعتبار كون أحد مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى قولهم المخ لكل
والدليل على أن حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص أنهم قالوا امتنع الحمل
الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان ذلك كان

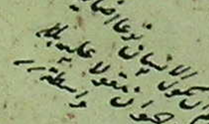

حمل الحيوان عليه أقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم ح للحيوان متقدم عليه فلا يكون محمولا له قلنا لا نزاع في ذلك
ولا امتناع في أن يكون الشيء في الوجود علة لثبوت المتقدم له أو على تقدير القول الاول نمنع ذلك
أعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف أو اخراج النوع بقياسه الى الجنس البعد أو
معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس أعم من أن يكون أولا أو بواسطة وجب أن يكون المعتبر في النوع أيضا
هو القول الاعم ليكون مضافا له ومفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه أولا لأن الاخص في حاق الامر منهم من
الاعم في الحال الا ترى هذا القيد يخرج النوع عن مضافه الجنس وايضا تعريفه هذا بيان فساد آخر
في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد الثاني من وجهي القيد الاولى فلكون الجنس المنطقي مقدما
في المعرفة على النوع الاضافي برتبتين بل ثلث مراتب لأن النوع الاضافي متأخر عن معروضه الموقوف
على وجوده أعني مفهوم معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لما قال المفسر الجنس الطبيعي معروض الجنس
المنطقي أنما يصح على أحد الشارح من أن الطبيعة المقيدة بوجود الجنسية هو الجنس الطبيعي صحيح الاشكال
وأما أذا فسرنا الطبيعة بحسب هي فلا اشكال لانا نقول الماهية عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة
التي هي معروضية للجنسية يعم لو عبر عنها بلفظ الماهية أو الحقيقة أو الطبيعة لم تتوجه تلك المحذورات وله وايضا لزم
أن لو كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقوم النوع الاضافي المطلق بالجنس
الطبيعي والتقضي عنه أن يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فكون هذا المفهوم مقوما للنوع
الاضافي المطلق وما عرف بطلانه سابقا هو أن ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد
من هذا الوجه وانما بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه
وهو أنه الجنس كلي مقول في جواب ما هو وانما كان هذا صوابا لانطباقه على المحدود وحسن سهل أفراده
كلها ولم يخرجه عن كونه مضافا للجنس مع أخواص الصنف أولا تقال في جواب ما هو ولا أنهم في أن المراد بكونه
مقولا في كل الجواب على شيء واحد فلا مر وما قيل من أن أخص الكلي المقول في جواب ما هو قد لا يكون نوعا

نوعا لا عنها كالضاحك والماشي فانهما تقالان في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وليس الضاحك
نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المتقدم الجواب على السمع والبصير كونه أخص منه والوجه
في أرديا والجنس احدهما أي الجنس الذي هو الكلي في حد النوع لا اضافي والا التصح ما هو المراد قال العبهار
الاولى ان كونهما كذلك في العربية يحمل أن نفهم منهما أن الجنسية بالنسبة الى ذينك الكلين حتى يكون أخص من كل واحد
منهما وأن نفهم أن هما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والصواب الثاني فيهما وهذا المعنى
الذي هو المراد لأن لفظة من فيها بعض قطعا ولقائل أن يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على أن كلا
الاخص يسأل عنه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف بهما حدا فالاصل قد مر أنه أريد كونهما مقولين
على شيء واحد وح لا يمكن أن يكون كل واحد منهما تمام الماهية المخصصة لامتناع التعدد فيها فاما أن يكون
احدهما تمام الماهية المخصصة والآخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية
المخصصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليها في جواب ما هو وأما أن يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة ولما
كان أحدهما أعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية أخرى ومقولا عليهما
في الجواب وعلى التقديرين لم يكن كل الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو فلم يكن هذا دلالة
الا من خصه فلا يصح بهذا الحد وقد الاولى أن يعرف النوع الاضافي بأنه كلي مقول في جواب ما هو تحت
عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه ما هو بحسب الشخص بالكلي والكسف بالمقول في الجواب والماهيات
البسيطة بمقولنا تحت عليه الخ ولا بد لنا بحافظ على الكلي ثانيا ليحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد
النوع كما حصل مفهومه كذلك في حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم أن لا يندرج
مفهوم النوع تمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الذي أعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه
ما هو باعتبار هذا الجزء مضاف للجنس لا باعتبار جزئه الاول أعني كونه مقولا في جواب
فلا أحلال فيهما مشتركان في النسبة الى ماهيته فلا يكون فارقة لان المشترك ليس بجنس لاحدهما عن الآخر

زيادة ص

فان قلت نسبة الجنس الى ماهيته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا تنفي
نسبته الى ماهيته بكونه مقولا عليه في الجواب بل الكل عليه مطلقا فلا يكون النسبة المقولية مشتركة بينهما فلت
قد عرف انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقولية في الجواب ليمتاز عن الصنف اذ النسبة بالمقولية بالقياس
الى ماهيته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الماهيات المنفصلة والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون لها انحاء
مطلقا او الى الكاملة من النوع المنطبق لمفهوم الاضافي لوجب تركب معروضه من
الجنس والفصل او قد اعتبر في مفهومه من اندراج معروضه تحت جنس يخالف مفهوم الحقيقي وانا نكون كذلك
لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع او ممنوع لزوم الوجوب والجائز فانه كما في سند المنع وانه لم يكن كافيا في الاستدلال
كما ستعلمه وايضا ممنوع لزوم الوجوب في الحقيقي مستغنى عنه فلنا ان هذا الحكم تناول الماهيات المعدومة سواء كانت
ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد حرص القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المعقولات فلا توجد
لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن لجنس على انا نقول الادلة
على كونها اجناسا قاصرة لئلا يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تتمها وقد ناقش في الوجه
والنقطة بانها من الاعتبارات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجة وايضا كونها عامة حقيقة
ما لحقهم واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا
وبعوضه ما ذكرناه من كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس باضافي والا لكان كما الجنس
والفصل واما قال فصلا عن ان يكون حقيقتا ناء على ان البسائط او الم يسلم النوعية بالحد المعين
مطلقا كان عدم التسليم انها لاحدها بعينه اولى وقوله او غيرها اراد به الخواص والاعراض
العامة واشار بقوله الا تقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان
المحصل افراد اعتباره فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر
منها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة

بالنسبة من ماهو نوع باعتبار العقل والا لم يكن لها وجود الا اضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم
من كل واحد من الكلمات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي
هي خصصها واما ما كان قصاراه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كالمراتب الجنس كانت بقياس الجنس
الى الجنس كالمراتب النوع انما تكون بقياس النوع الى النوع وفي قوله فمراتب اربع على ما في الجنس
تنبيه على الروحة السهم المذكور هناك اي آت ههنا فقال النوع اما ان يكون هو هو وحدة الخ كما لم المذكور
ههنا جازمة على ما اشرنا اليه هناك والكلام في جنسية النوع المطلق على هذه الاربعة والتقرير
عليها كما في الجنس من غير فرق فقال في التقرير لمفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للنوع الاربعة كان
احد انواعه مفهوم نوع لا انواع وهو عارض لما يحته كالانسان والفرس مثلا فان قضى احد الخلاف
المعروضات بقيتها اختلاف العوارض كل لكل كان نوع لا انواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة
لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع لا انواع نوعا آخر اسفل متوسطا والا كان نوعا آخر او على التقديرين
فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي وهو المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس لما تحاس
ومفهوم نوع لا انواع اما نوع متوسط واما نوع لا انواع كمعروضه وعلى كل الانواع الباقية
لانه لم يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وكل لا الى النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه
نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك
ماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى وهو هذا ابن الا النوع الحقيقي ممتنع لان يكون فوقه او تحته
نوع حقيقي واذا قسمت مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ستة عشر نسبة فاشتاقت منها
بالسان واربع بالعموم من وجه كما لحقت في الشرح بل الراد احدها ليس بكاف وبيان ذلك ان يكون
نوع لا انواع انما حقيقي بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه
حقيقيا والثاني على الاسئلة احدها ان يكون جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون في تلك

للجنس أيضا نوعا لجنس آخر وهو ليس كذلك لاستحالة ذلك لكونه حقيقيا ولامكونه أضافيا ولابد لك من اعتبار
حيثية حتى يتم معنى كونه نوع الانواع وهو فاسد اذ كما ان النوع مساو لكل الخاصة أيضا مشترك بين المطلقة والاضافية
الا أنه لا استواء في لفظ أحد لان هو المطلقة وأن المصل كان له معنى كاول عند المنطقيين كما توهموه
فيه ثم نقلوه الى معنى آخر وهو المعدود من الجنسة فانه أذا اصل الذاتي الذي ما لم يعرض أما لم يكون محمولا ما لما هية
أي مقولا في جواب السؤال عن الماهية أولا والاول هو الفصل والثاني أما لم يكون محمولا ما لما هية
على مختلفين بالنوع أو بالعدد فقد اوجب القسم بجنسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على
المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه مسلة والى ما يقال عليه جوابا النوع الاضافي لكان صحيحا وقسمه على هذا الوجه
جنسة كاولى اي عند كونها جنسة بل جنس عاصار جنسة ولم يجز اضافة تمامة بل الحاصل جاز
قسم منه وهو ما كون جنسا فوقه جنس آخر وبقي ما كون نوعا حقيقيا وقوله جنس جاز النوع الحقيقي
اي تمامة على احتمال السيد في الشامل من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن لجنس خروجه
بالقسمة الجنسة وانما كان كاولى والاخلق ان يكون احد الجنسة النوع للحقيقي لان القسمة الجارحة له قسمة الكلي
بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته المعتبرة في أحوال جنس كاقسام الجارحة للاضافي قد اعتبر
في أحوال بعض أقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص واولى الاعتبار ان في قسمة
الكلي أن يقسم بحسب حالة التي له عند الجزئيات وذلك لانه أعم في مفهوم الكلي استراكه بين جزئياته
فقسمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار أمر ذاتي للكلي من حيث هو كلي لخلاف تقسيمه باعتبار نسبة
بعضه الى بعض فانه بحسب أمر عارض فكون كاول أولى وأيضا الوصف الطبيعي أدخل في الاقسام
أو لانه بحسب نظرها الى بعض فصل الاقسام هذه النسبة خلاف الطبيعي عرفت مندرجة تحت جنس وذلك
أما بساطته وأما تركيبه من أمور متساوية وليس أي ولكي الكلي جنسا أذ ليس متواطئا على مختلفين
ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على مختلفين

مختلفين بالحقيقة فعلم أنه نوع وليس بمضاف أذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقي فاذا جعل أحد الخمسة
الحقيقي اعرفت القسمة الجنسة ولو جعل أحدها الاضافي لم يخرج قال الشارح وفي حواشي هذا الكلي ما اعلم
عليك أذ قد سبق أنه لم يثبت أن النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه وأذا كان كلاضافي أعم مطلقا لم يخرج
مثل هذا الكلي وتفصيله أن يقال أن أريد بجواز هذا الكلي جوازه في الماهيات الاعتبارية والمنهوجات
الوضعية فلا نزاع فيه الا أن المقصود الكلي هو النظر في المتحقق الموجودة في الخارج أو الممكنة الوجود
فيه وأن أريد به امكانه الذهني أعني جوازه واحتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للزوم ولا مبطلا للتقسيم
الخمس ولم أر أحدا أمكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهوم لجواز أن لا يكون كاضافي أعم مطلقا من الحقيقي
كانه أشار الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال لم الشيخ في مسئلة الى لم أحد الخمسة هو الحقيقي لكلف
بحسب قسمة الكلي بحسب يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي الذي لا يصلح لم يقال في جواب
ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يخلف مراته بالعموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان
جنسا باعتبار آخر كان نوعا أضافيا والا كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه الشيخ
وهو مندفع بالخصوصية والمراد بقوله لكل قسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية الجارحة للنوع كالحيوان
فلا يكون حاجزه والجواب بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون كاضافي أعم مطلقا
أما صح أو كان ذلك المختار جوابا لانا نقول لانم أنه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فانا
نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع من حيث هو موضوع
بمحمول بالطبع فلا يكون هذه الحيثية أحد الخمسة فالجواب أن يقال كون النوع أضافيا من حيث
أنه مقسم الى الجنس الذي فوقه وليس حيثية منحصرة في هذه بل حيثية أخرى القياس الى ما تحته من جزئياته
وليس يلزم من عدم محمولية طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محمولية طبعا باعتبار الحيثية الاخرى لانا ان
نقول النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته

فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع هـ

لكستماله على النسبين معا ولا استحاله فيه ولكن قال المعنى الاول منهما كان للجمهور يعني من أهل اللغه ثم نقل
عنه في الاصطلاح الى معنى آخر واحد أو متعدد وكاذكرناني أولى فصلي الجنس والنوع والمعنى الآخر لفظ
الفصل كان للتشبيه معلوما فيه وهو فائده شيء عن شيء ذاتا كان أو عرضا لازما أو مفارقا
شخصا كان أو كليا وهذا المعنى ساوى الفصل المشهور والخاصه والعرض وقد تميز الشيء عن غيره في وقت
ويتميز الغير عنه في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد تميز الشيء
عن غيره في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فهما يقلوه الى معنى ثالث وهو الكلي الذي تميز
الشيء عن غيره وقد اشار الى الفرق بين التميز الذاتي والتميز العرضي بقوله وهو الذي أذا اقترن بها وبهذا
الاقتران لم تعرف بحسب الذهن كان من الفصل وطبيعة الجنس ولم تعرف بحسب الخارج كان من جهاتها
أن كان لها مبدأ وسبب ذلك الفرق أن الطبيعة الجنسية كما سنأتي ماهية مبهمة في العقل أي يصلح أن يكون
أشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير منفصلة أي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء
فاذا اقترن بها الفصل أفرزها أي ميزها وعينها أي أزال ابهامها وقومها نوعا أي حصلها وكملها
وجعلها مطابقة لماهية نوعه وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المحصلة المتقومة بنوعا ما منها من اللوازم
الخارجة ولعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس أعني المادة صالح لان يكون أنواعا
مختلفة فاذا انضم اليها مبدأ الفصل حصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان
القوة المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة الحيوانية صار الحيوان بالطبع مستعدا لقبول آثار الانسانية
وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات الخاصة المتفرعة عليها
وقوله وأنه يحدث الآخر وهي الغيرية عطف على قوله وهو الذي أذا اقترن واشار الى فرق ثان
بين المميز من الذاتي والعرضي وخصص كلا منهما بالاضافة الى الماهية بحسب اصطلاح أهل الصناعة
الاصطلاحية واستعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية أعم منهما لانها الاضافة مطلقا فالناطق يطلق للحيوان

للجواب عنها أي عن السوالين وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن كل قول وذلك لان كلمة
أي تطلب بها التميز المطلق أي في الجملة عن المشاركات بمعنى ما أصنف هذه الكلمة اليه سواء كان معنى
الشيئية أو أخص منها فاذا قيل أي شيء الانسان فكل ممتاز له عن مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له
حتى الجواهر المفارقة فاذا قيل أي شيء هو في ذاته أو في جوهره فكل فصل للانسان مميز سواء كان
أو يعد الصلح للجواب وأما أذا قيل أي حيوان هو في جوهره فلما يصلح للجواب
الا الباطن لانه للميز بمنزلة اتاس مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك قولنا أي جوهر أو أي جسم
أو اي جسم نام هو عن التعريف الفصل البعيد مقسما الى ما هو فصل بعيد له وأن كان في اختلاطه
بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وأن اكتفى بالميز عن البعض وحل في التعريف
الجنس والنوع أيضا أذ كل واحد منهما ميز للشيء عن البعض والجواب أما بحسب الاكتفاء بالاصل
المراد من المعول عنه جواب اي شيء الميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وهو يجمع الجنس والنوع عن
التعريف الا أنه يلزم اعتبار العرض العام في جواب أي شيء أو يصلح للتميز الجملة عن
بعض المشاركات في الشيئية أو في أخص منها فاحد الامرين لازم أما وجوب الفصل البعيد عن
التعريف وأما اعتبار العرض العام في جواب اي شيء ولا محلص عنه الا بان يقال العرض
العام للميز ليس من شيء اصلا من حيث أنه عرض عام بل من حيث أنه خاصة أضافة كما للجواب
الناطق أو الحساس فالناطق جواب عن السوالين والحساس عن كل ومعنى انحصار جواب الماهية
في الجنس والفصل لم يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا أو يكون كلها فصولا ولفسد الاحكام
كما سطل لاحتمال الدور سطل أيضا احتمال أن يكون للماهية التي لها حس وآن ممتزة
واحدة من التميز كامل في الحساس والمدرك بالارادة أو لا يصدق على شيء منها أنه كمال في الميز
في تلك المرتبة لاتصال لو فرضت ماهية مركبة من أكثر من سبعة وما نهاية هذا الكلام لابد في السوال

في ذاته وجواب اي في الغير من جنسه

على تعريف السفاء والقاعدة دون تعريف الامام لطلانه بالاعتمال الآتي واعتبار احد المعاني الثلاثة
في الفصل أنما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها في ماهية ومعنى كحصول وجود اغير
محصل لتلك الماهية البسيطة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوالها أنها مهما ما في الفصل
أو أنها لا تطلق على تمام ماهية من الماهيات التي تحملها الا بعد انضمامه كما قلنا نقول المدعى أحد
الامرين حصول في تعريف السفاء أحد الامرين لازم أما بطلان كل انحصار أو بطلان هذا التعريف وكذا نقول
في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة وأذا عرفنا المدعى على هذا الوجه أضمحل في ذلك الجواب
ولكن من ذلك يعلم ان الماهيات بكل الماهية مجاورة في ذواتها الى كل واحد من تلك المختصة بها كان امتيازها
عن أغيارها أيضا مستفادا منها ويكون الامتياز الحاصل باحدها مغايرا للحاصل بالاخر بحصها
وأن تتحد انوعا كاختلاف الماهية البسيطة أو لا حاجة لها في ذواتها ولا في صفاتها الى آخر ولا يقول
عدم كما أولوية في تميز أحدهما للاخر بما ذكرناه وأيضا من العقل للكل بواسطة البعض للخصوص
على بعقل اختصاصه بل على أختصاصه في نفسه وعلى عدم وقوعه عليه فليس بعقل الاختصاص موقوفا
على بعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم أن يكون تميز الواحد
متوقفا على امتيازها كذلك فلا محذور وقوعه في استدامة الدور على أنه لا يجوز أن يكون الامتياز الحاصل
بالجملة بسببا لما لشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم المحذور أصلا وأما قوله ولا يخص عنه وقد
سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار
أذا فسر الفصل بما في السفاء ظاهر وأما لو ترك من أن يمتاز من كان كل منهما أما جوهرا
أو عرضا طريق آخر هذا الدليل في الكل فلا نقال لو ترك من أن يمتاز من لكان كل منهما أما
كما أو ليس بكم لكان السبيل الى الكما أذ يلزم أن يصدق على الكم أنه ليس بكم لان الكلام في الاخر المجهول
ولا أنى الاول لانه أذا الكان كما فاما أن يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء النفسه أو كما خاصا فيلزم كونه

كونه جزء نفسه الخواص على قياس ما ذكر في الكما ونزاد ههنا شيء آخر وهو أن يقال بحسب الجزء
ليس بكم أي يصدق عليه هذا المفهوم ولا يصح أن يصدق مثل هذا الجزء على الكم أنا نختار أن يصدق
على الكم مفهوم أنه ليس بكم الا ترى أن جزء الانسان يصدق عليه أنه ليس بانسان مع أنه لا يصدق
على الانسان أنه ليس بانسان والسر في جواز ذلك أن سلب الكم أو الانسان ليس جزء المذكور
عليه من الاجزاء بل هو أمر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من بعضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة
فان العارض للشيء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم
المقوم مقوم ولا عكس كليا لما جاز فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما
للعالي نفسه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وأشاريه وبقوله لان معنى تقسيم السافل بحسب
في النوع الى أن تقسيم الفصل الجنس هو بحسب الجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك
لان الفصل أذا اقترن بالجنس أوجزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته وصدر هذا الفصل فلو كان الناطق مع
ملاءة الحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان موجبا حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل
والمقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في السفاء ليس من الفصول المقومة ما لا تقسم ومن الفصول المقسمة
في ظاهر الامر ما لا تقوم وليس كذلك البتة الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا وأما اذا
فصولا فانا أذا علمنا أن الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق علم شيء لغير الناطق نوعا محصلا
ما زاء الانسان الناطق فقد حصل الناطق فصلا مقسما مقوما وحصل غير الناطق مقسما غير مقوم
وحصلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فصار كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق
ومن قال أن الناطق يقسم الحيوان الى قسمين أراد به أنه أذا اعتبر انقسامه اليه وجودا وعدما انقسم به
اليهما وقد سبق لذلك نظيره مراتب الحس وعلم أن المقسم مطلقا هو حصل الطبيعة
الكلية في موردها من ما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا أو صنفا او غيرهما كما يقسم الفصل الجنس

الا ما كون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا سمى السائل سائلا ولا العالى عالما وذلك لان يقسم الفصل الجنس
العالى معناه تحصله أياه فى نوع فلو كان كل ما حصل العالى فى نوع حصل السائل فى ذلك النوع لتحقق
السائل حسب العالى هف لكن قد تقسم السائل ما تقسم العالى وهو مقسم السائل لعنه لان الجنس
أنما يحصل أى يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث أنها مقيده
بقيد هو خارج عنها ولا يمكن أنه لولا مقارنة الفصل لم يصور الطبيعة الجنسية بلك الحيثية ولم مقارنته
كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث أنها حصة أى لحصولها والدليل الى احر عوما
من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى أعنى أو مقابله فان الدليل الذى أحر عوا الشيخ لو تم لدل على أن الفصل
علة لطبيعة الجنس لا على قولهم لو كان الجنس علة لاستلزامه والحصر فى نوع واحد وهو باطل فانه مبنى على
ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فلا يستلزمه وحصره وكذا الدليل الذى ذكره الامام على ما ذهب
اليه فانه يدل على ما قلناه هذا المعنى فان الصفة لا يجوز لها يكون علة لذات الموصوف وكورها لا يكون
علة له من حيث أنه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية يتاخر عن أقرانه الصفة والجنس والفصل
متحدان بحسب الخارج فى الفعل أى الايجاد والوجود والا امتنع حمل أحدهما على الاخر فلا تصور بينهما
علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس فى الذهن لامتنع أن تتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل
قطعا فعن أن المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس فى الذهن أعنى أنه علة لحصوله وزوال أبهامه
كما قرره كانا فصلنا هذا البحث فى رسالة بحسب الكلمات فانه قال هناك العقل فى الصور التى يدركها
مداتها لا ما لا تتحاف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صور مطابقة لها أبهت سلسلة
تصوره والصور الحسية ناقصة بكلها صور الفصل ولم يعنى العلة الا هذا الكمال وأزاله
الابهام ثم أن مراتب الكمال والا زالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه أبهام كثير ونقصان
عظيم فاذا انضم اليه تقول أبهامه وضعف نقصانه وهكذا الى سافل الابهام وتزداد الكمال بانضمام فصل فصل الى النوع

فصل

الابعاد

نوع نوع ملا أو احصل فى ذهنك صور المواد تردد فى أنواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو
الثلثة حصل صور الجسم وزال ذلك الابهام النظم وتردد فى النبات والجماد والحيوان فاذا قرن
به النامى انقض الابهام وهكذا الى النوع لاتقال الابهام والتردد العقلى ما فى النوع فكف
يكون هو ماهيته محصلة والجنس ماهيته غير محصلة لانا نقول الابهام فى الاجناس أنما هو بالنظر الى الماهيات
والحقائق المختلفة وفى الانواع لا أبهام بحسب الماهية أذ صارت كاملة معينة بحسب الاصناف
والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة عن الماهية كما طن جماعة فانهم قالوا الناطق
مشترك الاشتراك معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فكون جزء الماهية والحيوان
فصل لها الانسان عنه وهو تمام المشترك بين أنواع الحيوان والناطق فصل لها عن سائر
الانواع وقوله هذا أنما تتم أذا كان الفصل علة للجنس تابعا لما ذكر أولا من أن المدعى علة
الفصل للطبيعة الجنس فان هذا النوع أنما تم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة
للحصة وهو ظاهر لامتناع أن يكون لماهية واحدة جنسان مع مرتبة واحدة أى جنسان لا يكون
أحدهما جزء الاخر وجنسا له وذلك لانه أذا انضم الفصل الى احدهما فان يحصل نوعا أى صار
مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا يكون للجنس الاخر مدخل فى حصول
ذلك النوع فلا يكون جنسا له وأن لم يحصل بانضمامه نوعا كما طال القياس اليه بل أحتاج
فى ذلك الى الجنس الاخر لزم أن لا يكون الفصل وحده فصلا أذ لا معنى للفصل الا ما يحصل ويكمل به
الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن فصل واحد بجنسين
فى مرتبة واحدة كان ذلك الفصل فى نوعين متماثلين فيلزم تخلف المعلول عن علته والمحذور
فى أقرانه باجناس متعددة فى مراتب مختلفة كالناطق المقترن فى نوع الانسان بجنس أجناسه
القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك بل دأن ما سبق أنما من أن الفصل لا تقابل

في مرتبة واحدة الاجناسا واحدا لادل على أن الفصل لا تقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا
لجواز أن يكون لكل الماهية الواحدة المشتركة من الجنس الواحد والفصل المقوم له نوعا أضافيا
مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون لكل الفصل أيضا مقوما لها كذلك كالحساس
فانه اذا اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو أيضا مقوما لها
في مرتبة واحدة فاذا بطل هذا فالواجب أن يقال الفصل القريب لا تقوم الا نوعا واحدا
في مرتبة واحدة أو لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في
الاعم أن المذكور للحكم الثاني والثالث معاوارد وهما مدرك الخلف فوجه الشارح بانه دليل مستقل
بهما كما عرف فلذلك عقبهما بقوله زعم آخرون أن السالب قرع لكنا فلذلك أورده بينه وبين
دليله وبعد الفصول البعيدة لا يسلم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعد علة
للجنس الذي في مرتبته ولا شك أن طبيعة الجنس في مرتبته اقتران الفصل بها أمر واحد بالذات
فيمتنع أن يوارد عليها علتان كل واحد بالشخص لا يشاركه في استلزام المحل لا يقال هذا ينافي
الشارع أراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع التوارد والسابقان
عليه مسلمان على امتناع الخلف ويقرر الجواب أن الجنس لا سهل على الفصل أو لا صور الفصل
خالية عن الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت موجدة له أي مستقلة بالتأثير فيه مع أن
لا يوجد معها معلولها وهذا لفظ امتناع الخلف على العلة الموجدة وكذا امتناع التوارد على أنا نقول
لا نسلم توارد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت
لزم الاجتماع وعدم الاحتياج معا لان كل واحد منهما مع باقي العلل كاف في المعلول فلا حاجة
الى الاخرى وبالعكس بعد العلل الناقصة من جنس واحد يسلم بعد العلل التامة واذا ركبت
ماهية من الحيوان والناطق كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا تقارن جنسا في مرتبة واحدة

واحدة فان الناطق تقارن الحيوان والجماد والحيوان تقارن الابيض والاسود فعدمت
الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه من امتناعها وقوله وبخروجه وحا اشارة الى أن عبارة الكتاب
تحمل وجوها أربعة مالها في المعنى واحد وان قال هذا ابطل قاعدة العلة هذا تقييم لقوله
فان قال قائل هذا أي الجواب المبطل لتفسير الامام بطل الحكم الرابع أيضا فيكون الاشكال
واردا على القائلين بالعلة والمراد لقوله وللقائلين بالعلة يحمل وجهين لكن الاول منهما اصوب
لما في الكشف واوجه لان قاعدة العلة ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه لبطلانها
وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل
علة وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف اشكل على الامام مال الحساس
والمحرك بالارادة أن كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انجر بفرد وان كان
الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لسواد
أباه بل فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز أن يكون
الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كالجزء المتميز بالنسبة لا لنفسه بل كل واحد منهما مبطل
لتفسيره وأما القائلون بالعلة فلهم أن يجيبوا بان العلة التامة للحصة الفصل القريب وذلك
مجموعهما أن كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم
المحذور المذكور أي توارد العلل على معلول واحد وبحرم قاعدة العلة بل كل ما تركب
من أمور متساوية كل منها كان كل منهما فصلا قريبا له وكل ما تركب من طبيعة جنسية وأمور متساوية
له كان الفصل القريب مجموعها ويكون كل واحد منها فصلا بعيدا ولا يحرم قاعدة العلة
ولا القسم المحسوس معلل بالمثل لا يقال معنى عموم الفصل أي ما ذكرته أنا تم اذا كان
الفصل خارجا النوع في الخارج وليس كذلك بل هو مقوم له في الذهن ومعنى قوله أباه ما ذكرنا

ثم المطابقة فلا يحب أن يكون فصل النوع المحصل وجودا بين المعنيين لجواز حصول المطابقة
بامر عدمي كما لحظ فهذا السؤال مسلم على منع وتعقض فاجاب عن المنع بقوله هو لئن الفصل
أي كما يقول أن الفصل مقوم للنوع في الخارج كذلك هو في الطائفة ومبني كلامنا عليه وأذا احرزنا
ما ذهب اليه المحققون فلنا من المتقل لم يكون العدمي واحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود
مع النوع المحصل في الخارج وأما الجواب عن النقض بان يقال لم لا أدعيتم أن ماهية الحطا ماذكر
فلا نم أنه نوع محصل وأن أدعيتم أنه لازم من لوازم ماهيته فلا نمكم النقض به حتى نلزم وأبانا
عن أن يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا
يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقدما الناطق وعدمه الى نوع وجنس معا فان السلوب
لوازم الاسماء بالنسبة الى معان ليست لها أراد باللوازم الامور الخارجة فان السلب قد
لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممن الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما مع ول السلب
ما يليق للشيء بالقياس الى معنى ليس للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا
نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فنضطر الى استعمال السلب عامه وهو ما لحقيقة ليس بفصل
بل لازم له عدل ما الفصل عن وجهه الى ولكن اللازم كما أذا فرض ليس غير الانسان من الحيوانات
الا الضاحك فانه يفصله الا كما الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق وأريد به معنى الضاحك
كان غير الناطق حينئذ دالا دلالة الفصل قائما مقامه واما أذا كان اعم من فصل كل واحد واحد
من أنواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي
ذكره الشيخ من أن قيامه غير الفصل مقامه لا يحصل بالسلب بل بكل واحد من اللوازم الوجودية أيضا فاذا
لم يطلق على حصة الفصل فرد ما يعبر عنها بما قرب لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه
بعدم أحد اللازمين عبر عنها بهما معا وهم من ذلك بعد الفصل مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين للحيوان

وكان الضاحك

للحيوان المحمول حقيقة مع ان كون كل فصل فصل قد سبق أنه لا يجوز أن يكون للفصل جنس فلا نار
هنا الى أنه لا يجوز أن يكون للفصل فصل مقوم لانه يلحق الاشتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال في الماهيات المعقولة بكنهها أما ما تفصل أو بالامكان
والامكان أي عدم وصول الجنس فيها للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فلازم أن يكون الامر
السلبي العدمي واقعا للنوع المحصل وهو محال لان كل جزء جنسا وفصلا فاذا تركبت الماهية من
اجزاء غير محمولة أما متساوية كالعشرة من آحادها أو غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران
فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها غير محمولة وقد تركبت من اجزاء محمولة فيكون كل
واحد من هذه الاجزاء أما جنسا أو فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يحب أن يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز أن يكون كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركبها من الامور
المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة
يكون تركبها منهما واحتجوا عليه بان الماهية أذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد أن يكون تركبها من
جنس وفصل أما أذا كان احد الجزئين أعم من الآخر فظاهر وأما أذا تساويا فلان تلك الماهية
مشاركة لاحدهما في طبيعته لان كل جزء صادق عليها وعلى نفسه وهو عام المشترك
بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الآخر فصلا للماهية المركبة لانه جزء مساو
لها فيميزها في الجملة بيان اذا تساويا وهذا القدر كاف في أثبات كل من الجزئين ماعتبار وفصلا
باعتبار آخر وبه تم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الخ الا انه أراد أن يثبت
ما اشار اليه بعرف الشفاء من أن الفصل انما يكون فصلا أذا كان مميزا عما يشاركه
الماهية في الجنس وحمله على أنه لا يلزم أن الجزء الآخر المميز الماهية بالقياس الى كل جزء كيف
وهو صادق على كل جزء أيضا وان كان صدقا عرضيا فان أخذ مع كونه ذاتيا حتى يخص

بالماهيه ورد أن وصف الذات امر اعتبارى فلا يكون الماهو معه فصلا للماهيه الموجوده وقد مر
مسلوبا عن الجزئى الحقيقى والفصل وهو اى النظر المسار اليه ليس بوارد وههنا لانه كلام على سند المنع كلاوه
مر اى فى مبحث الجنس لورود وههنا كل على مقدمات الدليل العرض العام يخرج عن تعريف الخاصة
بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثانى والجنس والفصل البعيد لكل واحد منهما قال
السيد فى الشفاء الخاصة للعشرة عند المنطقيين أعنى الخمسة هى المقولة على اشخاص نوع واحد
فى جواب أى شئ هو للماهيات سواء كان نوعا أخيرا أو لا ولا يبعد ان يعنى أحد بالخاصة
كل عارض خاص بالكلى كان او خصوصا على ويكون ولكن حسنا جدا الكل المتعارف فى أمر او الخاصة على أنها
خاصة للنوع وتالية للفصل بوله فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الجنس والكذا يخرج به
النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف اصطلاحه خصص
الذاتى بجزء الماهية أو غيرة الى ما ساوى نفس الماهية أيضا والا اسقط اسم الخاصة بالنوع ولم يخرج
النوع عن الجنس بالقيد الاخير كما وكل لم يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق
العبارة أن يقال العرض العام لانه احد قسمى العرضى الذى يعاسل الذاتى فلما حذف بحذف المضاف اليه
صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار نظنة الاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه
الى آخرها مطورقة لانه أن أراد جنسه وكل العرض القسيم بالعاسل الى موضاته فهو الطلان وان
اراد جنسه فى الجملة فهذا العارض الذى بحث عنه أيضا قد يكون حسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق
وجنس للانسان وكالماشى فانه جنس للماسى على قدمه والماشى على أربع قوائم فللكون عرضا عاما
فارقا سهما فلا اعتبار به ولكل الخصص بحكم العموم والخصوص يعنى أن من خصص اسم الخاصة المطلقة بالسالبة
اللازمة وأدرج القسم الباقى فى العرض العام لم يراع به السنة يعنى الخصوص والعموم كما هو حقهما
بل أهملها حيث جعل المقوم بعينه للخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا فى العرض العام وفى وجوب مساواة الرسم

احدى ص

الرسم للمرسوم كلام سطلع عليه وانما سوغ للاسعاء بالاعم والاخص صدقا ساء على أن الخاصة لا يكون بينة الا
كونها لازمة واما أثر اللازم بالعكس فان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصور ما يلزم من تصور تصوره
والاصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له فلا يصح التعريف
بها بل الصحيح أثر يقال لو لم يكن سببا لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح فى كون الخاصة
معرفة لها كما لا يخفى قال ثم قوله هذا السوال أثر يقال المفروض أن الخاصة معرفة له فلا يدر يكون
تصورها سببا لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كما من لزوم الملزوم سهما فيكون الخاصة المعرفة
لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد سبق هذا القوم أن معرفة الماهية ملزومة للخاصة مستدركة
فى السوال وأنا ذكر ليتجيل به أثر اللزوم من حاب الخاصة لا من حاب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها
ولما كان هذا السبل مستبعدا حدا أو كون الماهية ملزومة للخاصة أول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب
فى السوال الى قوله قال قلت أو الكانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها سببا لتصور
الماهية الخ وانا نكون كذلك لو كانت النسبة سهما متصورة ولم يوقف اللزوم فى الجزم به على أمر آخر
وهو م أذ من الجائز أثر يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل فى هذه الحالة النسبة سهما ولو
فرض أنه لاحظها لجاز أن يوقف جزمه بهذا اللزوم الذهنى على أمر آخر سوى تصور الطرفين
والنسبة على قياس اللزوم الخارجى ولسنا نعلم أثر يقال هنا المراد من تعريف الخاصة للماهية أثر تصورها
يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذى سهما على قياس ما قيل فى تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من أثر
المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصورها مع التصديق باللزوم ثم أن الاولى الذى أشار اليه بما هو على
طريقة القوم دون ما هو المختار عنده بما يستدرك من أثر أولى مراد المعرف هو البين عن بعض
الاعتبار وقد يحصل ذلك من العرض العام لخصوصه من الخاصة العرية بكون اولى ومن الحواشى المركبة
ما ذكر فى تعريف الجوهر من أنه موجود لا فى موضوع لان الموجود أعم منه لصدقه على العرض وكذا الا فى موضوع

تصدق على المعدوم والمراد بالخاصة البسيط ما لا يكون خصوصيتها شيئا من كما فصل ولما أضاف
الكلي البسيط لكل واحد من جوهره وكذا ما كان أحد جوهره خاصة والاعراض كالماشي الكاتب فانه لا يعد
خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من أمور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له كمشاركة الجنس
والفصل هما أن كانا قريبين كانا محمولين على النوع وطريق ما هو قطعا وأن كانا بعيدين فقد
يكونان علة لذلك وقد يدخلان في الجواب كما في العبارات المطنبة والموجزة والسارح أعتبر
القرب وإجازة العبارات فلذلك حكم بأنهما كلان على النوع في الطريق وبأن ما يحمل عليهما من
الفصول والاجناس البعيدة أما كانا في طريق ما هو أو في اخلاء جواب ما هو فانه ما لم يفصل النوع
يكون داخلا في الجواب ومن المشاركات من الجنس والفصل أو رفعهما علة لرفع ما قيس إليه من الانواع
وهذه المشاركة من الجنس والفصل كما ذكره السفاء تابعه لمشاركة أعم منهما هي الاصل أعني كون
كل واحد منهما جزءا لماهية النوعية وتبعيته جواص الجزء في كونه جزءا جعولا وتبعيته جواص الجزء
والكل الجزء وهي أنه وما يحمل عليه في جواب ما هو ويدخل في هذا الجواب أو في طريق ما هو هو محمول على النوع
المقوم له في طريق ما هو أو يدخل في جواب ما هو بالنسبة إليه وفي أنه أحد جزئي الحد التام وهي أن
المشاركة الثنائية من الكليات الخمس منحصرة في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة إلى كل واحد من
الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة إلى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام واحد من الثلثة إلى
كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام أحد الاثنين إلى الآخر كمشاركتهما النوع في أنها سواء على ما هي
له هي أي الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي أنها وأنه بالمعنى الاعم وفي أن رفعها
يوجب رفع ما ثبت هي له ومشاركة الخاصة لكل واحد منها أحد جزئي المعرف التام والجنس
والفصل للحد التام والخاصة للاسم التام ومشاركتهما العرض العام على أن لكل واحد منهما قد يكون النوع

النوع في الحمل ومشاركة الثلثة الباقية عشر لحصل من انضمام واحد من الخمسة إلى كل واحد من الكليات
الستة الثانية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة إلى كل واحد من الكليات الثلثة الباقية من
الثلثة الباقية التي هي عاشرة الاعداد كمشاركتهما الخاصة والعرض العام في أنه يوجد فيهما ما يكون
جنسا عاليا مبسوطا وما لا يكون في الكل وفي كل واحد منهما متقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
إما وجوبا كما في الجنس والعرض العام وأما إمكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي
والمشاركة الرابعة جنس حاصلة من حاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخامسة واحدة كمشاركتهما
في أنهما وما يحمل عليهما يحمل حملا كليا على ما هيتهما الاسم والحد واسمهما لواحد منهما
مالك ودوار لمالكه وأنهما من باب المضاف وقد طن بعضهم من أهل الكلام مشاركة في إعطائهما لاسمهما
اسمها وحدا أنهما من الكلمات الطبعية وقد عرف أبو نصر أنهم أخذوا المفهومات المنطقية التي هي من
باب المضاف وهلوا أوصافا فعنوانه وحكموا عليها بما سعدى إلى الطبيعيات التي هي ذوات
تلك الاوصاف فمجموع المشاركات ست وعشرون أي أنواعها كذلك ولكن لا يكون في كل واحد
من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها وأما علم المشاركة من الاثنين من
الخمسة في شيء علم أن كل واحد منهما بإزاء الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة
بين ثلثة وأربعة وأما انتقال مفهومات الكلمات من بعضها إلى بعض فوقف على المناسبات التي
بينها على ذلك يرد المصنف ذكر البيانات والمناسبات عقيب المشاركات التي أشار مجملا إليها
والحق أنها لا تخفى على المحصل بعد ما ضبطها إلا أنا نورد منها أي من المذكورات إلى المناسبات والمناسبات
بعض ما أورده السبع فانه لعل في السفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو أول من صنف في الكليات الخمس
وجوها من المناسبات وزيف بعضها فترك السارح ما زيفه منها وأنا قال الجنس والفصل النوع
أي بالامكان السارح في الجنس على بعده لحصاره في نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان ولم أر

حاوما له بالفصل ومعنى قوله بل بقى لمقابلة أنه بقى لمقابل كل فصل فصل من الجنس يميزه عن غيره وكل الفصل
وفى قوله أو قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو أنا يوجد للجنس نوع حقيقى والأولى الموافق
لعبارة الشفاء أن يقال أو قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من سلك فى هذا المسلك
فقال أعنى من الحصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاوما له ولا اقدم منه عليه بحسب الفصل
بل نفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للروح مما يظن مع وجوده فى خارج العدد الذى
هو جنسه وأحب عنه بان فصل الروح هو الانقسام بالفعل لامتساويين وليس فى خارج العدد
أعنى الخط والسطح والجسم الانقسام اليها بالفعل وقوله على ما حصلناه من مفهوم المقول فى جواب
أيما هو اسامى الى ما يعدم من أن المراد بالمقول فى جواب أى شئ هو المراد الذى لا يصلح لجواب ما هو
وهو لا يكون لاجتماع هذين الوضعين فى شئ واحد مقسما الى أمر واحد ما عسا بن يحملفش قال الشيخ
هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذى ذهبنا اليه فى تفهم المقول فى جواب ما هو والمقول فى جواب أى
شئ هو لان احدهما فى قوة سلب الاخر وأحدهما على اصول هو لا فليس بينهما قوة هذا السلب
أو لا بد أن يكون ما يقوم ماهية الشئ بمرتبة ما عما ليست له بلك الماهية حتى يكون بالقياس الى ما شاركه فيه
مقولا فى جواب ما هو وبالقياس الى ما يغايره مقولا فى جواب أى شئ هو هذا القدر لا بد أن يكون
جنس الشئ فصلا له أيضا باعتبارين وبيان الجنس الذى لا يكون الا واحدا الجنس فى أقرب مرتبة كان فانه
فى تلك المرتبة جنس قريب لا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنس فى مرتبة واحدة لماهية واحدة
لخلاف الفصل فانه يجوز بعدده فى مرتبة واحدة أو لم يشترط فيه ذلك أن يكون كل الجزء المميز فى مرتبة كالحساس
والمحرك بالارادة فانهما على ط الاخر فصلان مرتبان للحيوان والاحساس المدخلة التى تحصل بالاخرة
جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامى فانه قد دخل بعضها فى بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوانية
اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التى لا سبيل لها الى الدخول للانعقاد والنامى الحساس المحرك

المحرك بالارادة والناطق أو لا تدخل فى شئ منها أصلا والجنس كالمادة أى بالقياس الى النوع والفصل
كالصورة بالقياس اليه أيضا ولا تتم مهيته أى الانطقر بما وكرناها الا بهما والذى كالمادة
لشئ مخالف الذى كالصورة له أى بمباينة لا سبيل له أن يكون الشئ الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس
الى أمر واحد وذلك أى كونهما كالمادة وكالصورة للنوع لأن الطبيعة الجسمية عند الذهن قابلة للفصل
وأذا لحقها الفصل صارت أى الجنس نوعا متقوما متحصلا بالفعل كالمادة والصورة الحقيقيتين
الى ما ركب منهما وقد ظهر من هذا البيان أيضا ان الجنس كالمادة للفصل الذى هو كالصورة
اى كما ظهر كونهما كالمادة والصورة بالنسبة الى النوع كذلك
له واما أنهما ليسا بمادة وصورة لنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما
على الاخر كحمل المادة والصورة على الاخر ولان المادة
الواحدة لا تتحصل فيها صورتان متعاقبتان كخلاف الجنس أذ يلحقه فصول متعاقبة فى زمان واحد
والجنس يباين النوع بانه يحويه بالمعنى الذى ذكرناه ويباين الفصل والنوع لا يحوى الجنس وليس هذه
المباينة من المباينات بالسلب والايجاب فى أول الاول المسلوب ليس هو الموجب وأما يكون كذلك
لو قيل الجنس يحوى النوع والنوع لا يحوى نفسه لكن صورة هذه المباينة أمر النوع لا يكاد فى الجنس فيما الجنس
عند النوع وهذا الاسناد أى الاسناد أمر محسوس وقس عليها ما هو من نظائرها وكل واحد من
الجنس والفصل والنوع يحصل على الاخر بوجه لا يحصل به الاخر عليه فالجنس يحصل بالعموم أذ يساوى
موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مساو من
معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو الناطق والنوع مقول فى جواب ما هو والفصل وان يطابق
ما هو فى جواب أى شئ هو دون النوع فان كالانسان وأن يحمل جوابا عن هو لنا أى جوابا هو لكه
ليس له ولكن أولا وبذاته بل ليس البطوء الفصل أقدم من النوع لانه علة له وليست له ليست الصورة الى
المركب كائرة والذاتيات السلبية بالجنس بانها سعد مها لانها أما يلحقان بعد النوع على أحد الانحاء

المكون وبان الذاتيات لاصل الزياده والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف
العرضيات فانها قد يصلانها وخاصة النوع بمعنى أن يكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض
العام فانه قد يكون كذلك كهذه عشرة مساوية بحيث المساوية فيها لان المعية فيها ما يكون بين
أشخاص الجنس من قطع النظر عن كونها مشتركة أو غير مشتركة فاغتنمها بين واحد منها وبين
الاربعة المساوية وهكذا الى أن تستوفي أقسامها حتى ربما تجتمع الخمسة في شيء واحد مقيسا الى أمور
متعددة كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان خاصة للمتحرك
بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس حاصلا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج
الفصل أن يكون هو الفصل بالحقيقة وقد كان الفصل كما مر مقوما للجنس ومعينا مميزا له فلو
كان الجنس والخلافة لم يكن مميزا ومحصلا الا القدر الذي هو فروع أن لا يحصل نفسه ولا غيرها
وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال فقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان والمبصر
ناطقا بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان في نطق وهو بط قطعا وهذا بعينه جار في سائر الأمثلة و
بالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصل أما هو على النوع يعني أن الكلي الاربعة بالقياس
الى أنفسها أما بحسب الوجود أو بالقياس الى الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان أو يستقلا لا
والماهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلذلك أو احتمل بعض الكلي على بعضها حملا متعارفا
كان ذلك راجعا الى النوع وأفراده الداخلة في الوجود فاذا قيل كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وأفرادها ماش فاذا قيل كل ناطق كاتب بالامكان كان معناه
ان الانسان وأفراده وصف على ما ذكرناه بطائفة من الاحكام المتعارفة أما هو النوع
وأفراده فاعلم أن قول الخمسة على الفصل العام أما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل
الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه وكان حال الجنس معه بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني بالقياس

بالقياس الى ما علمته الحكم بالحقيقة أعني النوع وأفراده وكذا الحال فيما عداه ومن هنا ترى
المحققين للحصورات يحصرون الحكم في الافراد المحصنة أن كان الموضوع نوعا أو ما يساويه من
الفصول والخواص وفي الافراد المحصنة والنوعية أن كان جنسا أو كونه من الاعراض العامة
والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمتحرك بالارادة فانه عرض عام للانسان
وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس أو اكان قد يعرض لعدة كالمعلوم
كالمسموع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من أجناسه واعلم
أن هذه الخمسة قد تركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يركب مع الفصل فيحصل
جنس الفصل ليس كما أن يكون حساسا وقد يكون فصل جنس فان المدرك كالحساس للناطق وكذلك
في الفرق مع أن كل واحد منهما فصل لبعض احساس الانسان وههنا بحث وهو أن جنس
الفصل عرض معقول قطعا كما سلف بحسبه وأضافوا له ليس كما أن يكون جنسا ملوحا منه لجنس
الفصل كوزان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قول الجنس عرض عام للفصل أو ملازم له أن
يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل ومتومما له أيضا لا يقال ما ذكر أما هو في الجنس القريب
لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما أن يكون جنسا قريبا أو بعيدا والاول باطل لما ذكر
وكذا الثاني لان الجنس البعيد الذي هو عرض عام للفصل يكون منافيا لما مر ذكره من أن جنس العرض لابد أن يكون
عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا عاما
للنوع لزم أن لا يكون العارض بتمامه عارضا فروع أن معروض النوع لا يكون عارضا بل العارض
هو الصدق الاخير فان قيل المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا
ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مبادئ قائمة بالنوع يكون تلك الاعراض الماخوذة منها كالماشي
والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا أنه اذا اعتبره العقل واحدا عارضا له

وحسن العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون
خاصة لبعض جنس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذى هو خاصة للجسم وقد
يكون عرضا عاما كالمتكيف الذى هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع و
قد يكون عرضا عاما له وهو وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة
خارجة عن النوع كان خاصة له ايضا لان افراد الفصل هى افراد النوع لكن خاصة الفصل
قد يكون لجملة النوع كما اذا ركب ماهية من امر من مساويين اى كان لماهيته واحده فصلان
فرسه واحده كالحساس والمدرك بالارادة فكل واحد منهما خاصة للحاء وموجود للنوع وعرض
الجنس عرض للنوع بالجهة من عرض كلى لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض
النوع بالسبة الى الفصل عرض ولا بالعكس كلما فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما حصل
من كلام السيخ فى المابات والمناسبات وعلك الاحسار والامحان لتظهر الكلية عن فساده
والاعسار بما تعدم من تعاصيل احوال الكليات هل يطابقان اولا فاقول حلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة
انما هو بالسبة الى الحيثيات الحقيقة لا الاعتبارية لم نر والحقيقة ههنا ما يكون موجودا فى الخارج
وما الاعتبارية ما تعلق بها مجرد ارادة ما يكون فرضية بحسب الحقيقة وون الاعتبار وان كان متوهمة
كافراد العنقاء مثلا لكن لها خصص الكليات فانها بحسب طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب
اعتبار العقل حيث اعتبر بسدها ما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قد
الخارجة فى عبارة المصنف فاما ان يؤول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود الاصلى منه احوال الحقايق
الخارجة منسوبة الى افرادها الحقيقة فى عبارة المصنف فان اجناس تلك الحقايق بشبه ما عرضها
وفصولها كواصها والسبر فيها ما ذكر من خواص الذاتيات مثل حد الكف واكثرها مشتركة بينها
ومن الاعراض اللازمة ههنا هو ما اذا الى حيث صعوبة معرفتها فلا نافية ما ذهب اليه ابو البركات

البركات من سهولة معرفتها بالسبة الى الكلية المتقولة من حيث هى معقولة لها ومسماة بالفاظ حسب
وضعها وكذا الحال فى معرفة الحدود بالاعتبار من قال صاحب الكشف ومن الطرق المقربة الى معرفتها
القسمة كما سلكه فى فصل البرهان الذى هو المقصد الاقصى من علم الصورات فان ما بين من
مباحث الكليات كانت معصودة من حيث يتوقف عليها القول السارح وما ذكروا من الافكار
معدات قيل وجه السوال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد لشئ يجب ان يصح حمل التعريف
عليه وورد عليه ان التعريف بالمعنى المصدرى فكر لا بالمعنى المعرف الذى جعل بصورة القسمة وتقرير
ما ذكر من الجواب ان الافكار حركات النفس واسعالاتها غير معلوماتها وهذه الحركات
من المعدات بفضل المطالب من المبدا الفياض على السوس كما ذكروه لا العلوم المرتسمة
فانها ليست معدات لها فروض كونها جامعة للمطالب والمعد للشئ لا يجامعه قال السارح
هذا الجواب مطروح فانه لان العلوم المرتسمة ليست مساوية بوجه للعلم بالمطابقة والاوجه حصولها
عند دوام العلم بالمطابقة حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطابقة منها فكثيرا ما يلاحظ النفس ولا يلاحظ
معه تلك الامور المرتسمة الامرى انه للمصنف ان يلتزم كون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته
عن الامور المرتسمة منها فكذا الحال فى الصورات المكتسبة قال فلكى العلوم معده بحدوث العلم بالمطابقة
وللامساع ان يكون المعد التام الحدوث الشئ بحيث معه انه لا يلزم حصوله معه حال بقائه فلذلك
عدنا عن هذا الجواب الى جواب آخر قولنا على انهم وهذا هو ان الكلام انه اذا
ثبت صحة المقام بان على الشئ اما ان يوقف عليها وجوده وهى علل الوجود التى هى الاربعة
المشهورة ومن لوازمها انه يلزم من اسعاد الشئ باسعاد شئ منها واما ان يوقف عليها حدوثه
لا وجوده وهى العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يلزم من اسعاد الشئ باسعاد شئ منها لانه يلزم اسعاد
عند وجود المعلول واما المعد الذى يصح ان لم يلزم من المعلول وان لم يلزم من ضرورة المعد اللزوم للمعد

تم اذا كان المعد معدا وليس اسعاد الشئ
بشئ لوجود المعد الذى يصح ان لا يلزم المعلول

ل من ضرورة أنه لا يلزم من استعداده أذ لا يمكن أن البناء من علل البناء لوقوعه عليه وليس
من علل وجوده والا لسعى باسعاده من علل حدوثه التي هي للمعدات أذا كان حادثا مع أنه
كما معه وسعى مع بقاء البناء على حاله ولعامل ان يقول المعلول أذا كان حادثا فالمستند منه
الى الفاعل هو وجوده وأما حدوثه أعني كون وجوده مسبوقا بعدمه أو كونه خارجا من
العدم الى الوجود فيصح لازمه لوجوده وله أذا وجد بعد عدمه ولا يصور ان يكون لوجوده
مدخل فيها اصلا كما تقرر في موضعه ولا يمكن أن العلة المعدة انما يوقف عليها ما هو مستند الى
الفاعل وصادر عنه فالمعدات أيضا علل للوجود فالتحقيق ما أوردوه في بعض كتبه من أن وجود
الشيء أما أن يوقف على وجود شيء آخر كالعالم أو على عدمه مطلقا كالمانع أو على عدمه الطاري على
وجوده فالاول لا ينقبض عن شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيصح أسعاده
عند وجود المعلول وأن كان وجوبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو البين القرب
أعني أن يتهيأ القابل للقبول تهيأ كاملا فالقول معارضا بالعدم حتى أذا وجد فيه ما للفعل لم يوقف
باستعداده أنا نمنع امكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه وأذا عرفت هذا فقول
البناء باعسار حركاته المخصوصة المقتضية بحركات الالات على وجه مخصوص معد لاوضاع معينة
فمن تلك الالات التي هي احوال البناء وهو ما خوذ من هذا الاعسار ليس موجودا حال وجود
تلك الاوضاع أذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الالات حتى يوجد تلك الاوضاع كالخطوة لا خره
لحصول الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته جزء ح
الذي هو المعد وللاستحالة في اجتماع المعد مع المعلول كالاستحالة في اسعاده معه وكذا الحال في
العلوم التي يسعى فيها الاستدلال فانها بهذا الاعسار معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعهما
واسعادها معه فان قيل ليس ح الشرط شرطا فكذا ح المعد معدا قلنا لانم ذلك لان ح الشرط

الشرط ما توقف عليه وجود المشروط وليس ح المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من ايفاء
الاستعداد عند الوجود بالفعل اسعاده وهكذا اسعى لأحقق الكلام ليتوصل به الى فروعه
المرام كالسقف للجدار والدخان للنار اعلم ان المسالك في مسائل المسائل الا أن يأتي لا بد في
الجدار وذي النار وآثار رسم القفار الى ما عرفوه من مواقع امور لها ومنشأ اشكال هذا
السؤال عدم امكان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه ولكن أنهم قسموا العلم
الى التصور والتصديق وبينوا أن كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وأنه لكل اكتساب
النظري من الضروري طريق النظر وأن الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم هذه علم أن مرادهم ما ذكروه ههنا
هو أن معرفة الشيء ما يكون بصورة ما بطريق النظر للتصور الكسبي لا كل شيء وعلى هذا
فلا يحتاج لامثال هذه الوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وكما أن طرق حصول التصديق
مختلفة كذلك مختلف طرق حصول التصور فقد ترى صدر الكتاب أن المجهولات مطلقا قد تحصل
معلومة على وجوه مختلفة الا أن جهاتها مطلقا في التصديق تشبه التصورات بها هنا
في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة تستند التصور فيها الى ما هو معلوم لتحصل ليس
كل هو يع للتصور معرفا وهو لا سار حا كما ذكره ويظهر عاية الظهور أن مرادهم ما ذكروه في
تعريفه ما قرن أولا بأن التصور قد يحصل بحد وبوجه النفس وبالاحساس ايضا كما في التصديقات
الا أن حصوله من المبدا الحصر في الطرق المسلمة التي ذكرها لان حصوله منه اما أن يكون بكسب
يحصله منه أولا والثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما أن يكون المبدا الذي تستند اليه تحصيله
واحدا أو متعددا الا أن تفسير النظر على رأي المتقدمين بالحركة الاولى التي تحتسبها
أولم نشترط على رأي المتاخرين لم يتم فيه بل يكفي بعد الامرين ولم نفسر النظر بالحركة الاولى وأن كان الاسقال

لما كان ظاهرا ح

منه من المبدا الى المطاصاعا اى للاحصار وقواعد صاعه الاكساب فيه مدخل لعله اى
لعله ولك الاسعال وعدم وقوعه تحت الضبط لاختلاف الطرق المسالك فانه كثير مضبوط وللصاعه
والاحصار فيه من بعد مدخل فالتعريف بالمفرد اى اريد به ان يصور المفرد وقد يوقع تصورا آخر طريق
احصاري في الجمله فذكر مما لا يسكن امكانه واى اريد به وقد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعه انه م
كان المراد فيه لفظا الاثنانيه على تعريف النظر فان اعتبر ولكن القليل وفسر النظر بحسب ساواه امكن
التعريف الصناعي بالمفردات واى لم يلتفت الى تلك لا ساواه لم يمكن التعريف الصناعي بالمفرد وفسره م
الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسر النظر بمجموع الحركتين او ما يترتب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره
بما ساواه كما اقدم عليه بعضهم وانه يجي فان قيل استحاله مم اقدام اى كون الشيء معلوما باعتبار
قبل كونه معلوما ما باعتبار اخر قلنا هو ما حد الاعتبارين معتبرا له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد ولا تناقض
فيه والالزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبه او مراتب الطاهر ان يقال بمرتبه او بمراتب فان التعريف
الدوري بمرتبه يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبه نعم تعريف الشيء نفسه يستلزم تقدمه على نفسه
بمرتبه واحده وثانيها ان يكون مساويا له فاعرف ان المساواه راجعه الى موضوعين كقولنا فاجد ها
هنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شيء صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد
الذي هو استلزام وجود الاول لوجود الثاني وملازمه المنع اى هو ملازمه وجوده فان هذه
الموجبه الكليه تعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شيء لم يصدق عليه
المعرف فلا ساول للمعرف شيئا مما تحته اى افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا
العكس الى اصله كانا ملازمين ملازمه معا كسا وما بينهما فقولنا متى الصدق المعرف بالفتح
صدق المعرف وعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى كما عكس
الذي يعامل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان

كان ستلزم ما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبه الكليه كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول
لافراد الثاني فالصواب انه غير هذه الموجبه كما كان الاطراد غير الموجبه الاولى والا لكان اما اعم
او اخص او مباينا هذا ودليل على استراط المساواه في العموم ومنه تعلم على تقدير كونه تاما
ان شرط المساواه ليس مشروعا على وجوب تعدد المعرف كما سادرس من كلام الشرح على
محاذاة ظاهر العباره من التنبيه بل هو مشروع على كون معرفه علة لمعرفه الشيء فان هذه الامور
السته ليست معرفتها سببا لمعرفه الشيء كما فصله ولك ان تقول ان قوله وملازمه لذلك
اشار الى ما ذكر ليساول وجوب العدم الذي ملازمه منه ذلك الاوصاف الاربعه
والعلمه المسلمه لاشتراط المساواه على زعم جماعه منهم كالعله والمعلول فانهما امران مباينان
بينهما نسبه خاصه باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره ودون العكس
فيصح مثل ولكن الموجبات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينه المخصصه الى ما مر من مباحث
النظر من اعتبار القرينه العقليه المخصصه مع الفصل والخاصه بناء على ان مفهوم كل منهما اعم
من الماهيه المعروفه بهما فلا مدخل لتلك القرينه لتقل منهما الى ما هي له كذا يعني ان ما ذكرناه هنا قوله ك
لا ينافي ما مر هناك لان كلامنا في الداخل ولا تصور وهو القرينه العقليه في تلك الماهيه وهو قسم منه
هذا واعلم ان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء
من افراده داخلا فلا ساول المركب من الداخل والخارج كان اخص بقلة الاقسام والى الصواب
اقرب او قد يدفع ح السوال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وعن الخارج
اما حد تام الخ لاندفع السوال الثاني ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل
جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعدوا هذه الاقسام اراد به دفع السوال الثالث والرابع
الذي هو كالثاني انه رد على ولك الاخير الاول ايضا الى الداخل او حساوي الخارج ان يكون خاصه لذلك الكل

من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخران غير معتبرين فلا اعتداد بما ذكرا جميعا

فيما يتبادر الى الوهم أو احد قسميه عن التمام الخامس أن المعرف تمام الشيء لعدم صون الوجه

ما لا يدري أن المسلك أو الشبهة بالدال مسلاوا أريد بهما عنها فضل أنه سكل مضل إن قالوا

صون الوجه ما مارية عنها فان لم تحلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان الاعم داخل في تعريف

مع أنه ليس مما أراده وان حلوه معرفا لزم أن يكون احدهما لطلان اشتراط المساواة والكل عدم

الحصار المعرف في كل الاقسام الاربعة بخروجه عنها على ذكر الوجه الذي اعتبروه فيها كما ذكر

هذا الفاضل المتصلف أراده صاحب القسطاس فانه ذكره مطلقا في كتابه في الرد على ما

أجمع الامام في الصدق وما ماثله في هذا الاعتبار أن كلا اصطلاحا لا ياس فيها كل من

الاولى الذي يلتقيه المعقول بالمعقول للاخروج مستقيم بل في وجه الخطاء عند المحصلين أو فساد في

الاصطلاح وخطاوه أما كون سر كل الاولى للاخروج داعيه اليه فكما سيها اي كاسب الصورات

الى يكون بوجه عام والى اوعرضي ومعنى السر ما ذكر أو ما هو متفرع عليه حسب لا بوجه دون

وعلى التقدير لا تصور كون الياس سرا فلا كور المعرف به أصلا وقال لم تصور الكسب

على مراس للكفي على ذي فطانة أن الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فيها صور عرضية

أما عامة على مراس مساويه وأما خاصة ومنها صور دائمة كذلك والصور الدائمة الخاصة قد تكون

مطلقة على كل حقيقة الشيء وقد لا تطلق ثم أن هذه الصور الكثيرة قد يحصل بان للفكرة كما اذا حصلت

بالحياس او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكري وحق لنا ان نحلف كواسبها ومعرفاتها

وان أشركت في كونها ممزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه محصورا بالصور بل الصدق ايضا

على مراس فيه يعني منه سبب بالمس سواء كان مطابقا أو غير مطابق ومنه اما على طي وكل ما ليس

فلا يكون ضروريه وقد يكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت مشاركة في الاتصال الى مطلق الصدق

الصدق وخصوصا اذا كان الجنس مرتبا فيه لا ما فاه من كون الميز عن الكل بالعرضيات ومن

ترتب الجنس مع أذ وكل الميز مستعاد من العرض دون الجنس والفصل من فصل وهو صحيح أساس

الاقتباس فان قلت لا سهم ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول والعرضيات

هو الخواص والاعراض العامة فاذا أراد بالعلل الخارجة وكيف يكون المركب منها حدا تاما كما

صرح به فيما بعد مع أن الحد التام مركب من الجنس والفصل قلت أراد بها الا الجزء الخارجة لذلك

الماهية فان الماهية أو اكثر من اجزاء ما من الوجود الخارج كما هي علة خارجة لتلك

الماهية ويكون مجموعها أو المقصود بالحد هنا أن يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة

مطابقة لها وذلك انما يحصل بما ذكر لا الاجزاء فلا علك بعد ان تفضل هذا ان الموجود

الجنس والفصل هنا كل الاسماء وما ذكر من الحد التام انما يركب منها فقط هذا كله في تحديد

المركبات العقلية التي يكب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء الاشراقية

يجوز التحديد بالاجزاء عن مجموله وذكر بعضهم أن الماهية أذا احدت من حيث هي لم يذكر في حدها

سوى اجزائها وأما أذا احدت على ما هي عليه في الوجود وجب أن يذكر ايضا في حدها

عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية هذا وأما المعلولات الخارجية

فيؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرض هي بها فتكون داخلة في العرضيات كالصنعة والعامل

وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود كما أن الاعراض الغريبة لا مدخل

لها الا ما من كلام السيد قال بعضهم يسمى الرسم المركب ناما والمفرد ناقصا وكما أن الشيء يعرف بمثال

موجود له أو سمعه كذلك يعرف بما ماثله فان الذهن كما يسعل من المشابه ينتقل من المتقابل

واجس الاسلة ما اسعل على وجه المشابهة والمخالفة كما قال أرأها النفس الملكة كما زادة

النفس الحيوانية في السعور بالعمل والنار في مخالفتها في أن النفس الملكة يعلو بها على الجن واحد

عن الحكمة المشرقية

في الرسوم واعتبر في تمام الكثير من جمع الاشياء وفي تمام الحد شمول الذاتيات مطابقة

كالافعال الطبعيه وقول الحواسه وكأن وجه المسامحه يكون أمرا عارضا كذلك وجه المخالفة
والحد الاسمي يكون الاعلى بفضل ما دل عليه الاسم أجمالا فيفيد تصورا لكن حاصلا وأما
تعريف الشئ بما رادفه فوجد لفظي بقصد حصول التصديق بأن هذا اللفظ موضوع
لكذا أو أراد بكونه نزاعا لغويا أنه راجع الى اللفظ دون المعنى الذي فصل أو لغة فشذ ع
بنقل عن طائفة أو وجه استعمال منهم أو أراده من اللفظ أو لكل أحد بقول اني اريد بهذا اللفظ
ذلك المعنى فلا مشاحة معه الا بالكلام في هذا السبب أستحسن المستفسار عن الالفاظ
المبهمة والمشتركة والشارع في الحدود بحسب الحقيقة أن تقال هذا اللفظ بحسب مطلقا للمحدود وليس
ما ذكره مسامحة ولا فصلا والتفصي عنه مشكل ودونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم أن الحد الحقيقي
لا يمنع وارادوه أنه اذا حصل الانسان حيوان ناطق مثلا وأريد به تحديده لم يكف أن يقال لام أن
الانسان كذلك والسر فيه أن الحاد بما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يمنع
منه بل أراد أن ينقش في ذهن السامع صورة الانسان ويصورها فهو لم له الكلمات
ينقش بها ومن البين أن المنع لا معنى له ههنا وأما المناقشة في أن هذا حد الانسان
مشتمل على شرائط أولا وأنه ترك من جنسه وفصله أولا فخلاف الكلام في جوازها وكذلك الرسوم أي
في أيضا أما بحسب الاسم فعم الموجودات والمعدومات وأما بحسب الحقيقة فخص بالموجودات
وامتعلات الحد بحسب الاسم حد الحس الحقيقة أما تصورا ذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية
المركبة للعوارض فما فصلت أولا وأها فصل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها
وأما علم بعد العلم بوجودها العلة والكاشفة حدا حقيقيا كما أو احدة المشتركة بتفصيل أجزائه
ثم اقام البرهان على وجوده ومشابهة النار المعروفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم
الحركة الا أن كرة النار يتحرك على الاستدارة بسابقة العلك دائما والنفس يتحرك دائما بالحركات المختلفة

لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى

١٩٤

محلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول أذا أريد بالحركة ما يتبادر
منها اعني الحركة الاينية وقد يكون بها مضافة الى غيرها كما في المثال الثاني وحوله على ما ذكروه أشارح
لا ما مر من كون تعريف اللوازم بالاعم كما عرفت فلا يكون ردا لحواران نصر أي الفارابي أوضح من بعض
الاوقات بعض من الاشاعرة والدوري المعروف أراده به لاستعماله على تعريف الشئ نفسه في
المآل وعلى زيادة هي لعدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما مر عنه من أنه
تسلسل لعدمه على نفسه بمرتبتين وتعريف شئ بتسلسل لعدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة
اردأ من المجازية وهي من الغرابة الوحشية والكثرة الفوضوية ما تشابه نفس المفهوم فان مفهوم
الاب مفهوم واحد لابد في تحديده من قيد الحيثية التي هي كثرة ما تقدم عليها كما سبق
بخصصه والكثرة الحاجي ما شاع من سؤال السائل فان الالف مفهوم على حدة والاقطس
مفهوم اخر سوقف يصون على تصور الالف لان الاقطسية تغير مختص بالالف ولا سبيل
الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا كثرة في حد شئ منهما فاذا جمعا وقع الالف
الى ذات له في تحديد الالف ووجب كثرة في تحديد الاقطس وهكذا الحال
في كل عرض ذاتي سوقف يصون على تصون موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدها
معا فاشار بقوله وهو الوجيد المشترك الى عباح القوم الى بطلان ما اشتهر من ان كل
قيد في الحد لابد ان يحترز به عن شئ والا كان مشتركا فانه بط قطعا لانهم يوردون
في التعاريف فصولا متساوية وخواص كذلك بل المشترك ما كثر بلا فايدة على ما سمعت
في التعريف بالعلل في مباحث النظر من ان علل الشئ توجد منها مجهولات توقف
معرفتها فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه اي ان اريد ما هو
معلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر البطلان اذ يجوز

وجمعه على مفهومين ح

ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وهذا البتة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم
سواء جعل قسما على حدة او ادرج في احد القسمين قوله ولكن يرد ان الشك وارد
على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف قد اورد هذا الشك
على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى
تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده علة نظر
الى ظهور اندفاعه عند كما لا يخفى هنا كريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار
التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسبه
وامانة التصور فالحاصل المستحصل من قبيل واحد فيقع الاشتباه ولا يخفى ما فيه
على ذوي الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة واعترض الامام شرف الدين المراغي هو الشبهة
المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكر ان هذه الشبهة اذا اردت الى القواعد
المنطقية كانت قياسا منتجا من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما
احد جزئي الانفصال هكذا المطلوب اما معلوم او كل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس
معلوم يمتنع طلبه فالمطلوب اما معلوم يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا
اجمع تانك المليتان على الصدق لكن مع ذلك الاجتماع ممنوع لوجهين احدهما ان عكس
نقيض كل منهما معكوس الكسامة الى ما ناقض الاخرى وقد فصل في الشرح في القضية
الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه وهو معلوم
بعض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس كل واحدة
منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمطلوب فنقول كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير
معلوم يمتنع طلبه ينتج كلما لا يمتنع طلبه يمتنع وكذا اذا قلت كل ما لا يمتنع طلبه هو معلوم وكل معلوم

بل ينعكس

معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحد منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال يكفي
دفعه لما سيأتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها الى موجبة سالبة الطرفين وح كان
عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وعكس ما لا استقامة الى قولنا
بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه كذا في الاصل القضية الثانية العاكسة كل ما ليس بمعلوم يمتنع
طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الاحكام الكلية السالبة الموضوع
اذا كان محصل المحمول او معدوله لا تصدق في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل
يجب ان يكون معدولا او سالبا محصلا حتى يرجع عنه الممتنعات فيكون بعض من موضوع
وكل العكس ونقيضه من امتنع شيء لكل فرد الاخص وامتنع سلبه لبعض فرد
الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم
وعكس ما لا استقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا
اعكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا تناقضها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما
لا يجتمع مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بهما وههنا بحث ومنه اذا كان موضوع
المقدمة السالبة ما حمودا على كل الوجوه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك اذ لو
لم يكن من جزئيها لان المطلوب انما يحكم بانتفاء المعلوم وما هو سلبه مطلقا فلا يلزم
البتة وهو مقصود المعترض وغير المعلوم اعم من الصور الغير المعلوم لانه مع
ما وله اما سلب ما لا يكون تصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال
الذي اورده على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس مقدم جزء منه محمول واحد
على متقابلين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور يخصص بعض الصور
فلا يكون قابلا للاشكال ثم المحاوي دفعه بالكلية الى ما فصلناه لكن من ان موضوع القضية

كاف ص بعضاهم

معرف الكل معرف لبعض اجزائه فقط وهذا العذر الذى ذكر الشيخ فى سان امتناع كون الاجزاء معرفا للماهية
كما هو كاف فى سان امتناع كون الكل معرفا لكل معرف لبعض اجزائه وقوله والا فالخارج هو الاول هو المتبادر
الى الاذهان من الكل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الاجزاء محمول والعلة العاقلة لوجود المعرف
فى الذهن هو المبداء الفاعل للمعرف كنفس وقد يكون المعرف بالاجزاء وجزء السبب لا يكون فاعلا له
يلوح ولكن لمن نظر فى كتابه فانه قسم فيه علل السبب الى علل ماهيته التى هى اجزائه الماهوية
والصورية ولا علل وجوده الشئ هى العلل الفاعلة والعائقة ثم اشار الى سان حال العلة
بقوله العلة الموجدة للشئ الخ والى سان حال العلة الغائية بقوله والعلة العائقة التى للجلها الشئ
علة بماهيتها ومعنا بالعلة الفاعلة ومعلوله لها فى وجودها لا نا نقول بل اللازم لتحصيل أعلة
وجود الكل اذا لم يكن علة لبعض من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد منها حاصلا بدون علة لكن
له فيكون الكل حاصلا بدون علة لكن العلة لبعض من اجزائه لا بدون علتها له والثانى هو الخلف
خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعنى الحاصل الصورى لم تكن علة لها ولست
علة لبعض من اجزائها وحوله وان نزلنا اشار الى منع كلية ثم فى عبارة المصنف والمراد بهذا الكلام
جواز التعريف بعض الاجزاء وحوله على تصور الماهية بالحد المطلوبة من التعريف اولى من ارجاعه
على تصور بعض من حيث هو والانسب بسياق كلامه ان يدل كلمة او فى قوله او على تصور كل ما عدا اما فصلا
بالواو او لفاد قوله ولها يلزم دلك بدوم احد الامرين المذكورين اعنى الدور والاحاطة بالاساسى على وجه
مستحيل قال قلت اذا كان جميع اجزاء الشئ كما بعضها تعريفا للشئ وطبعا فكيف يسلم الاول وجميع
اجزاء الشئ كما بعضها لا يقال حكم فيما سلف من تعريف الشئ بان معرف الماهية المركبة اذا
لم يكن معرفا لشئ من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مرتين
بدعوى الغروض مؤيدا ما نقله من كلام الشيخ الرئيس مزيلا بما يمكن تسويته به وبين النفيضين عن
جميع ولكن حتى يكشف بطلانه الذى هو اخفى من بطلان السبق اللاحق وهو ان يكون معرف

ولسانية مدلك اما اذا تصور بكل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرة حصل للناج تصور آخر مغاير لكل المجموع المرت
معلق بجميع الاجزاء وهو تصور الماهية لان الواحد المذكور سابقا بان الاجزاء اذا اعتبرت في الذهن حتى حصلت فيه صورها
مجتمعة كان ذلك المجموع تصورا واحدا مؤثرا على تصور الماهية وكل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها
جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقد احدهما الآخر صار مجموعهما مرآة واحدة تشاهد بها مجموع الجزئين
وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن الممكن انه تام مما ذكرناه بعدم تصور على نفسه وان الحد التام الذي
هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شئ واحد بالذات والمغايرة بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال
في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل حدود الحدود تصورات مجموع تصورات المحدود ومن تعريف الماهية
باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وحصوله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة الوجود الماهية في الخارج فان
مجموعها علة الماهية فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هذا وضع لما مر سابقا على المصنف قسم الحد التام ويقرره
ان الحد التام اما تعريف بجميع اجزاء الماهية لانه جمع الاجزاء المادية والصورية فالحدود بحور تعريف ماهية
بعض اجزائها وانما قلنا للاشكال فيها مما قوله واما تعريف ان الخ يصح بواحد واحد منها فموضع توقف فانه
صريح في تسليم الكلية بان الحد التام بالنسبة الى المحدود هو تمام الماهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية الجنسية وفي المعروف فانه يساويه
في المفهوم وصريح عن قريب بان الحد التام لا يسلم الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوجود على الكنه لكان طالبا لما لا كان ناقص
وكل مركب محدود واي اذا لم يكن مدركا بجميع التصور بكلا جانبيه فانه لا شئ منه بمحدود اصلا ومهما ان يدرك عنها عرفا يجدها
لزم ان لا يكون مدركا غير بديها والا فلا حد بها قطعا وقوله فلما سمع غير مرة اشار الى ما مر مرارا من المنتفع به في التعريفات الرسمية
هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة فاللازمة الاولى مطلوب فيها كونها رسم بكل الماهية التي ليس لها خاصة بالوجه العام مع
وجود الشارح كلام في مثله هل يكون تعريفا حدا او رسما الا ان يصلح الزاما فالاعرف حاجة القلم وخط العلم لكنه
ترقى كل سهل كان وتسلى الاصعب لا بعد ومن ههنا يعلم ان عدم التفصل على الجنسي كان قريبا لكن حصل الحد ناقصا كما توهمه كثير وعلى كونه
عما هو الذي يدرك عامة الوجه لسهولة في التحصيل وبنى عليه قوله وفيه ما عرف على ما ذكر من ان العام انما يكون اعرف والاكثر
وجودا في العقل اذا كان في اما الخاص المتصور بالكنه والجنس ليس واسطا للتفصل كما مر وقد تقال العام اكثر افرادا وامكن
افرادا وامكن كما حساس بها او فرو فيضانه المرتبي على الاستعداد الحاصل من حساسها
المستلزمة بحسنا به اقرب فكونه اعرف وهذا بجارة الذاتي والعرضي واكمال او اوه